

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية المدنية والذكاء الإصطناعي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون خاص

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة:

قماري (م) نظرة بن ددوش

مغالط خولة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

كعيبش بومدين

الأستاذ(ة):

مشرفا مقرر

قماري (م) نظرة بن ددوش

الأستاذ(ة):

مناقشا

بن بدرة عفيف

الأستاذ(ة):

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت في : 2026/07/01

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة الترتيبات

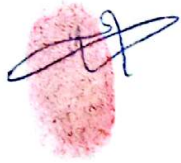
تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : هذا الطالب : الاسم :
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 145435680 والصادرة بتاريخ : 2023
المسجل (ة) بكلية : الحقوق و العلوم السياسية قسم : القانون الخاص
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان :
.....
.....

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعني




عن رئيس المجلس البلدي
تصريح الشرفي
امضاء : مغالط عبد القادر

التاريخ :
تم التصديق على التوقيع السيد :
رقم ب : 145435680
المؤرخ في : 2023
مسرة في : 06 جويلية 2026

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

صدق الله العظيم

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار جهدي وأرفع قبعتي بكل فخر فالحمد لله، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، على توفيقه على إتمام هذا الإنجاز.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

إلى أستاذتي الفاضلة، التي كانت سندا لي وأنارت لي طريق العلم بمعارفها وتوجيهاتها، وكانت لي مثالا للعطاء والإخلاص، فكان لتشجيعها ومتابعتها الأثر الطيب في مسيرتي العلمية، فكانت لي عوناً بعد الله في طريق النجاح.

إلى روح جدتي الغالية رحمها الله، التي كانت رمزاً للحنان والعطاء، وأسأل الله تعالى أن يتغمدها بواسع رحمته، وأن يجعل مثواها الفردوس الأعلى من الجنة.

إلى والديّ الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما وأدام عليهما الصحة والعافية.

وهذا النجاح ليس نهاية الطريق، بل بداية لطموح أكبر ومستقبل أجمل بإذن الله تعالى.

شكر

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذتي الفاضلة قماري، التي كان لها الفضل الكبير بعد الله تعالى في إنجاز هذه المذكرة. فقد أحاطتني بتوجيهاتها القيمة، ونصائحها وتشجيعها المستمر، ولم تبخل عليّ بعلمها وخبرتها طوال فترة إعداد هذا البحث.

لقد كانت لي مثالاً للعطاء والإخلاص والصبر، وكان لدعمها ومتابعتها طوال مسيرتي الجامعية الأثر البالغ وسندا في تجاوز الصعوبات وتحقيق هذا الإنجاز، فجزاها الله عني خير الجزاء، وبارك الله لها في عمرها وعلمها وعملها.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى السيد عميد الكلية الأستاذ فنيخ عبّ القادر وكل أساتذة الكرام ولجنة المناقشة الموقرة.

مقدمة

مقدمة:

تجسد المسؤولية المدنية إحدى أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة داخل المجتمع، من خلال إقرار مبدأ التعويض عن الضرر وإلزام المسؤول بجبره وفقا لشروط والضوابط التي يحددها القانون، وتعد المسؤولية المدنية من أعقد الفروع القانون المدني وأكثرها إثارة للإشكالات القانونية نظرا لتعدد صورها وتشعب تطبيقاتها واتساع نطاقها العملي.¹

وقد ازدادت أهميتها في الآونة الأخيرة بصورة ملحوظة نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية واتساع نطاق العمران و تعدد صور المعاملات، فضلا عن ما تعرفها المجتمعات المعاصرة من ضغوط اقتصادية و تضخم مستمر و ما يترتب عنه من تنوع في مصادر الضرر كما ساهم تطور التشريعات الحديثة في تعزيز دور المسؤولية المدنية، لاسيما من خلال إقرار أنظمة خاصة كرسست حماية مباشرة للمضرور، مما سهل إجراءات الحصول على التعويض و تنفيذ الأحكام القضائية مقارنة بما كان عليه الوضع في السابق من صعوبات عملية و إجرائية، وقد أدى ذلك إلى تزايد المنازعات المرتبطة بالمسؤولية المدنية بشكل ملحوظ، حتى أصبحت تشكل حيزا واسعا من عمل القضاء، وتشتأثر بجانب كبير من اجتهاد المحاكم التي تواجه كثافة في هذا النوع من القضايا، بما يستدعي سرعة الفصل في تحقيق العدالة في أجال معقولة.²

ومن جهة أخرى فقد برزت الحاجة العملية إلى تطوير البحث الفقهي والقانوني في هذا المجال، استجابة لتزايد تعقيد القضايا المعروضة، وما يفرضه الواقع من إشكالات تتطلب تأصيلا دقيقا لقواعد المسؤولية المدنية من حيث مفهومها و أركانها و تمييزها عن المسؤولية الجزائية، كما أولى الفقه و القضاء اهتماما متزايدا بدراسة المسؤولية المدنية في ضوء المبادئ

¹ الدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، الطبعة الخامسة، ص1

² المرجع نفسه

العامة التي أرسنها الشريعة الإسلامية، باعتبارها أساسيا من مصادر التشريع، من خلال إبراز أسسها و ضوابطها ومقاصدها القائمة على رفع الضرر تحقيق العدل بين الناس ، مع المقارنة بينها و بين الأحكام المقررة في القانون المدني و قانون العقوبات.¹

وتعد الثورة التكنولوجية المعاصرة من أبرز العوامل التي أثرت في مختلف فروع القانون، حيث أسهمت في ظهور تطبيقات وتقنيات حديثة فرضت واقعا قانونيا جديدا، وأثارت العديد من الإشكالات التي لم تكن مطروحة من قبل، ومن بين أهم هذه التقنيات الذكاء الاصطناعي الذي أصبح يمثل إحدى الركائز الأساسية للتحويل الرقمي، لما يتمتع به من قدرة على محاكاة القدرات الذهنية البشرية من خلال التعلم والتحليل والاستنتاج واتخاذ القرارات.²

كما قد شهدت تطبيقات الذكاء الاصطناعي انتشارا واسعا في العديد من المجالات الحيوية، كالقطاع الصحة والنقل والصناعة والتجارة والخدمات المالية وغيرها، وهو ما انعكس إيجابيا على كفاءة الأداء تحسين جودة الخدمات غير أن هذه الإيجابيات لا تحول ما قد يترتب عن استخدام هذه الأنظمة من أضرار قد تمس الأشخاص أو الأموال، خاصة في ظل ما تتميز به من درجة الاستقلالية و التعقيد التقني، الأمر الذي يثير إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بتحديد المسؤول عن الضرر ومدى إمكانية تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على هذه الأضرار.³

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة موضوع المسؤولية المدنية في ظل تطورات الذكاء الاصطناعي، بالنظر إلى ما يثيره من تساؤلات قانونية وفقهية متزايدة حول مدى قدرة القواعد القانونية الحالية على مواكبة هذه المستجدات، كما تتجلى أهمية الموضوع في الحاجة إلى توفير

¹ الدكتور عبد الحميد الشواربي، مرجع نفسه، ص 1

² المرجع نفسه

³ المرجع نفسه

حماية قانونية فعالة للمتضررين من جهة، وضمان عدم عرقلة التطور التكنولوجي والابتكار من جهة أخرى، مما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة ومتطلبات التقدم التقني.

أما بخصوص أسباب اختيار هذا الموضوع فتعود إلى جملة من الاعتبارات العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية يعد من الموضوعات القانونية الحديثة التي مازالت محل نقاش فقهي وتشريعي واسع، كما أنه يجمع بين مجالين متداخلين هما القانون والتكنولوجيا، ومن الناحية العملية، فإن التوسع المستمر في استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي يفرض ضرورة البحث في مدى كفاية الأحكام التقليدية للمسؤولية المدنية لمعالجة الأضرار الناتجة.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان التطور الذي عرفته المسؤولية المدنية والأسس التي قامت عليها والتعريف بالذكاء الاصطناعي ومبادئه القانونية، وتحليل الإشكالات التي يثيرها في مجال المسؤولية المدنية، إضافة إلى تقييم مدى ملائمة القواعد التقليدية لمواجهة الأضرار الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، واستكشاف الحلول القانونية الكفيلة بمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة.

كما واجهت هذه الدراسة بعض من الصعوبات، لعل أبرزها حداثة الموضوع وتسارع تطوراتها التقنية والقانونية، فضلا عن محدودية المراجع العربية المتخصصة مقارنة بغزارة الدراسات الأجنبية في هذا المجال، إضافة إلى تباين المواقف الفقهية والتشريعية بشأن التكييف القانوني للمسؤولية الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة إلى جانب الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضت طبيعة الدراسة ذلك، قصد الاستفادة من التجارب القانونية في معالجة المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ومن هذا المنطلق وبناءاً ما تم تقديمه فإن إشكالية دراستنا تتمحور حول:

كيف أثر الذكاء الاصطناعي على تطور المسؤولية المدنية وكيف يقوم ذلك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الخطة إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان تطور المسؤولية المدنية وبدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول الإطار القانوني للمسؤولية العقدية والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى صور المسؤولية التقصيرية وأحكامها القانونية.

أما الفصل الثاني فنتناول أثر الذكاء الاصطناعي على المسؤولية المدنية والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول نتناول فيه الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي والمبحث الثاني تحت عنوان المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وآليات جبر الأضرار.

الفصل الأول

تطور المسؤولية المدنية

الفصل الأول: تطور المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية تعتبر من أهم الركائز التي يقوم عليه النظام القانوني والاجتماعي، إذ تجسد مبدأ عاما مفاده أن كل شخص يسأل عن الأضرار التي يحدثها للغير متى كان ذلك ناشئا عن إخلاله بالتزام قانوني يفرض عليه واجب الامتناع عن الإضرار بالغير، ويترتب على هذا الإخلال قيام التزام قانوني بإصلاح الضرر وجبره عن طريق التعويض، باعتباره الأداة القانونية الأساسية لإعادة التوازن بين الأطراف وتحقيق العدالة التعويضية.¹

وتبنى المسؤولية المدنية في صورتها التقليدية على فكرة الخطأ بوصفه الأساس الجوهرى لقيامها غير أن هذا التصور لم يعد ثابتا في صورته الكلاسيكية، بل عرف تطورا تدريجيا نتيجة التحولات العميقة التي مست بنية المجتمع المعاصر، فقد أفضى التقدم العلمي و التقني والصناعي إلى توسع كبير في مجالات النشاط الإنساني، حيث أصبح استعمال الوسائل الحديثة كالمعدات الآلية ووسائل النقل ووسائل الإنتاج و الاتصال جزءا أساسيا من الحياة اليومية، و هو ما جعل الإنسان أكثر عرضة لإحداث الضرر للغير، سواء بفعل مباشر أو نتيجة للمخاطر الملازمة لهذه الوسائل ذاتها.²

وقد ترتب عن هذا التطور اتساع نطاق المسؤولية المدنية من حيث الأساس و المجال، فلم يعد الضرر مقتصر على صورته المادية المباشرة، بل أصبح يشمل صورا متعددة مادية ومعنوية، في ظل تزايد الاعتراف بوجوب جبر كافة الأضرار التي تلحق بالمضرور، كما برز في المقابل اتجاه حديث في السياسة القانونية و الاجتماعية يقوم على إعادة توزيع عبء المخاطر، من خلال

¹ مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الثاني المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة الرابعة 2009،

ص 7.

² المرجع نفسه

آليات التأمين و صناديق التعويض بما يعكس انتقالاً تدريجياً من مسؤولية فردية قائمة على الخطأ إلى المسؤولية ذات بعد اجتماعي تقوم على مبدأ التضامن في تحمل تبعات المخاطر المعاصرة.¹

ومن جهة أخرى فإن الطابع المادي للحياة المعاصرة و ما يرافقه من سعي دائم نحو تحسين الأوضاع الاقتصادية و المعيشية قد ساهم في توسيع نطاق المطالبات بالتعويض، حيث لم يعد الضرر يقاس في حدوده المادية الضيقة بل امتد ليشمل الأضرار المعنوية بما يعكس مفهومه وتوسع وظيفة التعويض في القانون الحديث، و على هذا الأساس يتضح أن المسؤولية المدنية قد عرفت تطور بنيوي و وظيفي انتقلت بموجبه من إطارها التقليدي الضيق القائم على الخطأ إلى إطار أكثر اتساعاً و مرونة يستجيب للتحويلات الاقتصادية و الاجتماعية، ويأخذ بعين الاعتبار تنوع المخاطر و الأمر الذي يفرض إعادة النظر في بنيتها التقليدية ومجالات تطبيقها.²

وعليه سيتم تناول في هذا الفصل من خلال بحثين أساسيين، يتمثل المبحث الأول في الإطار القانوني للمسؤولية العقدية، بينما في المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى صور المسؤولية التقصيرية.

¹ مصطفى العوجي، مرجع نفسه، ص7

² المرجع نفسه

المبحث الأول: الإطار القانوني للمسؤولية العقدية

يعد الإطار القانوني للمسؤولية العقدية أحد أهم المظاهر التي يتجسد من خلالها الأثر الملزم للعقد في القانون المدني، إذ يقوم على فكرة مفادها أن العقد ينشئ التزامات قانونية في ذمة المتعاقدين، يتعين تنفيذها وفقا لما تم الاتفاق عليه وبحسن النية وعليه فإن الإخلال بهذه الالتزامات لا يعد مجرد مخالفة اتفاقية، بل يترتب مسؤولية العقدية تفعل كأثر قانوني يهدف إلى ضمان احترام القوة الملزمة للعقد وحماية المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة.¹

وتقوم هذه المسؤولية على أساس قانوني دقيق مفاده أن أثر العقد لا يقتصر على إنشاء الالتزام فحسب، بل يمتد إلى ضمان تنفيذه، بحيث يلتزم المدين قانونا بتنفيذ ما تعهد به، سواء بتحقيق نتيجة معينة أو ببذل عناية محددة وفق ما اتفق عليه الأطراف، وفي حال الإخلال بهذا الالتزام، تقوم مسؤوليته عن التعويض باعتباره الأثر القانوني الجبري المترتب عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه أو التنفيذ المعيب، بما يعكس دور المسؤولية العقدية في إعادة التوازن الذي اختل بين المتعاقدين.²

كما يبرز تحليل هذا الإطار عن الطبيعة الوظيفية المركبة للمسؤولية العقدية، إذ لا يقتصر دورها على مجرد الجزاء القانوني المترتب عن الإخلال بالالتزام، بل يمتد ليشمل وظيفتين أساسيتين تتمثل الأولى في ضمان احترام القوم الملزمة للعقد و تعزيز استقرار المعاملات، بينما تتمثل الثانية في كونها وسيلة قانونية لجبر الضرر وإعادة التوازن المالي و القانوني بين المتعاقدين، بما يحقق قدرا من العدالة التعاقدية و يمنح اختلال المراكز القانونية

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية القاهرة، 1964، الطبعة الثانية، ص 641.

² المرجع نفسه

وتتأكد أهمية هذه الوظيفة في ظل العلاقات التعاقدية وتعقدها الأمر الذي يستلزم ضرورة إخضاع هذا النوع من المسؤولية لضوابط قانونية دقيقة تكفل وضوح نطاقها وفعالية تطبيقها.¹

ومن هذا المنطلق، نتطرق في المطلب الأول إلى أركان المسؤولية العقدية، أما في المطلب الثاني سنتناول فيه الآثار القانونية للمسؤولية العقدية.

المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية

لتحقيق المسؤولية العقدية لا يكفي مجرد وجود عقد بين الأطراف بل يجب أن يكون هذا العقد صحيحا وناظرا بحيث ينشئ التزامات قانونية واجبة التنفيذ فالأصل أن العقد يعد ملزما للأطراف هو يتعين عليهم تنفيذ ما ورد فيه تنفيذا عينيا إما بإرادتهم الحرة أو عن طريق اللجوء إلى القضاء لإجبارهم على ذلك غير أن هذا الأصل قد يوجه استثناءات حيث قد يتعذر التنفيذ العيني أو يصبح غير ممكن، مما يفتح المجال أمام التعويض كبديل. وفي هذا الإطار إذ أحل المدين بالتزامه العقدي سواء كان ذلك عن قصد أو نتيجة إهمال أو تقصير فإن هذا الإخلال يعد خطأ عقديا يترتب مسؤولية متى ترتب عليه ضرر يلحق بالدائن وقد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا كما يشترط علاقة سببية مباشرة بين خطأ المدين والضرر الواقع بحيث يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزام.²

وعلى هذا النحو تطرقت في الفرع الأول إلى الخطأ العقدي والفرع الثاني الضرر أما الفرع الثالث تعرضت فيه إلى علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول: الخطأ العقدي

يكون الخطأ العقدي عندما يبرم عقد صحيح ثم لا يقوم المدين بتنفيذ التزامه كما يجب سواء بعدم التنفيذ أو بالتأخر فيه أو بتنفيذه بشكل معيب و لا يهم إن كان ذلك عن قصد أو سبب

¹ عبد الرزاق السنهوري، مرجع نفسه، ص 641

² بوشيربي مريم، محاضرات في المسؤولية العقدية، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع الجزائر، 2020، ص 82.

الإهمال كما لا فرق بين أن يكون التنفيذ ناقصا أو كليا وينتج عن هذا الخطأ ضرر يصيب الدائن فتقوم بها المسؤولية العقدية في حق المدين و لا يعفي المدين من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب أجنبي خارج عن إرادته كما ذكرت المادة 172 من فقرة 2 من القانون المدني الجزائري أن الخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية يقوم على معيار موضوعي يتمثل في سلوك الرجل العادي ورب الأسرة. حيث يقاس إخلال المدين بمقارنة تصرفه بما يتوقع من شخص مماثل في نفس الظروف دون اعتبارا لقصده، مما يجعل مجرد الانحراف عن هذا المعيار سواء بعدم التنفيذ أو بتنفيذ معيب أو جزئي، كافيا لقيام الخطأ العقدي.¹

كما تقوم مسؤولية المدين كأصل عام على أساس خطئه الشخصي إلا أن نطاق هذه المسؤولية قد يمتد ليشمل الأفعال التي يرتكبها الغير التي تحدثها الأشياء الواقعة تحت حراسته، وفي جميع هذه الحالات تقوم مسؤولية المدين العقدية لذلك سنتناول في هذا الفرع كل حالة من هذه الحالات فيما يلي:

أولا: الخطأ العقدي عن الفعل الشخصي

تحقق المسؤولية العقدية للمدين عن إخلاله بتنفيذ التزامه أو تأخره في الوفاء به، ويختلف تقدير الخطأ تبعا لطبيعة الالتزام المفروض وعليه تنقسم الالتزامات إلى ثلاثة أنواع التزام بتحقيق نتيجة، والالتزام ببذل عناية، والالتزام بضمان السلامة.²

1-الالتزام بتحقيق نتيجة:

يقوم هذا النوع من الالتزامات على إلزام المدين بإنجاز نتيجة محددة تعد جوهر الالتزام بحيث لا يعتد بتنفيذه إلا إذا تحققت هذه النتيجة فعليا ومن أبرز الأمثلة على ذلك الالتزام بنقل حق الملكية، أو انجاز عمل كالبناء أو تسليم شيء معين إذا يظل الالتزام قائما إلى أن تتحقق

¹ بوشيربي مريم، مرجع نفسه، ص 82

² المرجع نفسه

الغاية المتفق عليها بين الأطراف و تتدرج نسبة كبيرة من الالتزامات التعاقدية ضمن هذا الإطار نظرا لارتباطها بتحقيق نتائج محددة ويترتب على عدم بلوغ هذه النتيجة اعتبار المدين مخطئا من الناحية العقدية ، دون حاجة لإثبات تقصيره، إذا يكفي عدم تحقق الغاية لقيام المسؤولية غير أنه يمكن للمدين أن يتخلص من هذه المسؤولية إذا أثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي خارج عن إرادته كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.¹

2-الالتزام ببذل عناية

يعد الالتزام ببذل عناية أحد التصنيفات الأساسية للالتزامات العقدية، ويقصد به ذلك الالتزام الذي لا يفرض على المدين تحقيق نتيجة محددة بذاتها، وإنما يقتصر دوره على بذل الجهد اللازم والعناية المطلوبة لتنفيذ ما تعهد به، وفقاً للمعايير المهنية والقانونية المعمول بها. فهو التزام بعمل، غير مضمون النتيجة، حيث يكون العنصر الجوهري فيه هو مدى العناية التي يبذلها المدين في تنفيذ التزامه، وليس تحقق الغاية النهائية من العقد ويتميز هذا النوع من الالتزامات عن الالتزام بتحقيق نتيجة في أن المدين لا يُسأل لمجرد عدم تحقق النتيجة، وإنما يُسأل فقط إذا ثبت أنه لم يبذل العناية المطلوبة منه قانوناً أو اتفاقاً، أي إذا انحرف عن معيار السلوك الواجب اتباعه.²

وعليه، متى قام المدين ببذل هذه العناية المطلوبة، اعتبر منفذاً لالتزامه التعاقدية، بغض النظر عن عدم تحقق النتيجة المرجوة من العقد، لأن التزامه ينصب على الوسيلة لا على النتيجة، وتقاس هذه العناية بمعيار الشخص العادي، أي رب الأسرة الحريص على شؤونه الخاصة، وهو معيار موضوعي يعتمد على سلوك شخص مفترض يتصرف بحذر وتبصر في الظروف ذاتها. غير أن هذا المعيار قد يتغير بحسب طبيعة النشاط محل الالتزام، إذ قد يُرفع إلى معيار "المهني الحريص" إذا تعلق الأمر بمهنة تتطلب خبرة فنية، كما هو الحال في الطب

¹ بوشيربي مريم، مرجع نفسه، ص 85

² المرجع نفسه، ص 86

أو المحاماة أو الهندسة، حيث يُنتظر من المدين مستوى أعلى من العناية والدقة.¹ ومن الأمثلة التقليدية على ذلك التزام الطبيب بعلاج المريض، إذ لا يلتزم بضمان الشفاء بقدر ما يلتزم ببذل العناية التي تفرضها أصول مهنته وقواعدها العلمية والفنية. فإذا قام الطبيب باتباع الأصول الطبية المتعارف عليها، واجتهد في التشخيص والعلاج وفق المعطيات المتاحة، فإنه يكون قد وفى بالتزامه، حتى وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة المتمثلة في الشفاء. وينطبق الأمر ذاته على المستأجر، الذي يلتزم باستعمال العين المؤجرة والمحافظة عليها بعناية الشخص العادي، دون أن يضمن تحسينها أو تغيير حالتها، وإنما يلتزم بعدم الإضرار بها والمحافظة عليها في حدود الاستعمال المألوف، وبالرجوع إلى المادة 172 من القانون المدني الجزائري، يتضح أن المشرع قد أخذ بالقواعد العامة المعروفة في القانون المدني، وطبقها على عقود العمل، حيث يبرز هذا النوع من الالتزامات بوضوح في علاقات العمل. فقد حمل النص العامل المسؤولية العقدية في حالة ارتكابه غشاً أو خطأ جسيماً، مع الاعتراف بجسامة الخطأ سواء كان عمدياً أو غير عمدي، دون النظر إلى جسامة الضرر اللاحق بالدائن، نظراً لعمومية النص. ويُفهم من ذلك أن معيار المسؤولية لا يرتبط فقط بالنتائج، بل يرتبط أساساً بسلوك العامل ومدى التزامه بواجب الحيطة والانتباه أثناء أداء عمله.²

وقد سار القضاء الاجتماعي على هذا النهج، حيث اعتبر تسريح العامل مشروعاً في حالة ثبوت الغش، سواء عن طريق الكتمان أو الإدلاء بتصريحات كاذبة تتعلق بوضعه المهني قبل التعاقد. ويُذكر أن التسريح في هذه الحالة يعد ذا طابع تأديبي لا مهني، لأنه يقوم على إخلال العامل بالتزامه الأساسي المتمثل في حسن النية، وهو التزام ملازم للعلاقة العقدية طوال مراحلها، من التفاوض إلى التنفيذ، وبناءً على ذلك، فإن العامل الذي يخالف مبدأ حسن النية نتيجة إهماله أو تقصيره بما لا يتناسب مع مؤهلاته أو طبيعة العمل، يعد مسؤولاً عن فعله متى

¹ بوشيربي مريم، مرجع نفسه، ص 86

² المرجع نفسه

ثبت انحرافه عن السلوك المهني المتوقع منه. ويُستفاد من ذلك أن الالتزام ببذل عناية يقوم على فكرة مركزية هي احترام معايير السلوك المهني أو العادي، وليس ضمان تحقيق نتيجة معينة، وهو ما يميزه عن الالتزامات التي يكون فيها المدين ضامناً لبلوغ نتيجة محددة مسبقاً.¹

كما أن هذا النوع من الالتزامات يكتسي أهمية خاصة في المجال القانوني الحديث، لاسيما في العقود التي تتسم بطابع فني أو تقني أو مهني، حيث يصعب ضمان النتائج بسبب تدخل عوامل متعددة خارجة عن إرادة المدين. لذلك، فإن القانون يكتفي بمحاسبة المدين على مدى التزامه بالمعايير الواجبة، دون تحميله نتائج لا يمكن التحكم فيها بشكل كامل. ومن ثم، فإن الالتزام ببذل عناية يعكس توازناً قانونياً بين حماية الدائن من جهة، وعدم تحميل المدين مسؤولية مفرطة عن نتائج لا يمكن ضمانها من جهة أخرى، وهو ما يجعله من أهم المفاهيم في النظرية العامة للالتزام.²

3- الالتزام بالسلامة:

كرس القضاء الفرنسي فكرة الالتزام بضمان السلامة ومفادها أن الناقل في عقد نقل الأشخاص لا يقتصر التزامه على نقل المسافرين، بل يلتزم بضمان وصوله سليماً إلى وجهته، وقد نشأت هذه المفكرة في سياق الثورة الصناعية حيث كثرت حوادث العمل والنقل، وكان الضحايا يعجزون عن إثبات الخطأ للحصول على التعويض، مما دفع الفقه إلى دعوة لإقرار هذا الالتزام، فاستجاب القضاء لذلك. ويعد هذا الالتزام التزاماً لتحقيق نتيجة، خاصة في عقود نقل الأشخاص، إذا يسأل الناقل بمجرد تحقق الضرر دون حاجة لإثبات الخطأ، ولم يكن هذا التوجه معترف به في البداية، حيث كان القضاء الفرنسي يحصر مسؤولية الناقل في نطاق المسؤولية التقصيرية غير أن محكمة النقض الفرنسية غيرت هذا الاتجاه منذ 1911، و اعتبرت أن الإضرار بالمسافر أثناء النقل يعد إخلالاً بالعقد فتقوم بذلك المسؤولية التقصيرية

¹ بوشيربي مريم، مرجع نفسه، ص 86

² المرجع نفسه

ومنذ ذلك الحين استقر الفقه والقضاء على هذا التصور و تطور الاجتهاد القضائي لم يعد الالتزام بضمان السلامة مقتصرًا على عقد النقل بل امتد إلى مجالات أخرى كالفندقة والمطاعم والأنشطة الرياضية ونقل الدم، كما ظهر في عقود المقاولة حيث يلتزم المقاول بضمان سلامة البناء ويسأل عقديًا عن أي إخلال بذلك، ورغم هذا التطور يرى بعض الفقه أن الأخذ بنظرية المسؤولية عن الأشياء كان يمكن أن يحقق نفس الغاية، غير أن تكريس الالتزام بضمان السلامة ضمن المسؤولية العقدية يظل أكثر انسجامًا مع المنطق القانوني، لما يوفره من حماية فعالة للمضرور ومن خلال تسهيل حصوله على التعويض وضمان شموليته.¹

ثانياً: الخطأ العقدي في المسؤولية عن فعل الغير:

يمكن أن ينشأ الخطأ العقدي حتى ولو صدر عن شخص غير المدين، متى كان هذا الشخص مكلفًا بتنفيذ الالتزام، سواء استند هذا التكليف إلى اتفاق بين الأطراف أو إلى نص في القانون، ففي حالة التنفيذ بالاتفاق يقوم المدين بإسناد تنفيذ التزامه إلى شخص آخر يعمل إما كنائب عنه أو كمساعدة له، أما في حالة التنفيذ بحكم القانون، فإن ذلك يتحقق عندما يتولى التابع تنفيذ الالتزام تبعا لعلاقته القانونية بالمدين.²

رغم أن المشرع الجزائري لم بنص صراحة على مسؤولية المدين عن فعل الغير، إلا أنه أقرها ضمناً بموجب المادة 178 فقرة ثانية من قانون المدني إقرار هذه المسؤولية، من خلال ترتيب الآثار القانونية المترتبة عن أخطاء الأشخاص الذين يستعين بهم المدين في تنفيذ التزامه التعاقدية.

كما ترتب مسؤولية المدين عن فعل الغير بتوافر شرطين أساسيين، يتمثل الأول في قيام رابطة عقدية صحيحة بين الدائن والمدين، إذ يترتب على بطلان العقد وزواله بأثر رجعي زوال

¹ بوشيربي مريم، مرجع نفسه، ص 87

² زهوركوثر، الوجيز في الأحكام العامة في المسؤولية المدنية طبقاً لتشريع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، ص 172

المسؤولية العقدية، وإمكانية الرجوع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية متى توافرت شروطها، أما الشرط الثاني فيتمثل في إسناد تنفيذ الالتزام إلى شخص غير المدين، سواء بموجب اتفاق بين الأطراف أو استنادا إلى نص قانوني.¹

ثالثا: الخطأ العقدي في المسؤولية عن الأشياء :

تعد المسؤولية عن الأشياء من أهم صور المسؤولية المدنية، وقد شكلت أساسا للظهور النظريات الموضوعية خاصة بفضل دور القضاء والفقهاء الفرنسيين، وقد ساهمت الثورة وما صاحبها من تطور الآلات ووسائل النقل في زيادة المخاطر، مما أبرز قصور القواعد المسؤولية التقليدية التي تشترط إثبات الخطأ، وهو أمر صعب على المضرور لذلك تم الاتجاه إلى تبني قواعد أكثر صرامة تضمن تعويضا عادلا مع تخفيف عبء الإثبات، كما أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه يعد خطأ عقديا، سواء بسبب فعله الشخصي أو نتيجة تدخل لشيء خرج عن نطاق حراسته، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية العقدية على أساس فعل شيء.²

الفرع الثاني: الضرر

يتمثل الهدف من تقرير المسؤولية العقدية في إلزام المدين الذي لم يقدّم بتنفيذ التزامه، أو تأخر في ذلك لتعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال، ويعد الضرر الركن الجوهري الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية، إذا لا يمكن لقيامها في غيابه حتى وإن كان تصرف المدين مشوبا بالخطأ. ويترتب عن عدم تنفيذ العقد أو التأخير في تنفيذه حرمان الدائن من مزايا العقد، فمثلا إذا لم يقدّم تاجر الجملة بتسليم البضاعة في الوقت المتفق عليه، أو سلمها في غير وقتها، فإن ذلك يعد إخلالا بالالتزام العقدي، وينجم عن ذلك أضرار مادية ومعنوية

¹ زهدور كوثر، مرجع نفسه، ص 172

² المرجع نفسه، ص 175

تتمثل في ضياع الربح، وتعطل النشاط التجاري، وقد يمتد إلى إخلاله بالتزاماته تجاه الغير، كما قد تتأثر سمعته ومكانته التجارية.¹

وينقسم الضرر إلى نوعين أساسيين هما الضرر المادي والضرر المعنوي، ويثبت الحق في التعويض عنهما متى استوفت الشروط القانونية اللازمة، وهو ما يستفاد من نص المادة 176 من القانون المدني الجزائري، التي وردت بالصيغة عامة دون تخصيص نوع معين من الضرر محل التعويض، مع الإشارة كذلك إلى ما ورد في نص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري التي أقرت صراحة التعويض عن الضرر المعنوي إلى جانب الضرر المادي. ولا يكفي مجرد وقوع الضرر للحكم بالتعويض، بل يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط أهمها، أن يكون الضرر محققا ومباشرا، وهي ذات الشروط المعتمدة لقيام المسؤولية التقصيرية، ومن جهة أخرى فإن الضرر لا يفترض بمجرد ثبوت عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، أي بمجرد تحقق الخطأ العقدي، وإنما يقع على عاتق عبء إثبات الضرر الذي لحق نتيجة إخلال المدين بالتزامه سواء تعلق الأمر بعدم التنفيذ الكلي أو بالتأخر في التنفيذ.²

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يقتصر الأمر على وقوع خطأ من المدين وحدوث ضرر للدائن، بل يشترط كذلك توافر علاقة سببية تربط بين الخطأ و الضرر، بحيث يكون هذا الأخير نتيجة مباشرة لذلك الخطأ العقدي، ويلاحظ أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدائن فيما يخص الضرر فقط، أما الخطأ فيفترض في جانب المدين متى ثبت وقوع الضرر، مما يعني أن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر مفترضة قانونا وهذا أهم ما جاء به نص المادة 176 من القانون المدني الجزائري، غير أن المدين يستطيع نفي مسؤوليته بإثبات انقطاع العلاقة السببية، وذلك بإثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو فعل الدائن أو فعل الغير، ومع ذلك إلزام

¹ زهدور كوثر، مرجع نفسه، ص 175

² المرجع نفسه

المدين بالتعويض حتى في حالة القاهرة أو الحادث الفجائي إذ وجد إنفاق يقضي بذلك، طبقا للمادة 178 فقرة أولى من قانون المدني الجزائري " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ لو القوة القاهرة ". كما يجوز للأطراف الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية المترتبة عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يكن عدم التنفيذ راجعا إلى غشه، أي امتناعه العمدى عن التنفيذ، أو إلى خطئه الجسيم المتمثل في أداء التزامه، ومع ذلك يمكن للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية إذا كان الغش أو الخطأ الجسيم صادرا عن الأشخاص الذين يستعين بهم في تنفيذ التزامه، وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 178 من القانون المدني الجزائري.¹

المطلب الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية العقدية

تترتب على قيام المسؤولية العقدية آثار قانونية تهدف أساسا إلى جبر الضرر الناتج عن إخلال المدين بالتزامه وبعد التعويض أبرز هذه الآثار، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى دعوى المسؤولية العقدية أما الفرع الثاني سنتناول فيه أحكام التعويض عنها.

الفرع الأول: دعوى المسؤولية العقدية

في حال تحقق أركان المسؤولية العقدية والمتمثلة في الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية بينهما يلتزم المدين بتعويض الضرر الناشئ عن إخلاله بالتزامه التعاقدى، ويعد التعويض الأثر القانوني المترتب على قيام هذه المسؤولية باعتباره الجزاء الذي يقرره القانون لجبر الضرر وإعادة التوازن العقدي بين الطرفين. وتخضع دعوى المسؤولية العقدية باعتبارها وسيلة قضائية للمطالبة بهذا التعويض، للقواعد العامة المنظمة للدعاوى القضائية، من حيث ضرورة توافر شروط قبولها، فضلا عن خضوعها لشروط خاصة تفرضها طبيعتها العقدية وهذا ما سنتعرض إليها فيما يلي:²

¹ زهدور كوثر، مرجع نفسه، ص 177

² بوشيربي مريم، مرجع نفسه، ص 135

أولاً: أطراف دعوى المسؤولية:

تتحدد أطراف المسؤولية شأنها شأن سائر الدعاوى القضائية، في طرفين أساسيين يتمثل الأول في المدعي الذي يدعي وقوع ويطالب بجبره، والثاني في المدعي عليه الذي تنسب إليه المسؤولية عن هذا الضرر.

1- المدعي:

يقصد بالمدعي في دعوى المسؤولية ذلك الشخص الذي لحقه ضرر، فيباشر الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض عنه، وفي إطار المسؤولية العقدية، يتمثل المدعي في الدائن أي الطرف المتعاقد الذي نشأ له حق في مواجهة المدين، إلا أن هذا الأخير أخل بتنفيذ التزاماته وعليه فإن الدائن في دعوى المسؤولية العقدية لا يعد مجرد طرف في العقد، بل هو الطرف المضرور الذي يستند في مطالبته بالتعويض إلى إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية.¹

2- المدعي عليه:

يقصد بالمدعي عليه في دعوى التعويض ذلك الشخص الذي توجه ضده المطالبة القضائية بجبر الضرر وفي إطار المسؤولية العقدية، يتمثل هذا الطرف في المدين، أي المتعاقد الذي أخل بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد كلياً أو جزئياً، ويترتب على هذا الإخلال قيام مسؤولية فيصبح ملزماً بتعويض الضرر الذي أصاب المتعاقد الآخر، ولا تقتصر مسؤولية المدين على خطئه العقدي الشخصي فحسب، بل قد يمتد لتشمل الأفعال الصادرة عن الغير الذي يسأل عنهم قانوناً، وكذلك الأضرار الناجمة عن الأشياء التي تكون تحت حراسته أو سيطرته وذلك وفقاً لما تقرره قواعد المسؤولية العقدية بمختلف صورها.²

¹ بوشيربي مريم، مرجع نفسه، ص 131

² المرجع نفسه

ثانيا: شروط الدعوى:

تخضع دعوى المسؤولية العقدية إلى شروط العامة لقبول الدعوى، إلى جانب شروط خاصة تميزها، ومن أبرزها شرط الإعذار وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

- شرط الإعذار:

يقصد بالإعذار الإجراء القانوني الذي يوجه بمقتضاه الدائن إلى المدين تنبيهها رسميا بضرورة تنفيذ التزامه بعد حلول أجل الوفاء أو التنفيذ، ويهدف هذا الإجراء إلى إزالة كل لبس قد ينشأ لدى المدين من سكوت الدائن أو عدم مطالبته بالتنفيذ بعد حلول الأجل، كما يرتب الإعذار أثره القانوني بوضع المدين في حالة تأخر أو امتناع عن التنفيذ، بما يستوجب عليه الوفاء بالتزامه فوراً، ويتم الإعذار مع طريق الإنذار الرسمي أو ما يقوم مقامه قانونياً، مع جواز الاتفاق على إعفاء الدائن من هذا الإجراء واعتبار المدين معذراً بمجرد حلول أجل الوفاء، إلا أن المشرع استثنى بعض لحالات التي لا يكون فيها الإعذار ضرورياً، وذلك وفقاً للمادة 181 من القانون المدني، ومن أبرز هذه الحالات:¹

- إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً أو بالغير جدوى أو فاقد لفائده بسبب فعل المدين، إذ ينتفي الغرض من الإعذار لعدم إمكانية تحقيق محل الالتزام أو الاستفادة منه.

- إذا كان محل الالتزام محل المطالبة تعويضاً ناشئاً عن عمل ضار وذلك أن الالتزام بعدم الإضرار بالغير التزام قانوني سابق، ويعد وقوع الضرر إخلالاً نهائياً به، وبالتالي لا محل للإعذار.

- أو كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو غير مستحق له، حيث يكون على المدين علم مسبق بعدم مشروعية احتفاظه بالشيء.

¹ دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص 9

- أو إذا صرح المدين كتابة بعدم رغبته أو نيته في تنفيذ التزامه، إذ يعد هذا التصريح دليلاً قاطعاً على رفض التنفيذ، فلا تبقى ثمة فائدة من توجيه الإعذار إليه. وبذلك يتضح أن الإعذار يمثل شرطاً جوهرياً لاستحقاق التعويض في المسؤولية العقدية.¹

2- عدم الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية:

تنشأ المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويترتب عن توافر هذه العناصر ثبوت حق الدائن في التعويض، غير أن المدين قد يعفى من هذه المسؤولية كلياً أو جزئياً بناءً على اتفاق بين الطرفين، تأسيساً على مبدأ الإرادة الذي يجيز لهما تنظيم آثار المسؤولية العقدية، تشديداً أو تحقيقاً أو إعفاءً، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إذ يظل المدين مسؤولاً عن غشه وخطئه الجسيم ولا يجوز الاتفاق على إعفائه منهما ويستفاد من ذلك أن التعويض يعد حقاً للدائن و التزماً في ذمة المدين ينشأ عن الإخلال بالالتزام التعاقدى، ويكون هذا التعويض إما نقدياً أو في صورة تعويض عيني أو ما يعادله بما يحقق جبر الضرر ولاستحقاق هذا التعويض يتعين توافر شروط شكلية ترتبط بالإعذار، إلى جانب عدم وجود اتفاق صحيح يقضي بإعفاء من المسؤولية في حدود ما يجيزه القانون، كما يشترط توافر الشروط الموضوعية المتمثلة في قيام الخطأ العقدي و تحقيق الضرر وثبوت العلاقة السببية بينهما.²

الفرع الثاني: أحكام التعويض في المسؤولية العقدية

يعتبر التعويض النتيجة القانونية المترتبة على قيام المسؤولية العقدية، بل هو الغاية الأساسية التي يسعى الدائن إلى تحقيقها عند إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية، فالأصل في الالتزامات العقدية أن تنفذ على النحو المتفق عليه بين الطرفين، غير أن الإخلال بهذا التنفيذ يؤدي إلى إلحاق ضرر بأحد المتعاقدين، مما يستوجب تدخل القاعدة القانونية لإعادة التوازن

¹ دربال عبد الرزاق، مرجع نفسه، ص 10

² بوشيربي مريم، مرجع نفسه، ص 138

الذي اختل بسبب هذا الإخلال. ومن هذا المنطلق فإن دراسة أحكام التعويض في المسؤولية العقدية تكتسي أهمية بالغة لكونها تبرز الأسس التي يقوم عليها التعويض مع تعدد أنواعه ومصادره بحسب طبيعة الضرر، كما يخضع القاضي إلى المعايير إلى معايير تقديره.¹

أولاً: أنواع التعويض:

1- التعويض العيني:

التعويض العيني هو الأصل في تنفيذ الالتزامات و جبر الأضرار إذ يقوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإخلال بالالتزام أو وقوع الضرر، بما يضمن للدائن الحصول على ذات المنفعة التي كان سيحصل عليها لو نفذ الالتزام تنفيذا صحيحا، ولذلك فقد حرصت التشريعات المدنية الحديثة على تكريس مبدأ أولوية التنفيذ العيني متى كان ممكنا، باعتباره الوسيلة الأنجع لتحقيق العدالة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ من خلال المادة 164 من القانون المدني التي تقابلها المادة 203 من القانون المدني المصري، حيث أوجب على المدين تنفيذ التزامه عينا بعد إعداره كلما كان هذا التنفيذ ممكنا، كما تؤكد مختلف النصوص القانونية أن الدائن لا يجبر على قبول مقابل أو بديل عن محل الالتزام، حتى ولو كان هذا البديل مساويا له أو يفوق قيمته، لأن الغاية الأساسية تتمثل في تنفيذ الالتزام ذاته لا استبداله بغيره. ويتجسد التعويض العيني في صور متعددة بحسب طبيعة الالتزام، ففي الالتزام بإعطاء شيء معين يلتزم المدين بتسليم الشيء المتفق عليه بذاته، أما في الالتزام بعمل فيجوز للدائن أن تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا امتنع عن تنفيذه، وفي الالتزام بالامتناع عن عمل يكون للدائن الحق في مطالبة بإزالة كل ما تم إنجازه بالمخالفة للالتزام وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة.²

¹ بوشيربي مريم، مرجع نفسه، ص 139

² علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 1994، الطبعة الثالثة، ص 203

وانطلاقاً من اعتبار التنفيذ العيني الأصل العام فإن التعويض بمقابل لا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية، فلا يجوز للدائن أن يطالب بالتعويض النقدي متى كان التنفيذ العيني ممكناً، كما لا يجوز للمدين أن يتمسك بتنفيذ التزامه ولو فضل الدائن التعويض بمقابل، مادام التنفيذ لا يزال قابلاً للتحقق.¹

غير أن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات التي تجعل التنفيذ العيني مستحيلاً أو غير ملائم، مما يستوجب اللجوء إلى التعويض بمقابل. ويتمثل الاستثناء الأول في الحالات التي يستحيل فيها جبر الضرر عيناً من الناحية الإنسانية، كما هو الحال في الأضرار الجسدية أو الأدبية، إذ يتعذر إعادة المصاب إلى حالته الصحية السابقة أو محو الآثار النفسية والمعنوية التي لحقت به، الأمر الذي يجعل التعويض النقدي الوسيلة الوحيدة الممكنة لجبر الضرر.

أما الاستثناء الثاني فيتعلق باستحالة التنفيذ العيني بسبب هلاك محل الالتزام أو زواله، خاصة إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات، بحيث يصبح التنفيذ مستحيلاً استحالة مطلقة، فيتحول التزام المدين إلى تعويض نقدي ما لم يثبت أن الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. ويتحقق الاستثناء الثالث عندما يكون تنفيذ الالتزام مرتبطاً بشخص المدين ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يمكن أن يقوم به غيره، كما في التزامات الفنانين أو أصحاب المهارات الخاصة. ففي هذه الحالات لا يجوز إجبار المدين على التنفيذ قسراً لما في ذلك من مساس بحريته الشخصية، ومن ثم يتحول الالتزام إلى تعويض بمقابل عند تعذر التنفيذ أما الاستثناء الرابع فيظهر عندما يؤدي التنفيذ العيني إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات أو إلى المساس بالاختصاصات الممنوحة للسلطة الإدارية. ففي هذه الحالات يقتصر دور القضاء على الحكم بالتعويض النقدي

¹ علي علي سليمان، مرجع نفسه، ص 203

دون التدخل في أعمال الإدارة المشروعة، ما لم يكن النشاط محل النزاع غير مشروع أو متجاوزاً للحدود القانونية المقررة له.¹

ومع ذلك، يظل للقاضي دور أساسي في تكريس مبدأ التعويض العيني، إذ يجوز له الأمر بتنفيذ الالتزام عيناً متى كان ذلك ممكناً ومشروعاً، كما يمكنه تعزيز حكمه بالغرامة التهديدية لإجبار المدين على التنفيذ. ولا يقتصر مجال تطبيق التعويض العيني على المسؤولية العقدية فحسب، بل يمتد كذلك إلى المسؤولية التقصيرية، حيث يجوز للقاضي أن يأمر بإزالة أسباب الضرر أو وقف الأعمال غير المشروعة أو هدم المنشآت المقامة تعسفاً أو اتخاذ أي إجراء من شأنه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

وعليه، فإن التعويض العيني يمثل الصورة المثلى لجبر الضرر وتحقيق التنفيذ الكامل للالتزامات، لأنه يحقق الحماية الفعلية لحق الدائن ويعيد التوازن القانوني الذي اختل نتيجة عدم التنفيذ أو الإخلال بالالتزام. أما التعويض بمقابل فلا يعدو أن يكون وسيلة استثنائية يلجأ إليها عند استحالة التنفيذ العيني أو عدم جدواه، بما يضمن استمرار الحماية القانونية للحقوق والمراكز القانونية المشروعة.²

2- التعويض بمقابل:

يُعدّ التنفيذ العيني هو الأصل العام في تنفيذ الالتزامات العقدية، باعتباره الوسيلة التي تُحقق ذات الأداء المتفق عليه بين أطراف العقد وتُجسد مبدأ القوة الملزمة للعقد. وبناءً عليه، يثبت للدائن الحق في طلب التنفيذ العيني متى كان ممكناً، ولا يجوز للمدين أن يفرض على الدائن استبداله بالتنفيذ بمقابل، طالما أن التنفيذ العيني ان هذا الأخير قابلاً للتحقق ومع ذلك، فإن اللجوء إلى التنفيذ بمقابل يُعدّ صورة بديلة لجبر الضرر، لا تقتصر على التعويض النقدي فقط، بل تمتد لتشمل صوراً متعددة، مالية وعينية، بحسب طبيعة الضرر وملابساته. ومن ثم،

¹ علي علي سليمان، مرجع نفسه، ص 203

² المرجع نفسه، ص 205

فإن التنفيذ بمقابل لا يُفهم حصراً على أنه تعويض نقدي، إذ قد يتجسد في مقابل عيني أو في صورة تدابير قضائية أخرى تهدف إلى إعادة التوازن الذي اختل بفعل الإخلال بالالتزام¹. وفي هذا الإطار، يجيز القانون المدني الجزائري للدائن، عند عدم تنفيذ الالتزام، اللجوء إلى طلب فسخ العقد وفق المادة 229، ويُعد الفسخ ذاته صورة من صور التنفيذ بمقابل لما يترتب عنه من إعادة الحال إلى ما كان عليه وتعويض الضرر الناتج عن الإخلال، كما يملك القاضي سلطة تقديرية في منح المدين أجلاً إضافياً إذا تبين أن التنفيذ ما يزال (نظرة ميسرة) للتنفيذ العيني ما يزال ممكناً خلال مدة قريبة، وذلك تطبيقاً للمادة 2/119 من القانون المدني الجزائري، تحقيقاً للتوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه ومصلحة المدين في تقادي التعويض².

وعند الانتقال إلى مرحلة التعويض بمقابل، يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تحديد شكله ومقداره، دون التقيد بطلبات الدائن إلا في حدود ما يفرضه النزاع. غير أنه إذا تعلق الأمر بضرر يتمثل في فقدان شيء معين، وقام الدائن بشراء شيء مماثل له، جاز له المطالبة بتعويض نقدي يعادل الثمن الذي دفعه فعلاً، ويلتزم القاضي بالحكم له بهذا التعويض متى ثبتت عناصره، ويتخذ التعويض النقدي صوراً متعددة، فقد يكون مبلغاً إجمالياً يُدفع دفعة واحدة، أو يُدفع على شكل أقساط دورية، أو في صورة إيراد مرتب مدى الحياة (rente viagère) وفي حالة الحكم بالتقسيط أو بالإيراد الدوري، يجوز إلزام المدين بتقديم ضمانات كافية لضمان الوفاء، وفق ما نصت عليه المادة 1/132 من القانون المدني الجزائري، بما يضمن جدية التنفيذ وحماية حقوق الدائن³.

كما قد يتخذ التعويض صوراً غير نقدية، كمنح أسهم أو سندات، أو تقرير حق عيني للمضرور مثل حق الانتفاع أو الاستعمال، متى كان ذلك كافياً لجبر الضرر. وقد يمتد

¹ علي علي سليمان، مرجع نفسه ص 211

² المرجع نفسه

³ المرجع نفسه

التعويض في بعض صور المسؤولية، خاصة في مجال المنافسة غير المشروعة، إلى تدابير عينية تتمثل في إزالة مظاهر اللبس في الاسم التجاري أو العلامة التجارية، باعتبار أن الهدف هو إعادة الحالة القانونية إلى وضعها السليم. ويُستعمل اصطلاح *dommages-intérêts* للدلالة على التعويض النقدي عن الضرر في معناه العام ومن حيث الآثار، فإنه إذا قُضي بالتعويض دفعة واحدة فلا يجوز للمدين اقتطاع ما يقابل الفائدة المتوقعة من الدفع الفوري، كما أنه إذا كان التعويض مقسطاً، وجب أن يساوي مجموع الأقساط قيمة التعويض المحكوم به دون زيادة أو نقصان، لأن التعويض يُقدّر كوحدة واحدة لا تتجزأ ويطرح نظام التعويض بمقابل إشكالاً مهماً يتعلق بتغير الظروف الاقتصادية، خاصة في حالة التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود. غير أن القضاء الفرنسي استقر على مبدأ عدم جواز إعادة النظر في التعويض المقضي به، تأسيساً على حجية الشيء المقضي به واستقرار المعاملات، إذ إن فتح باب إعادة التقدير يؤدي إلى اضطراب المراكز القانونية وفتح نزاعات لا تنتهي كلما تغيرت الأسعار.¹

كما أن هذا المنطق يسري في الاتجاهين، فلا يجوز للدائن طلب زيادة التعويض بسبب التضخم، كما لا يجوز للمدين طلب تخفيضه بسبب تحسن الظروف الاقتصادية، أما في حالة الحكم بإيراد مرتب مدى الحياة، فقد عرف القضاء الفرنسي تطوراً مهماً؛ إذ كان في البداية يرفض ربط هذا الإيراد بمؤشرات الأسعار (*indexation*)، قبل أن يتراجع عن هذا الموقف تحت تأثير النقد الفقهي، ويقر بإمكانية تعديل قيمة الإيراد تبعاً لتغير المؤشرات الاقتصادية. وقد تدخل المشرع الفرنسي لاحقاً لتنظيم هذا المجال، بما يسمح بتعديل الإيرادات المرتبة دون الحاجة إلى إعادة التقاضي، مع ترك سلطة تقدير دورية الدفع للقاضي بحسب ظروف كل حالة، كما استقر العمل في بعض الأنظمة الخاصة، مثل نظام الضمان الاجتماعي الفرنسي، على اعتماد الإيراد المرتب كصورة وحيدة للتعويض عن حوادث العمل، سواء تعلق الأمر بالعجز الدائم أو الوفاة، في اتجاه يهدف إلى ضمان استمرارية التعويض بدل التعويض المقطوع

¹ علي علي سليمان، مرجع نفسه، ص 215

ويُضاف إلى ذلك أن بعض الأنظمة القانونية عرفت صوراً تاريخية للتعويض بمقابل مثل نظام "ترك المسؤولية" أو ترك الشيء (abandon)، الذي كان يسمح لمالك الشيء المتسبب في الضرر بالتخلي عنه لصالح المضرور، وهو نظام عرفه القانون الروماني وتطور في القانون البحري حيث كان يسمح لمالك السفينة بالتخلي عنها مع عائداتها لصالح الدائنين المتضررين من أعمال الربان. غير أن هذا النظام تراجع بشكل كبير في التشريعات الحديثة، وتم تقييده أو إلغاؤه بموجب الاتفاقيات الدولية التي استبدلته بنظام تحديد المسؤولية المالية في حدود مبالغ معينة، مع الإبقاء على الطابع الاختياري لمالك السفينة دون إمكانية فرضه عليه.¹

كما اتجهت بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الخاصة، مثل اتفاقية وارسو في مجال النقل الجوي، إلى تحديد التعويض مسبقاً في حدود مالية معينة، وكذلك الحال في بعض التشريعات الوطنية المنظمة لمسؤولية الناقل البري، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حماية المضرور وضمان استقرار النشاط المهني وعدم تحميله مسؤولية غير محدودة. ويستخلص من ذلك أن التعويض بمقابل يُعد نظاماً مرناً يقوم على فكرة جبر الضرر بوسائل متعددة، تتنوع بين النقدي والعيني والتقديري، ويخضع في تطبيقه لسلطة القاضي، في إطار التوازن بين مبدأ التعويض الكامل ومبدأ استقرار المعاملات القانونية.²

ثانياً: مصادر التعويض:

يترتب على إخلال المدين بتنفيذ التزامه أو تأخره في الوفاء به قيام حق للدائن في المطالبة بالتعويض الذي يشمل الضرر الذي لحقه سواء من خسارة أو ما فاتته من كسب، وذلك وفق لما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني الجزائري، التي تنص بأن التعويض التي تنص بأن التعويض يغطي الأضرار التي تكون نتيجة مباشرة وطبيعة لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويحدد التعويض بحسب مصدره، فقد يكون اتفاقياً يتفق عليه بين

¹ علي علي سليمان، مرجع نفسه، ص 215

² المرجع نفسه

الأطراف، أو قانونيا بنص خاص، أو قضائيا يقدره القاضي عند غياب الاتفاق أو النص وهذا ما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني الجزائري بقولها " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره....." وعليه فإن لكل نوع من التعويض مصدرا يميزه ويخضع لأحكام معينة وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:¹

1- التعويض الإتفاقي

كرس المشرع الجزائري التعويض الإتفاقي أو ما يعرف بالشرط الجزائي، بموجب نص المادة 183 من القانون المدني الجزائري " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، وتطبق هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181 ". وبمقتضى هذا النص يحق للأطراف الاتفاق على تقدير تعويض الذي يهدف إلى جبر الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، سواء ورد هذا التقدير ضمن العقد الأصلي أو اتفاق مستقل لاحق ، غير أن استحقاق التعويض الإتفاقي لا يقوم بمجرد تحقق عدم التنفيذ، بل يشترط المشرع إثبات وقوع الضرر وهو ما أكدته المادة 184 فقرة أولى من قانون المدني بنصها على أنه " لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر ".²

كما يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تعديل التعويض الاتفاقي، فيجوز له تخفيضه إذا أثبتت المدين عدم تحقق الضرر، وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 184 من القانون المدني، وفي المقابل قيد المشرع حق الدائن في المطالبة بزيادة التعويض المتفق عليه، فلا يجوز له تجاوز المبلغ المحدد ولو كان الضرر أكبر، إلا في حالة إثبات إن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما، وفقا لما جاءت به المادة 185 من القانون المدني الجزائري.³

¹ زهدور كوثر، مرجع نفسه، ص 182

² المرجع نفسه، ص 184

³ المرجع نفسه

2- التعويض بنص القانون:

يجوز تحديد التعويض وفقا للحالات المقررة قانونا فيما يعرف بالتعويض الجزافي، وذلك بتقدير مسبق لقيمة الضرر، كما هو الحال في التعويض عن التأخير في الوفاء، ورغم عدم إقرار المشرع الجزائري لنظام فوائد التأخيرية المستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية، إلا أن للدائن الحق في المطالبة بتعويض عن الضرر الناتج عن تأخر المدين في تنفيذ، خاصة إذا كان محل الالتزام مبلغا نقديا معلوم المقدار وقت رفع الدعوى، ويقدر هذا التعويض وفقا للقواعد العامة ما لم يكن محددا مسبقا. كما يمتد هذا التقدير القانوني إلى بعض المجالات الخاصة كمسؤولية الناقل الجوي حيث حدد المشرع سقفا أقصى للتعويض يقاس بوحدات حسابية معينة مع إمكانية تحويلها إلى العملة الوطنية وقت الحكم، غير أن هذا التحديد لا يعد تعويضا تلقائيا بل يمثل حدا أقصى لا يجوز تجاوزه، ويظل تقدير التعويض الفعلي مرتبطا بمدى تحقق الضرر، بحيث لا يمنح إلا بقدر ما لحق المضرور فعلا.¹

3- التعويض القضائي:

إذا لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يحدد مقدار التعويض، يتولى القاضي تقديره عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه، وذلك وفقا لأحكام المواد 131 و 182 و 182 مكرر من القانون المدني الجزائري التي تخضع تقدير التعويض سلطة التقديرية ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، مع مراعاة الظروف الملازمة لكل حالة، على أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر الفعلي دون إفراط أو تفريط وإلا كان عرضة للنقض. كما يجوز للقاضي وفقا للمادة 132 من القانون المدني الجزائري أن يقضي بالتعويض

¹ زهدور كوثر، مرجع نفسه، ص 186

إما دفعة واحدة أو على شكل أقساط بحسب ما تقتضيه ظروف القضية، على ألا يتجاوز التعويض مقدار الضرر الحقيقي الذي لحق بالمضرور.¹

ثالثاً: عناصر تقدير التعويض:

طبقاً لأحكام المادة 131 من القانون المدني الجزائري يقدر التعويض تبعاً للظروف الملازمة لكل حالة وذلك بهدف تحقيق التعويض الكامل الذي يجبر الضرر جبراً متكافئاً ويقوم هذا التقدير على معيار موضوعي يتمثل في حصر الأضرار القابلة للتعويض، والمتمثلة أساساً في عنصرين متلازمين، الخسارة اللاحقة التي تصيب الدائن، والكسب الفائت الذي حرم منه نتيجة إخلال المدين بالتزامه، كما يتمتع القاضي بسلطة التقديرية في تحديد مقدار التعويض بما يحقق العدالة، دون أن يكون هذا التقدير مفيداً بصورة أليه بمبدأ التعويض الكامل، إذ إن مقتضى العدالة هو جبر الضرر جبراً معادلاً لمقداره، بما يعيد التوازن إلى ذمة المضرور سواء في جانبها المالي أو الأدبي، يظل حق المضرور في التعويض قائماً إلى غاية صدور الحكم النهائي، بإعتبار أن تقدير التعويض يتأثر بما يطرأ على عناصر الضرر من تغير، وبما يلحق القيمة الشرائية للنقود، وتبرز أهمية إعادة تقدير التعويض خاصة في حالة الضرر غير المستقر، أي الضرر المتغير الذي يقبل الزيادة أو النقصان بمرور الزمن من تاريخ وقوعه إلى حين الفصل في الدعوى بخلاف الضرر المستقل الي تكتمل عناصره ويكون قابلاً للتقدير النهائي من البداية.²

المبحث الثاني: صور المسؤولية التقصيرية وأحكامها القانونية

تعتبر المسؤولية التقصيرية من أهم النظم القانونية التي يقوم عليها القانون المدني، إذ تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأفراد من جهة، وضمان جبر الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة الإخلال بواجب القانوني عام يتمثل في عدم الإضرار

¹ زهدور كوثر، مرجع نفسه، ص 189

² بوشيربي مريم، مرجع نفسه، ص 152

بالغير من جهة أخرى، وقد استقر الفقه والقضاء على أن هذه المسؤولية ليست جامدة، بل تتسم بالمرونة وقابلية التطور بما يسمح لها بمواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية. ويقتضي هذا التطور إعادة النظر في القواعد المكونة لهذا النظام كلما تبين عدم كفايتها أو قصورها في تحقيق العدالة أو مواكبة المستجدات الواقعية، وذلك استناداً إلى ما تقرره الممارسة القضائية وما يثيره الفقه من إشكاليات تطبيقية، غير أن التطوير لا يفهم على أنه غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لضمان فعالية القاعدة القانونية وتحقيق العدالة، ضرورة أن يستند إلى حاجة واقعية حقيقية، لا إلى محاكاة للنماذج المقارنة دون تكييف مع خصوصيات النظام القانوني الوطني. كما أن من أبرز اتجاهات تطوير المسؤولية التقصيرية تعزيز القواعد العامة وصياغتها بصورة دقيقة و مجردة مع ضبط الاستثناءات على نحو واضح محدود، بما يضمن سهولة تطبيق النصوص القانونية واستقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني. وتتجسد المسؤولية التقصيرية في صور متعددة، وتختلف باختلاف مصدر الفعل المنشئ للضرر والأساس القانوني الذي تقوم عليه، حيث تقوم على الفعل الشخصي، أو تنشأ عن فعل الغير، أو ترتبط بالأشياء التي تكون تحت حراسة القانونية.¹

وعليه فإن المسؤولية التقصيرية لا تقتصر على صورة بل تتعدد صورها وبناءً عليه سنتطرق في المطلب الأول إلى المسؤولية عن الفعل الشخصي، ثم المسؤولية عن الفعل الغير في المطلب الثاني، وأخيراً المسؤولية عن فعل الأشياء في المطلب الثالث.

المطلب الأول: المسؤولية عن الفعل الشخصي

تكرس المسؤولية عن الفعل الشخصي مبدأ عام مفاده التزام كل شخص بتحمل نتائج أفعاله غير المشروعة، متى ترتب عنها الضرر للغير، وذلك بسبب إخلاله بواجب قانوني يقضي بعدم الإضرار بالغير، ولا تنهض هذه المسؤولية إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ

¹ زكرياء سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية وإثراء بلا سبب، دار بلقيس للنشر، 2024، ص 11

والضرر وعلاقة السببية، وعلى هذا الأساس، سيتم التعرض إلى الخطأ في الفرع الأول، والضرر في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث سنتطرق إلى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول: الخطأ

يعد الخطأ أساس قيام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، إذ لا يسأل الشخص إلا عن أفعاله التي تشكل إخلالا بالتزام قانوني ولم يضع تعريفا دقيقا للخطأ، مما أدى إلى تعدد الاجتهادات الفقهية بشأنه، فاعتبره البعض إخلالا بالتزام بالثقة بالمشروعة، بينما رآه آخرون اعتداء على حق الغير مع الإدراك أو سلوكا معيبا لا يصدر عن الشخص المعتاد في ذات الظروف غير أن الاتجاه الغالب فقها وقضاء على تعريف بأنه انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراك هذا الانحراف وهو بذلك يقوم على عنصرين متلازمين عنصر المادي يتمثل في التعدي، وعنصر معنوي قوامه الإدراك و التمييز، كما يقاس هذا الانحراف وفق معيار موضوعي هو سلوك الشخص المعتاد في نفس الظروف الخارجية، دون الاعتداء بالظروف الشخصية، ويتحقق الخطأ سواء كان عمدا أو نتيجة إهمال، إيجابيا أو سلبيا ويترتب عليه في جميع الحالات التزام المسؤول بجبر الضرر.¹

الفرع الثاني: الضرر

يعتبر الضرر الركن الأساسي للقيام المسؤولية التقصيرية فلا يكفي ثبوت الخطأ ما لم يترتب عنه ضرر يصيب الغير، إذ الغاية منها هي جبره ويقصد به كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون سواء تعلق بالسلامة الجسدية أو المعنوية أو المالية أو المعنوية. ويشترط أن يكون الضرر محققا ومباشرا وشخصيا، وأن يرد على حق أو مصلحة مشروعة، دون الاعتداء بغير المشروعة، كما ينقسم إلى ضرر مادي ومعنوي وقد يجتمعان أو ينفصلان تبعا لظروف الواقعة، فالضرر المادي يتمثل في كل خسارة مالية لحق المضرور أو ما يفوته من كسب، سواء تعلق بالمال أو الجسم، إما المعنوي فيتمثل في الأذى الذي يصيب

¹ عبدو أحمد، مصادر الالتزام غير الإرادية في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2024، ص 36

الشعور أو الشرف أو الاعتبار دون أن يكون ذا طابع مالي، وقد يجتمع النوعان في واقعة واحدة أو يستقل كل منهما بحسب طبيعة الضرر. وبالرغم من الجدل الفقهي حول التعويض عن الضرر المعنوي، فقد استقر الاتجاه الحديث على إقراره باعتباره وسيلة لجبر الضرر، وهو ما أخذ به القضاء والتشريع، وعليه فإن تحقق لضرر مهما كان نوعه ومتى إستوفى شروطه القانونية، يترتب عليه التزام المسؤول بالتعويض، تحقيقاً لجبر الضرر وإعادة التوازن.¹

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تمثل علاقة السببية ركن جوهري في قيام المسؤولية التقصيرية، إذ لا يكفي ثبوت الخطأ، والضرر ما لم يثبت أن هذا الأخير كان نتيجة مباشرة وطبيعة لذلك الخطأ، ويقصد بها قيام رابطة قانونية تجعل الفعل الضار سببا منتجا للضرر. وتبرز أهمية هذا الركن عند تعدد الأسباب حيث انقسم الفقه بين الأخذ بالنظرية تكافؤ الأسباب التي تحقق المساواة بين جميع العوامل المساهمة في إحداث الضرر، ونظرية السبب المنتج التي تحصر السببية في السبب الفعال المعتاد في إحداثه، وهو الاتجاه الراجح فقها وقضاء لما يحققه من عدالة في إسناد المسؤولية. وقد كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه إذا يشترط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الضار، بحيث ينتفي التعويض إذا ثبت تدخل سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير، وعليه فإن قيام المسؤولية يظل مرتبطاً، بثبوت علاقة سببية مؤكدة، تقدر وفق السبب المنتج مع خضوعها لسلطة القاضي التقديرية في ضوء ظروف كل واقعة.²

المطلب الثالث: المسؤولية عن فعل الغير

تعد المسؤولية عن فعل الغير استثناء على مبدأ المسؤولية الشخصية، إذ يسأل الشخص عن الضرر الذي يحدثه غيره متى قامت بينها علاقة قانونية كالرقابة أو تبعية، وقد أقرها

¹ حمزة قاتل، مصادر الإلتزام المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض، هومة للنشر والتوزيع الجزائر،

2018، الطبعة الأولى، ص 47

² عبدو أحمد، مرجع نفسه، ص 73

المشرع بالنصوص الخاصة تقوم على افتراض الخطأ حماية للمضرور أو تتحقق أساسا في مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة بحيث يجوز إثباتها كما يجوز نفيها.¹

الفرع الأول: المسؤولية متولي الرقابة

يعتبر الفعل الخاضع للرقابة أحد مصادر المسؤولية التقصيرية حيث تقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس التزامه القانوني أو الإتفاقي بالإشراف على شخص يحتاج إلى رعاية بسبب صغر سنه أو حالته العقلية أو الجسدية ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام مسؤولية مفترضة في جانب الرقيب، متى صدر عن الخاضع للرقابة فعل ضار للغير. وتقوم هذه المسؤولية متى توافرت ثلاثة عناصر وتتمثل في وجود واجب رقابة، ووقوع فعل ضار من الخاضع لها وقيام علاقة سببية بين تقصير الرقيب والضرر ويستند واجب الرقابة إما إلى نص القانون، كما هو الحال بالنسبة للوالدين والمعلمين وأرباب الحرف، أو إلى اتفاق ينشئ التزاما بالإشراف كما تتميز هذه المسؤولية بكونها مفترضة. إذ يعفي المضرور من إثبات خطأ الرقيب، ويقع هذا الأخير عبء نفي المسؤولية بإثبات قيامه بواجب الرقابة بما يلزم عناية، أو أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه، وعليه فإن مسؤولية متولي الرقابة تقوم من أجل الإثبات الإخلال بالواجب الرقابة.²

الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع عن فعل التابع

تقوم مسؤولية المتبوع عن فعل التابع وفقا للمادة 136 من القانون المدني الجزائري على توافر ثلاثة شروط أساسية تتمثل في وجود علاقة تبعية تخول للمتبوع سلطة الرقابة والتوجيه وصدر عن فعل ضار من التابع، و أن يكون هذا الفعل مرتبطا بالوظيفة سواء وقع أثناء تأديتها أو بسببها أو بمناسبة متى كانت الوظيفة قد أسهمت في إحداث الضرر أو هيأت له

¹ عبدو أحمد، مرجع نفسه، ص 111

² علي فيلاي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، طبع بالمؤسسة للفنون المطبعية وحدة الرغبة، الجزائر، 2007، الطبعة

الفرصة، دون اشتراط عدم مشروعية الفعل بعد تعديل 2005، بل يكفي تحقق الضرر وعلاقتها بالفعل ، وتعد هذه المسؤولية مسؤولية مفترضة في جانب المتبوع بالقوة القانون حماية للمضرور، ولا يجوز له دفعها في مواجهة الغير غير أنه يحتفظ بحق الرجوع على التابع في حدود خطئه أما من حيث الأساس، فقط اختلف الفقه بين نظرية الخطأ المفترض القائم على تقصير المتبوع، ونظرية تحمل التبعة التي تتحمله مخاطر نشاط تابعه إلى جانب نظريتي النيابة والحلول، غير أن الاتجاه الراجح يؤسس هذه المسؤولية على فكرة الضمان بما يحقق حماية فعالة للمضرور ويكرس الطابع الوقائي للمسؤولية المدنية.¹

المطلب الثالث: المسؤولية عن فعل الأشياء

تمثل المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الأشياء من أهم صور المسؤولية المدنية التي برزت أهميتها مع التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع، نظرا لاتساع نطاق الأضرار التي قد تنجم عن مختلف الأشياء والوسائل المستعملة في الحياة اليومية، وتشمل هذه الأشياء الآلات الصناعية والميكانيكية، ووسائل النقل بمختلف أنواعها، والمواد الكيميائية، والغازات المنبعثة من المصانع، والتيار الكهربائي ، والأجهزة الطبية ، والمصاعد، والمنشآت العمرانية فضلا عن الأضرار الناتجة عن الضوضاء والاهتزازات وغيرها، وقد ازدادت أهمية هذا النوع من المسؤولية نتيجة التنامي المستمر للأضرار المرتبطة باستعمال الأشياء وتنوعها من حيث طبيعتها وأثارها.²

وقد استحدثت نظام المسؤولية عن فعل الأشياء بهدف توفير حماية فعالة للمتضررين خاصة في الحالات التي يصعب فيها إثبات خطأ الشخص المسؤول، باعتبار أن الضرر يكون قد نشأ بالفعل الشيء ذاته نتيجة تدخله في إحداث الضرر، ومن ثم اشتراط إثبات الخطأ كان يؤدي في كثير من الأحيان إلى حرمان الضحايا من التعويض، لذلك سعت التشريعات الحديثة

¹ حمزة قاتل، مصادر الإلتزام المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض، دار البيضاء الجزائر، ص 103

² علي فيلاي، مرجع نفسه، ص 178

إلى وضع قواعد قانونية تكفل حماية أكبر للمتضررين، فخصص بعضها أحكام ضمن القوانين المدنية، بينما لجأت تشريعات أخرى إلى سن قوانين خاصة تتعلق ببعض الأشياء أو الأنشطة الخطرة، في حين اعتمدت بعض الأنظمة القانونية الجمع بين الأسلوبين لتحقيق الغاية ذاتها، والمتمثلة في تعزيز حماية الضحايا وضمان حقهم في التعويض.¹

وفي هذا الإطار نظم المشرع الجزائري المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء بموجب المواد 138 إلى 140 مكرر من القانون المدني، حيث خصص المادة 138 لمسؤولية حارس الشيء، والمادة 139 لمسؤولية حارس الحيوان، كما تناول في المادة 140 في حالتي الحريق وتهدم البناء، إضافة إلى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات المنصوص عليها في المادة 140 مكرر، فضلا عن بعض الأحكام الخاصة الواردة في نصوص قانونية أخرى. ونظرا لتعدد صور المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء واختلاف الأحكام القانونية المنظمة لها، فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي التطرق إلى أهم الحالات التي نظمها المشرع الجزائري وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى خمسة فروع أساسية، نتناول في الفرع الأول مسؤولية حرس الشيء غير الحي، أما في الفرع الثاني إلى مسؤولية حارس الحيوان، والفرع الثالث فيخصص لدراسة مسؤولية الحائز عن الحريق، بينما في الفرع الرابع مسؤولية المالك عن تهدم البناء، وأخيرا في الفرع الخامس نتطرق إلى مسؤولية المنتج.²

الفرع الأول: مسؤولية حارس الأشياء غير الحية

تقوم مسؤولية حارس الأشياء غير الحية وفقا للمادة 138 من القانون المدني الجزائري على أساس توافر شرطين أساسيين وهما حراسة الشيء، ووقوع الضرر بفعل هذا الشيء، ويقصد بالحراسة السيطرة الفعلية على الشيء المتمثلة في سلطة الإستعمال والتسيير والرقابة، بالصرف عن النظر عن مصدرها، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، فالعبرة ليست

¹ علي فيلاي، مرجع نفسه، ص 178

² المرجع نفسه

بالملكية القانونية وإنما بالسلطة الأمر والتوجيه الفعلية على الشيء، وعلى هذا الأساس قد تثبت صفة الحارس للمالك أو لغيره كالمستأجر أو حتى السارق متى توافرت له هذه السلطات.¹

ويُفهم من ذلك أن المشرع الجزائري قد تبنى معياراً واقعياً بحثاً في تحديد الحارس، حيث لم يربط المسؤولية بالملكية وإنما بالسيطرة الفعلية، وذلك لأن الخطر لا يصدر عن الملكية في حد ذاتها وإنما عن استعمال الشيء وإدارته. كما أن تحديد الحارس يقوم على فكرة من يملك القدرة العملية على منع وقوع الضرر أو التحكم في مصدره، وهو ما يجعل الحارس هو الشخص الأجير بتحمل تبعة الإخلال بواجب الرقابة. ولذلك قد تنتقل صفة الحراسة بين الأشخاص كلما انتقلت السيطرة الفعلية، ولو كانت هذه السيطرة مؤقتة أو غير مشروعة، ويشمل مفهوم الشيء كل ما هو غير حي منقولاً كان أو عقاراً وبمختلف حالاته، ما لم يخضع لنظام قانوني خاص، ولا تتعقد مسؤولية الحارس إلا إذا كان للشيء دور إيجابي في إحداث الضرر أي تدخل تدخل فاعلاً، مباشراً أو غير مباشر، في وقوعه أما إذا كان دور الشيء سلبياً، فلا تتعقد المسؤولية على هذا الأساس.²

ويقصد بالدور الإيجابي أن يكون الشيء قد ساهم في إحداث الضرر بطريقة مادية ملموسة، كأن يكون قد تحرك بذاته أو نتيجة قوة داخلية فيه أو بسبب عيب خفي جعله خطراً. أما الدور السلبي فيتحقق عندما يكون الشيء مجرد ظرف أو مكان وقع فيه الضرر دون أن يكون له أي تأثير سببي، مثل وجود شخص في مكان مظلم دون أن يكون الظلام سبباً مباشراً في الحادث. وقد ميز القضاء بين الدور الإيجابي والسلبي لأن المسؤولية لا تقوم إلا إذا كان الشيء فاعلاً في إنتاج الضرر وليس مجرد إطار خارجي له.³

وتقوم هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب الحارس يتمثل في الإخلال بواجب الحراسة، بحيث يعفي المضرور من إثباته ويكفيه إثبات الضرر وعلاقة السببية بالشيء، ولا

¹ عبدو أحمد، مرجع نفسه، ص 140

² المرجع نفسه

³ المرجع نفسه

يرتفع هذا الافتراض إلا بإثبات السبب الأجنبي، ويعني ذلك أن المشرع نقل عبء الإثبات من المضرور إلى الحارس، باعتبار أن الأخير هو الأقدر على إثبات الظروف التي أدت إلى وقوع الحادث. ويُعد هذا الاتجاه تعبيراً عن حماية المضرور وتخفيف عبء الإثبات عنه، خاصة في الحالات التي يكون فيها إثبات الخطأ صعباً أو مستحيلاً عملياً. أما السبب الأجنبي فيشمل القوة القاهرة، وخطأ الغير، وخطأ المضرور، وهي حالات تقطع علاقة السببية وتمنع قيام المسؤولية.¹

كما تنتقل الحراسة بحسب السيطرة الفعلية، وقد تكون حراسة استعمال أو تكوين. ويقصد بحراسة الاستعمال السلطة المباشرة في استخدام الشيء وتشغيله وتوجيهه في لحظة وقوع الضرر، مثل قيادة السيارة أو تشغيل آلة. أما حراسة التكوين فهي تتعلق بالخصائص الداخلية للشيء وعيوبه البنوية أو التقنية التي تجعله خطراً في حد ذاته، مثل عيب في تصميم آلة أو خلل في نظام كهربائي. وقد يجتمع النوعان في بعض الحالات، غير أن التمييز بينهما يساعد في تحديد نطاق المسؤولية بدقة.²

الفرع الثاني: مسؤولية حارس الحيوان

يقصد بالحيوان في نطاق المسؤولية المدنية كل كائن حي غير الإنسان والنبات، وتتحقق مسؤولية حارس الحيوان متى كان شخص ما يمارس عليه سلطة فعلية في التوجيه والرقابة والسيطرة، بغض النظر عن مشروعية هذه السيطرة أو سندها القانوني، ثم ترتب على تدخل الحيوان الإيجابي إلحاق ضرر بالغير، ويُفهم من ذلك أن الحيوان، رغم كونه كائناً حياً، إلا أنه يعامل قانوناً كشيء من حيث المسؤولية المدنية، لأن القانون ينظر إلى أثره وليس إلى طبيعته البيولوجية. ويكفي أن يكون الحيوان قد تصرف بشكل إيجابي أدى إلى ضرر حتى تقوم المسؤولية، سواء كان ذلك بالهجوم أو العض أو الإتلاف أو حتى الهروب الذي يسبب حادثاً.

¹ عبدو أحمد، مرجع نفسه، ص 140

² المرجع نفسه

وتستند هذه المسؤولية إلى فكرة الخطأ المفترض في الحراسة، وهو خطأ لا يجوز للحارس نفيه بإثبات عكسه، ذلك أن القانون يلزمه بتحقيق نتيجة تتمثل في إبقاء الحيوان تحت سيطرته ومنع انفلاته، وعليه فإن خروج الحيوان عن نطاق هذه السيطرة وإحداثه ضرراً للغير يعد دليلاً على الإخلال بواجب الحراسة، فتقوم المسؤولية على أساس الخطأ المفترض لا على أساس تحمل التبعة.¹

ويتبين من ذلك أن المسؤولية هنا ليست مجرد التزام ببذل العناية، بل هي التزام بتحقيق نتيجة، أي منع الحيوان من إحداث الضرر. ولذلك فإن مجرد وقوع الضرر يعد قرينة قوية على الإهمال في الحراسة، ولا يمكن دفعها إلا بالسبب الأجنبي، كما لا يشترط لقيام الحراسة أن يكون الحارس مالكا للحيوان، وإنما العبرة بتوافر السلطة الفعلية على الحيوان لحساب الشخص نفسه، فكل من يملك سلطة التوجيه والرقابة والاستعمال المستقل للحيوان يعد حارساً له قانوناً. ويترتب على ذلك أن معيار الحراسة هو معيار استقلال القرار في التعامل مع الحيوان، أي القدرة على التحكم فيه دون الرجوع إلى المالك أو غيره. فالمستأجر أو المستعير أو حتى من تسلم الحيوان مؤقتاً يعد حارساً طالما مارس هذه السلطة فعلياً.²

وبناءً على ذلك إذا كان شخص ما يتولى رعاية الحيوان أو الإشراف عليه لحساب مالكة وتحت سلطته، فإنه لا يعد حارساً بالمعنى القانوني، ولذلك لا يعتبر الراعي حارساً للقطيع متى كان يعمل لمصلحة مالكة وتحت إشرافه، كما لا يعد حارس المنزل حارساً للحيوان الموجود فيه ما دام يتولى حراسته لحساب صاحب المنزل، ويعود ذلك إلى أن هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بالاستقلال في السيطرة، بل يعملون ضمن توجيهات المالك، وبالتالي فإن مسؤوليتهم تبقى مسؤولية تبعية أو عقدية وليست مسؤولية حراسة.³

¹ زكرياء سرائش، مرجع نفسه، ص 41

² المرجع نفسه

³ المرجع نفسه

غير أن الحراسة قد تنتقل من شخص إلى آخر إذا انتقلت إليه السلطة الفعلية على الحيوان، بحيث يصبح قادراً على توجيهه والرقابة عليه واستعماله لحسابه الخاص، ففي هذه الحالة تنتقل معه المسؤولية القانونية، كما هو الشأن بالنسبة للمستأجر كلب الحراسة أو مستعير الجواد لاستعماله في السباق أو الجر، وغير ذلك من الحالات المماثلة. ويشير ذلك أن انتقال الحراسة لا يحتاج إلى نقل الملكية، بل يكفي انتقال السيطرة الواقعية، ولو لفترة قصيرة، ما دام الشخص الجديد هو من يملك سلطة القرار الفعلي.¹

الفرع الثالث: مسؤولية الحائز الشيء شب فيه حريق

نظم المشرع الجزائري مسؤولية الحائز عن الأضرار الناجمة عن الحريق بموجب الفقرة الأولى من المادة 140 من القانون المدني الجزائري التي تنص بأن حائز العقار أو المنقول الذي نشب فيه حريق لا يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الغير إلا إذا ثبت أن الحريق يرجع إلى خطئه أو إلى خطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم قانوناً، كما تقوم هذه المسؤولية على أساس شرطين أساسيين يتمثل أولهما في وقوع حريق فعلي في مال الحائز سواء كان عقاراً أو منقولاً، على أن يمتد هذا الحريق إلى أموال الغير مسبباً ضرراً مباشراً، بينما يتمثل الشرط الثاني في ضرورة إثبات خطأ الحائز أو خطأ الأشخاص الخاضعين لرقابته، مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا كان سبب الحريق مجهولاً أو لم يثبت الخطأ تستبعد المسؤولية. ويُفهم من ذلك أن المشرع قد جعل عبء الإثبات على عاتق المضرور، خلافاً للمسؤولية المفترضة، مما يجعل هذه المسؤولية أقرب إلى المسؤولية التقصيرية التقليدية القائمة على الخطأ المثبت. كما أن اشتراط امتداد الحريق إلى أموال الغير يعكس ضرورة تحقق ضرر مباشر وليس مجرد احتمال الضرر.²

¹ زكرياء سرايش، مرجع نفسه، ص 41

² علي فيلاي، مرجع نفسه، ص 243 244

ويقصد بالحائز في مفهوم المادة 140/1 الشخص الذي يباشر السلطة الفعلية على الشيء محل الحريق، بصرف النظر عن السند القانوني للحيازة، إذ قد تكون حيازته مشروعة أو غير مشروعة، وهو ما يجعله قريباً من الحارس من حيث السيطرة والاستعمال والتوجيه، إلا أن المشرع استعمل مصطلح "الحائز" لتأكيد شمول مختلف صور السيطرة الفعلية على الشيء. ويعني ذلك أن معيار الحيازة هنا هو معيار مادي أيضاً، يقوم على الواقع الفعلي وليس على الملكية، لأن الشخص الذي يسيطر فعلاً على الشيء هو الأقدر على التحكم في مصادر الخطر. وتتميز هذه المسؤولية عن مسؤولية فعل الأشياء بأنها ليست مسؤولية مفترضة، بل مسؤولية قائمة على الخطأ الواجب الإثبات، حيث يتحمل المضرور عبء إثبات الخطأ وعلاقته بالضرر، خلافاً لأنظمة المسؤولية المفترضة التي تقوم على قرينة المسؤولية. ويترتب على ذلك أن الحائز لا يُسأل تلقائياً عن الحريق، وإنما فقط إذا ثبت تقصيره أو تقصير الأشخاص التابعين له، مما يعكس رغبة المشرع في تحقيق توازن بين حماية المضرور وعدم تحميل الحائز تبعات لا دخل له فيها.¹

الفرع الرابع: المسؤولية مالك البناء

كرس المشرع الجزائري مسؤولية مالك البناء عن الأضرار الناجمة عن تدمره بموجب الفقرة الثانية من المادة 140 من القانون المدني، حيث أقامها على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، ومفاد ذلك أن المالك يفترض في حقه الخطأ متى تسبب تدهم البناء في إلحاق ضرر بالغير، دون حاجة المضرور إلى إثبات هذا الخطأ، إذ يكفي إثبات وقوع الضرر وعلاقته بتدهم البناء، غير أن المشرع منح المالك إمكانية نفي هذه المسؤولية بإثبات أن التدهم لا يرجع إلى عيب في البناء أو إلى إهمال في صيانته، وتقوم هذه المسؤولية على مجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يأتي:

¹ علي فيلاي، مرجع نفسه، ص 244

أولاً: وجود بناء :

يقصد بالبناء كل ما يتصل بالأرض اتصالاً ثابتاً ومستقراً، بغض النظر عن شكله أو الغرض المخصص له أو المواد المستعملة في إنشائه، ولا يشترط أن يكون البناء مكتملاً أو صالحاً للاستعمال، بل يكفي أن يكون قد بلغ مرحلة التشييد تجعله يشكل كياناً مادياً قائماً يمكن أن ينشأ عن تدمره ضرر للغير، كما يتضح من هذا المفهوم أن تدخل الإنسان في إنشاء البناء يعد عنصراً جوهرياً لاكتساب المنشأة وصف البناء، ومن ثم تخرج من نطاق هذا المفهوم التكوينات الطبيعية التي لم تتدخل الإرادة البشرية في إيجادها، كالكهوف والمغارات والفجوات الناتجة عن العوامل الطبيعية، ولو كانت مستغلة من قبل الإنسان وقد ثار خلاف فقهي حول مدى شمول مفهوم البناء لبعض العناصر المرتبطة به، لاسيما العقارات بالتخصيص والآلات والمعدات المخصصة لخدمته، وفي هذا الصدد يذهب الرأي الراجح من نطاق تطبيق المادة 140/2 من القانون المدني، باعتبار أن المقصود بها منقولات خصصها مالك العقار لخدمته أو استغلاله دون أن تتصل به اتصالاً ثابتاً، كما أن طبيعة هذه الأشياء تجعل من الصعب تصور تعرضها للتهمة بالمفهوم المقصود قانوناً، إذ إن ما يلحقها عادة يكون في صورة تلف أو تعطل أو تحطم، وليس انهياراً أو تهدماً بالمعنى الذي قصده المشرع، أما بالنسبة للعناصر المندمجة في البناء والمتصلة به اتصالاً دائماً، كالأبواب والنوافذ والأسوار والحواجز، فإنها تعد جزءاً لا يتجزأ من البناء، ويترتب على تدميرها تطبيق أحكام المسؤولية الخاصة بتهدم البناء، كما أنه إذا تسبب تهدم البناء في سقوط بعض المنقولات الموجودة بداخله وإلحاق ضرر للغير، فإن أساس المسؤولية في هذه الحالة يظل هو تهدم البناء باعتباره السبب المباشر في وقوع الضرر.¹

¹ زكرياء سرايش، مرجع نفسه، ص 43

ثانيا: حصول ضرر بفعل التهدم:

لا يكفي لقيام مسؤولية مالك البناء أن يكون الضرر مرتبطا بالبناء بصفة عامة، وإنما يتعين أن يكون ناتجا عن تهدمه، سواء كان التهدم كليا أو جزئيا، ويقصد بالتهدم كل انهيار أو سقوط يصيب البناء أو أحد أجزائه ويؤدي إلى الإضرار بالغير. ولا يشترط أن يتحقق الضرر نتيجة اتصال مباشر بين أجزاء البناء المنهارة والمضرور، بل يكفي وجود علاقة سببية بين التهدم والضرر، وعليه قد تقوم المسؤولية حتى في حالات التي يكون فيها الضرر غير مباشر، متى ثبت أن التهدم كان السبب الفعلي في حدوثه، كما لو أدى انهيار جزء من البناء إلى انقطاع أسلاك كهربائية أو حدوث تماس كهربائي ترتب عليه إلحاق أضرار بالأشخاص أو الممتلكات، كما يشترط ارتباط الضرر بالواقعة تهدف إلى حصر نطاق تطبيق هذه المسؤولية في الحالات التي تتحقق فيها المخاطر الخاصة بالبناء ذاته، وعدم التوسع في تطبيقها على سائر الأضرار التي قد تتجم عن استعمال البناء أو استغلاله.¹

ثالثا: أن يكون المسؤول مالكا للبناء:

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الشخص المسؤول عن الضرر مالكا للبناء، وهو ما يمثل اتجاها مغيرا لبعض التشريعات المقارنة التي تربط المسؤولية بالحراسة الفعلية للبناء، ونتيجة لذلك لا تسري أحكام المادة 140/2 من القانون المدني على المستأجر أو المستعير أو صاحب حق الانتفاع أو الاستعمال، ولو كانت لهم السيطرة الفعلية على البناء وقت وقوع الضرر، طالما أنهم لا يتمتعون بصفة المالك، كما يتضح أن المشرع أسند هذه المسؤولية إلى المالك تحقيقا لمصلحة المضرور بالضمان وجود مسؤول محدد يمكن الرجوع عليه بالتعويض، باعتباره الأكثر اتصالا بالبناء وأقدر على تحمل تبعاته القانونية، مع احتفاظه بحق الرجوع على المتسبب في عيوب البناء أو تدهمه، لاسيما المقاول أو المهندس المعماري، وفقا لأحكام

¹ زكرياء سرايش، مرجع نفسه، ص44

الضمان العشري المقرر قانوناً. ومع ذلك فإن إسناد المسؤولية إلى المالك يثير بعض الملاحظات العملية، خاصة في الحالات التي تنفصل فيه الملكية عن الحراسة، إذ قد يتحمل عبء التعويض رغم عدم ممارسته للرقابة الفعلية على البناء، في حين قد يفلت الحارس من المسؤولية رغم تقصيره في أعمال الصيانة والإشراف، غير أن هذا الانتقاد يخفف من حدته تمكين المالك من الرجوع على الحارس إذا كان تهدم راجعاً إلى إخلاله بالتزاماته القانونية أو التعاقدية المتعلقة بالصيانة البناء والمحافظة عليه. وبناءً على ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد أسس مسؤولية مالك البناء على اعتبارات تتعلق بالحماية المضرور وضمان حصوله على التعويض، مع منح المالك في المقابل الوسائل القانونية الكفيلة بالرجوع على مسؤول الحقيقي عن سبب التهدم متى ثبت وجوده.¹

الفرع الخامس: مسؤولية المنتج

أقر المشرع الجزائري نظام مسؤولية المنتج بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني، باعتبار نظاماً خاصاً يهدف إلى ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات، دون اشتراط قيام علاقة تعاقدية بين المنتج والمضرور، وهو ما يعكس توجهها نحو تعزيز حماية المستهلك، وتتميز هذه المسؤولية بطابعها الموضوعي، إذ تقوم على أساس عيب المنتج لا على إثبات الخطأ، مع بقاء إمكانية الرجوع إلى القواعد العامة كالمسؤولية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الأشياء أو ضمان العيوب الخفية. ويُفهم من ذلك أن المشرع قد تبني فلسفة قانونية حديثة في مجال حماية المستهلك تقوم على نقل عبء المخاطر من المستهلك إلى المنتج، باعتبار أن الأخير هو الأكثر قدرة على توقع المخاطر المرتبطة بمنتوجه والتحكم فيها قبل طرحه في السوق. كما أن هذا النظام يعكس تطوراً واضحاً في الفكر القانوني من المسؤولية

¹ زكرياء سرايش، مرجع نفسه، ص 45

التقليدية القائمة على الخطأ إلى مسؤولية موضوعية قائمة على ضمان السلامة، بحيث يكفي وجود العيب ووقوع الضرر لقيام المسؤولية دون الحاجة لإثبات الإهمال أو التقصير.¹

أولاً: مفهوم المنتج في القانون الجزائري:

هو مفهوم لم يرد له تعريف تشريعي مستقل وصريح، وإنما تم إدراجه بصورة غير مباشرة ضمن تحديد صفة «المحترف» في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات، والتي نصت على أن: «المحترف هو سمنتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك». ويُفهم من هذا الإطار أن المشرع لم يقصد تقديم تعريف نظري دقيق للمنتج بقدر ما قصد تحديد نطاق الأشخاص الخاضعين للالتزامات المهنية المرتبطة بسلامة المنتج، حيث اعتبر كل من يساهم في العملية الاقتصادية طرفاً محتملاً في المسؤولية. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في توسيع نطاق الحماية القانونية للمستهلك، بحيث لا يتم تضيق المسؤولية في فئة واحدة فقط، بل تمتد لتشمل مختلف المتدخلين في دورة الإنتاج والتوزيع.²

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يتبنَّ تعريفاً خاصاً ومستقلاً لمفهوم «المنتج»، وإنما اعتمد أسلوب الإدراج ضمن قائمة المتدخلين في العملية الاقتصادية، حيث اعتبر المنتج أحد صور «المحترف» دون تمييز مفاهيمي دقيق بين مختلف الفئات المهنية المذكورة، وهو ما يعكس طابعاً وظيفياً أكثر منه تعريفاً بنيوياً للمفهوم، ويُلاحظ من خلال هذا التوجه التشريعي أن المشرع قد وسَّع من نطاق مفهوم المنتج، بحيث لم يحصره في النشاط الصناعي فقط، بل قد يمتد ليشمل مختلف صور الإنتاج بما فيها إنتاج المواد الطبيعية، طالما

¹ علي فيلاي، مرجع نفسه، ص 258

² زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 34 حي لابروربار بوزريعة الجزائر

ارتبط الأمر بعملية عرض المنتج للاستهلاك في إطار مهني. ويترتب على هذا الاتساع أن معيار المسؤولية لم يعد معياراً شكلياً مرتبطاً بتسمية الفاعل الاقتصادي، وإنما معياراً مادياً يرتبط بدوره الفعلي في وضع المنتج في السوق، وهو ما يحقق حماية أكبر للمستهلك لكنه في المقابل قد يطرح إشكالات عملية في تحديد المسؤول المباشر عند تعدد المتدخلين في سلسلة الإنتاج.¹

غير أن هذا الاتساع التشريعي لا يتطابق مع التحديد الفقهي الذي يُعتمد في إطار هذا البحث، إذ ينصرف مفهوم المنتج هنا إلى المنتج الصناعي تحديداً، أي ذلك الشخص الذي يتولى تحويل المواد الطبيعية إلى منتجات صناعية أو نصف مصنعة، وهو ما يحقق تمييزاً بين الإنتاج الطبيعي والإنتاج الصناعي من حيث طبيعة النشاط والوظيفة الاقتصادية. ويُفهم من هذا التحديد أن الفقه يسعى إلى وضع حدود أكثر دقة للمفهوم حتى يسهل تحديد نطاق المسؤولية، خاصة وأن أغلب حالات المسؤولية عن عيوب المنتجات ترتبط بالتصنيع أو التركيب أو المعالجة التقنية، وهي مراحل يكون فيها احتمال ظهور العيب أكبر وأكثر خطورة على المستهلك.²

وعليه، فإن مفهوم المنتج في القانون الجزائري يتسم بالمرونة والاتساع، غير أن ضبطه في هذا البحث يقتضي تضيقه ليقصر على المجال الصناعي دون غيره، تحقيقاً للدقة المنهجية في التحليل القانوني. ويترتب على ذلك أن تحديد المفهوم ليس مسألة نظرية فقط، بل له أثر مباشر على تحديد الشخص المسؤول عن التعويض، وعلى توزيع عبء المسؤولية بين مختلف المتدخلين في سلسلة الإنتاج، مما يجعل هذا التحديد ضرورياً لضمان وضوح القاعدة القانونية وسهولة تطبيقها.³

¹ زاهية حورية سي يوسف، مرجع نفسه، ص 29

² المرجع نفسه

³ المرجع نفسه

ثانياً: أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج:

تقوم المسؤولية التقصيرية للمنتج على أساس الإخلال بالتزام قانوني عام يتمثل في عدم الإضرار بالغير، وهو التزام مقرر بنص القانون في مواجهة كافة. وتترتب هذه المسؤولية كلما ثبت أن خطأ منسوباً إلى المنتج، أو إلى أحد تابعيه، قد أدى إلى إحداث ضرر للغير. ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف المسؤولية التقصيرية للمنتج بأنها تلك التي تنشأ عند إخلال الشخص بالتزام قانوني يفرضه القانون، بحيث يترتب عن هذا الإخلال إلحاق ضرر بشخص أجنبي عن العلاقة العقدية القائمة بين المنتج والمتعاقد معه، حيث يكون المضرور في هذه الحالة من الغير ولا تربطه بالمسؤول أي رابطة عقدية. ويرى جانب آخر من الفقه أن المسؤولية التقصيرية للمنتج تقوم عندما يتضرر شخص من سلعة معيبة أو خطرة دون أن تربطه بالمنتج علاقة عقدية، الأمر الذي يتيح له الرجوع على المنتج وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 124 وما يليها من القانون المدني الجزائري، التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، سواء صدر عن المنتج شخصياً أو عن أحد تابعيه، ويُقصد بالمكلف بالخدمة، وفقاً للتعريف القضائي، كل شخص ينجز عملاً بموجب عقد عمل أو يؤدي خدمة لحساب شخص آخر يخضع لسلطة الرقابة والتوجيه والمتابعة.¹

وعليه، فإن المسؤولية التقصيرية للمنتج تقوم متى كان المضرور من الغير، أي شخصاً لا تربطه بالمنتج أية علاقة تعاقدية. ويجوز لهذا الغير الرجوع على المنتج أو على الوسطاء استناداً إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، سواء على أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي (المادة 124 من القانون المدني الجزائري) أو المسؤولية عن الأشياء (المادة 138 وما بعدها)، متى ثبت الخطأ وعلاقة السببية والضرر، ويُعد من قبيل الغير:

¹ زاهية حورية سي يوسف، مرجع نفسه، ص 200

رواد المحلات التجارية، والمستهلك قبل إبرام العقد، وأفراد أسرة المشتري، وضيوفه، والمارة في الطريق، وكل من يتضرر من عيب في المنتج دون أن تربطه علاقة عقدية بالمنتج.¹

وفي هذه الحالات، يجوز للمضرور الرجوع على المنتج باعتباره حارساً للشيء أو على أساس الخطأ، بشرط إثبات أن العيب في المنتج هو سبب الضرر، وقد استقر القضاء الفرنسي على أن المضرور الذي لا تربطه علاقة عقدية مباشرة بالمنتج لا يجد أساساً لرجوعه إلا دعوى المسؤولية التقصيرية، حتى في حالة وجود سلسلة عقود متعاقبة تفصل بينه وبين المنتج الأصلي. غير أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات فقهية معتبرة، أهمها أن الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية يفترض خطأ مستقلاً عن الالتزام العقدي، في حين أن الضرر غالباً ما يكون ناشئاً عن إخلال بالالتزام عقدي. كما أن هذا الاتجاه يؤدي إلى إضعاف النظام العقدي وإمكانية التحايل عليه، خاصة من خلال تجاوز شروط الإعفاء أو تحديد المسؤولية الواردة في العقد كما قد يؤدي إلى وضع الغير في مركز قانوني أفضل من المتعاقد، إذ يستطيع هذا الأخير تجاوز قيود دعوى ضمان العيوب الخفية، سواء من حيث المدة أو الإثبات، عن طريق اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية.²

وقد تطور موقف القضاء الفرنسي لاحقاً، حيث كرّس مبدأ المسؤولية العقدية المباشرة في إطار البيوع المتعاقبة، وأكد في حكمه الشهير في قضية Lamborghini الصادر في 9 أكتوبر 1979 أن دعوى الضمان ذات طبيعة عقدية بحتة، ولا مجال للاختيار بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، وإنما يقتصر الرجوع على الأساس العقدي، ثم عزز القضاء الفرنسي هذا الاتجاه بإقرار التزامات مستقلة على عاتق البائع، مثل الالتزام بالتسليم المطابق، وواجب الإعلام والتحذير، وضمان السلامة، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ

¹ زاهية حورية سي يوسف، مرجع نفسه، ص 202

² المرجع نفسه

20 مارس 1989، الذي قرر أن البائع يلتزم بتسليم منتج خالٍ من العيوب التي قد تشكل خطراً على الأشخاص أو الأموال.¹

أما في التشريع الجزائري، فقد اعتمد المشرع على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات وفقاً للمادة 124 من القانون المدني المعدلة، مع إقرار حالات للخطأ المفترض في المسؤولية عن الغير أو عن الأشياء، إلى جانب نصوص خاصة بحماية المستهلك وتنظيم سلامة المنتجات.²

ثالثاً: تطور أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج:

تطورت نظرية المسؤولية التقصيرية التي كانت تقوم تقليدياً على أساس الخطأ، منذ صدور التقنين المدني الفرنسي سنة 1804. غير أنه ابتداءً من أواخر القرن التاسع عشر، تعرض هذا الأساس لانتقادات فقهية معتبرة، حيث ذهب عدد من الفقهاء، ومن بينهم سالي وجوسران، إلى أن ربط المسؤولية المدنية بفكرة الخطأ يُعد امتداداً لفترة تاريخية كانت فيها المسؤولية المدنية تختلط بالمسؤولية الجنائية، وكان التعويض يُنظر إليه بوصفه جزاءً ذا طابع عقابي مرتبط بفكرة الذنب. وانطلاقاً من ذلك، اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن وظيفة المسؤولية المدنية في العصر الحديث لم تعد تهدف إلى العقاب، وإنما إلى جبر الضرر وتعويض المضرور، مما يستوجب التخلي عن فكرة الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية، والاتجاه نحو إرساء المسؤولية على أساس موضوعي يتمثل في فكرة تحمل التبعة، وتقوم نظرية تحمل التبعة على أساس أن من يباشر نشاطاً ويستفيد من منافعه يجب أن يتحمل في المقابل ما قد ينجم عنه من أضرار، تطبيقاً لقاعدة “الغنم بالغرم”.

¹ زاهية حورية سي يوسف، مرجع نفسه، ص 202

² المرجع نفسه

كما تستند هذه النظرية إلى اعتبارات العدالة، مفادها أن اشتراط إثبات الخطأ يثقل كاهل المضرور وقد يؤدي إلى ضياع حقه في التعويض في حال عجزه عن إثبات هذا الخطأ.¹

وقد تعزز هذا الاتجاه مع التطور الصناعي والتقني وما صاحبه من ازدياد المخاطر الناجمة عن استعمال الآلات الحديثة، حيث أصبح من الصعب على المضرور إثبات الخطأ في جانب المنتج أو المسؤول، الأمر الذي دفع إلى تبني حلول قانونية أكثر مرونة، تقوم على تخفيف عبء الإثبات عن المضرور، والاكتفاء بإثبات الضرر وعلاقة السببية، أو الاكتفاء بوجود العيب في الشيء المنتج. وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه في نطاق محدود، خاصة في مجال المسؤولية الناشئة عن الأشياء المعيبة، حيث أقر مسؤولية حارس الشيء عن الأضرار التي يسببها عيب فيه، دون إلزام المضرور بإثبات الخطأ، وإنما يكفي إثبات الضرر ووجود العيب وعلاقته به. ومع ذلك، فإن القضاء الفرنسي لم يتبنَ نظرية تحمل التبعة كأصل عام للمسؤولية المدنية، بل ظل متمسكاً بقاعدة الخطأ كأساس عام، مع التوسع في افتراض الخطأ أو استبعاده جزئياً في بعض المجالات الخاصة التي يحددها القانون.²

أما في التشريع الجزائري والمصري، فقد استقرت المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ في المسؤولية عن الفعل الشخصي، مع تبني صور من المسؤولية المفترضة في حالات معينة، كالمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء. وهو ما يعكس توجهاً وسطاً يجمع بين الأساس التقليدي للمسؤولية من جهة، والاعتبارات العملية لحماية المضرور وتسهيل حصوله على التعويض من جهة أخرى.³

¹ زاهية حورية سي يوسف، مرجع نفسه، ص 205

² المرجع نفسه

³ المرجع نفسه، ص 206

الفصل الثاني

الذكاء الاصطناعي أثره في

المسؤولية المدنية

الفصل الثاني: الذكاء الاصطناعي وأثره في المسؤولية المدنية

يشكل الذكاء الاصطناعي في الوقت الراهن أحد أبرز مظاهر التحول التكنولوجي العميق الذي مس مختلف المجالات العلمية والاقتصادية و القانونية، حيث لم يعد مجرد أداة تقنية بسيطة خاضعة للتوجيه و الإشراف البشري المباشر بل تتطور ليصبح نظاما معقدا قائما على التقنيات التعليم الآلي و معالجة البيانات الضخمة، بما يسمح له باكتساب قدرات شبه ذاتية في التحليل و اتخاذ القرار والتفاعل مع البيئة المحيطة به، وقد أدى هذا التطور النوعي إلى إعادة طرح العديد من المفاهيم القانونية التقليدية ، وعلى رأسها مفهوم الفعل الضار و إسناد المسؤولية المدنية. ففي ظل هذه الخصائص التقنية الجديدة، يثور إشكال القانوني جوهرى يتمثل في إمكانية إخضاع الأضرار الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي للقواعد التقليدية للمسؤولية، التي أنشئت أساسا على فكرة الخطأ الشخصي وعلاقة السببية المباشرة بين الفعل والضرر، غير أن البيعة المستقلة نسبيا لأنظمة الذكاء الاصطناعي تجعل من عملية تحديد مصدر الخطأ وإسناد المسؤولية أمرا معقدا، لاسيما مع تداخل أدوار المصمم والمطور والمستخدم والنظام ذاته، وهو ما يطرح صعوبة في ربط الضرر بفاعل قانوني محدد.¹

وعليه سنعالج في هذا الفصل من خلال المبحث الأول ماهية الذكاء الاصطناعي، كما سنتطرق في المبحث الثاني لدراسة أثر الذكاء الاصطناعي على قواعد المسؤولية المدنية.

¹ Jean -Sébastien BORGHETTI, « Responsabilité civile et intelligence artificielle : un regard français », *Revue internationale de droit compaè*, 2025/1, 2025, pp. 47-58, DOI : .771.0047 10.3917/ridc.,

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي أحد أبرز التحولات العلمية والتكنولوجية التي أفرزتها الثورة الصناعية الرابعة حيث بات يمثل نقلة نوعية في علاقة الإنسان بالآلة، من خلال تمكين الأنظمة الحاسوبية من أداء مهام كانت حكرًا على القدرات الذهنية كالتفكير والتعلم الذهنية البشرية واتخاذ القرار. يتميز هذا المجال بكونه لم يعد مجرد فكرة نظرية أو تقنية محدودة الاستخدام، بل أصبح واقعا عمليا يفرض نفسه في مختلف الميادين لما له من قدرة على تحسين الأداء ورفع الكفاءة وتطوير الخدمات في قطاعات حيوية مثل الصحة والتعليم، والصناعة، والنقل والخدمات المالية. كما أن هذا التطور المتسارع يطرح إشكالات مفاهيمية وعلمية تتعلق بتحديد طبيعة الذكاء الاصطناعي وحدود هو كذا الأسس العلمية التي يقوم عليه، وهو يستدعي دراسة دقيقة للإطار المفاهيمي لهذا المجال من أجل الإحاطة بمختلف أبعاده النظرية والتطبيقية.¹

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وأسس العامة

يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي يشكل تحولا جوهريا في مسار التقدم العلمي والتكنولوجي، إذا لم يعد مجرد فكرة نظرية بل أصبح واقعا عمليا يفرض نفسه في مختلف القطاعات وعلى الرغم من عدم استقرار تعريف قانوني موحد له، فقط أسهمت الدراسات الفقهية والتقنية أسهمت في تقريب فهمه من خلال تحديد خصائصه وأنواعه وتتبع تطور التاريخي، مما يجعله مجالا واسعا ومتجدد الأبعاد يستوجب الدراسة والتحليل المستمر.

وعليه سيتم التطرق إلى نشأته وتعريفه بحيث نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب مراحل نشأته وتعريفه ونخصص الفرع الثاني إلى أنواعه وخصائصه.

¹ Stuart Russell ، Peter Narvig Artificial Intelligence :A Modern Approach، الطبعة الرابعة، Pearson 2020 ,page 1

الفرع الأول: نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره التاريخي

تعد نشأة الذكاء الاصطناعي نتيجة عليمية لطور الفكر الإنساني وتلاكم المعارف العلمية والتقنية، حيث ارتبط هذا المجال ارتباطاً وثيقاً بمسار تطور الحضارة البشرية في سعيها المستمر إلى تحسين أساليب العيش وتطوير أدوات الإنتاج والتنظيم، فمن الناحية التاريخية كن نشاط الإنسان في مرحلة الأولى قائماً على قدرات بسيطة ومحدودة، تعتمد أساساً على الجهد والخبرة المباشرة، في ظل حاجات معيشية غير معقدة نسبياً، غير أن التحولات التدريجية التي عرفها المجتمع الإنساني إشباعها يتطلب تجاوز الأساليب التقليدية والانتقال إلى اعتماد التفكير المنظم والمعرفة العلمية كأساس لتطوير الوسائل والأدوات ومن هنا برزت الحاجة إلى الابتكار كضرورة حتمية، حيث أصبح الأفراد والمؤسسات والمنظمات في مختلف المجالات ملزمين بابتكار أدوات ووسائل نظم تكنولوجية متطورة قادرة على الاستجابة لمتطلبات الحياة المتزايدة في التعقيد.¹

وقد شكل هذا التحول نقطة أساسية في الانتقال من الاعتماد على الجهد الفردي البسيط إلى الاعتماد على النظم العلمية والتقنية، بما في ذلك الأنظمة الآلية التي مهدت لاحقاً لظهور الذكاء الاصطناعي وساهمت الثورة الصناعية، خصوصاً في النصف الأول من القرن العشرين، في تعزيز هذا التوجه، إذا تسمت بالطابع العلمي والتقني أدى إلى ظهور مجموعة من الاختراعات التي أحدثت تحولاً جذرياً في الإنتاجية، سواء في مجالات الأرض أو العمل ورأس المال، وقد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالنمو العلوم الطبيعية، لاسيما الفيزياء والكيمياء والرياضيات، والعلوم الطبيعية، وهو ما جعل العالم الصناعي الجديد عالماً ديناميكياً قائماً على التطور المستمر والتقدم العلمي المتسارع، بحيث أصبح النجاح مرهوناً بمدى القدرة على مواكبة هذا التطور، وفي سياق هذا التطور التاريخي تعود الجذور الفكرية للذكاء الاصطناعي إلى تصورات قديمة ظهرت في الأساطير اليونانية حول الآلات الاصطناعية، إلا أن التحول

¹ عدلان يوسف العتوم، علم النفس المعرفي النظرية والتطبيق، دار المسيرة للنشر والتوزيع الطباعة عمان، 2024، ص 167

الحقيقي نحو هذا المجال لم يبدأ إلا مع منتصف القرن العشرين ، خاصة مع أعمال عالم الرياضيات ألان تورينغ الذي طرح في خمسينات القرن الماضي فكرة قدرة الآلات على محاكاة التفكير البشري ، من خلال اختباره الشهير حول إمكانية التمييز بين الإنسان و الآلة في أداء المهام الذهنية و قد شكلت هذا الأفكار على الأساس النظري لما أصبح لاحقا يعرف بالذكاء الاصطناعي وفي هذا الإطار، شهد عام 1956 نقطة تحول حاسمة خلال مؤتمر دارتموت، الذي يعد الانطلاقة الرسمية لهذا العلم بالمشاركة عدد من الباحثين البارزين مثل جون مكارثي، مارفن مينسكي، ألن نيول، هربوت سيمون، حيث و لأول مرة استخدام "مصطلح الذكاء الاصطناعي" بشكل رسمي للدلالة على تطوير أنظمة قادرة على محاكاة التفكير البشري وحل المشكلات المنطقية و الرياضية وحتى اللغوية ، وقد سعى مكارثي تحديدا إلى توظيف هذا العلم في تطوير أنظمة معلوماتية قادرة على الاستفادة من البيانات و المعرفة في اتخاذ القرارات، إضافة إلى إدراك المداخلات الصوتية والبصرية بالطريقة تحاكي الإدراك البشري.¹ كما ساهمت جهود العلماء في تطور هذا المجال عبر سلسلة من المراحل التاريخية المهمة إذ وضع تشارلز بابيج في القرن التاسع عشر تصميمًا مبكرًا للآلة الحاسبة، بينما قدم جورج بول أسس المنطق الجبري المعتمد على النظام الثنائي (0 و 1) وهو ما يشكل أساسًا منطقيًا للأنظمة الحاسوبية الحديثة، وفي منتصف القرن العشرين، وضعت اللمسات الأولى للروبوتات، إلى جانب تطور لغات البرمجة المتخصصة في هذا المجال، مما ساهم في توسيع نطاق التطبيقات التقنية، ومن جهة أخرى يؤكد هربوت سيمون أن التفكير الإنساني في حل المشكلات يعتمد على إستراتيجيتين أساسيتين حيث تتمثل الأولى في الإستراتيجية الخوارزمية التي تتميز بالدقة والتنظيم، أما الثانية فتتمثل في الإستراتيجية الاستكشافية التي تعتمد على الحدس والتجربة، وقد أشار إمكانية برمجة الحاسوب لاستخدام هذا الإستراتيجيات بالكفاءة، وهو

¹ أماني يحي عبد المنعم النقيب، الذكاء الاصطناعي وأثره على المجتمع، 2024، الطبعة الأولى ص18

ما تجسد عمليا في تطبيقات مثل ألعاب الشطرنج والأنظمة الخبيرة، التي أصبحت نموذجا لمحاكاة التفكير البشري.¹

بناء على ذلك، يمكن القول إن نشأة الذكاء الاصطناعي لم تكن حدثا مفاجئا، بل هي نتيجة تراكم تاريخي طويل من التطورات العلمية والفكرية والتقنية، بدأ مع محاولات الإنسان الأولى لفهم العالم وتنظيمه، وتطور عبر الثورات الصناعية والاستكشافات العلمية، وصولا إلى تأسيس هذا العلم كفرع مستقل من فروع علوم الحاسوب يهدف إلى تمكين الآلات من محاكاة القدرات الذهنية البشرية في الفهم والاستنتاج واتخاذ القرار.

الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي تقنية متقدمة تمثل أبرز المفاهيم الحديثة التي حظيت باهتمام واسع في مختلف المجالات العلمية والتقنية والقانونية، نظرا لما أحدثته من تحولات جوهرية في أساليب العمل واتخاذ القرار، ويتكون مصطلح الذكاء الاصطناعي من كلمتين الأولى (Intelligence) ويقصد بها القدرة على التفكير والفهم والاستنتاج والتعلم.²

أما الثانية فهي الاصطناعي (Artificiel) وتعني الشيء المصنوع أو الناتج عن تدخل الإنسان وليس الناتج عن الطبيعة، وبذلك يفهم الذكاء الاصطناعي على أنه محاكاة القدرات الذهنية البشرية من خلال أنظمة وتقنيات حاسوبية متطورة. وقد تعددت التعريفات الفقهية والعلمية للذكاء الاصطناعي ومن أهمها تعريف "بلاي ويتبي"³

(Blay Whitby) الذي يعرفه بأنه دراسة السلوك الذكي لدى الإنسان و الحيوان و الآلة، ومحاولة فهم الآليات التي يقوم عليها هذا السلوك بهدف تمكين الأنظمة الاصطناعية من

¹ عدنان يوسف العتوم، مرجع نفسه، 167

² أميرة بدوى نجم، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في ضوء توصيات الأمم المتحدة (اليونسكو)، دار الفكر الجامعي 30 سوتير

الإسكندرية، 2024، ص 23

³ المرجع نفسه

محاكاته ويبرز هذا التعريف الطبيعة العلمية للذكاء الاصطناعي باعتباره مجالا بحثيا يسعى إلى فهم الذكاء الطبيعي وإعادة إنتاجه داخل بيئات تقنية اصطناعية.¹

كما عرف الذكاء الاصطناعي بأنه عملية تصميم وبرمجة أنظمة حاسوبية قادرة على أداء المهام التي تتطلب اعتمادا على القدرات العقلية كالاستدلال والتعلم والإدراك وتنظيم المعرفة واتخاذ القرارات، ويعكس هذا التعريف الجانب الوظيفي للذكاء الاصطناعي، حيث يركز على النتائج العملية التي تحققها الأنظمة الذكية بغض النظر عن طبيعة الآليات المستخدمة لتحقيقها. كما قد عرفه أيضا الباحث "راي كورزيل" (Ray kurzweil) بأنه فن صناعة الآلات القدرة على أداء المهام التي تتطلب ذكاء إذا قام بها الإنسان، ويؤكد هذا التعريف معيار الذكاء الاصطناعي لا يتمثل في شكل النظام أو طبيعته التقنية، وإنما في قدرته على إنجاز أعمال تستلزم عادة استخدام القدرات العقلية البشرية، وفي الإطار المؤسسي عرفت شركة أوراكل (Oracle) الذكاء الاصطناعي بأنه الأنظمة أو الأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري في أداء المهام المختلفة، مع امتلاك القدرة على تحسين أدائها استنادا إلى المعلومات التي تجمعها بصورة مستمرة، ويعكس هذا التعريف الاتجاه الحديث الذي يربط الذكاء الاصطناعي بقدرات التعلم الآلي و تحليل البيانات الضخمة و التطوير الذاتي للأداء، وفي السياق ذاته يرى بعض الباحثين أن الذكاء الاصطناعي هو علم و هندسة تصميم الآلات و البرامج القادرة على التفكير و التصرف بطريقة تحاكي الذكاء البشري، و هو التعريف الذي ارتبط بالعالم "جون مكارثي" (John McCarthy) الذي يعد من أوائل من صاغوا هذا المصطلح سنة 1955م حيث وصفه بأنه "علم وهندسة صنع الآلات الذكية".²

وعليه يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي تعريفا جامعا بأنه مجموعة من الأنظمة والبرمجيات والتقنيات الحاسوبية المتطورة التي تصمم لمحاكاة القدرات الذهنية البشرية،

¹ أميرة بدوى نجم، مرجع نفسه، ص23

² المرجع نفسه

كالاستدلال والتعلم والإدراك والتحليل واتخاذ القرار، وذلك من خلال معالجة البيانات واستخلاص المعرفة، كما يمكن القول أيضا بأن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد تقنية معلوماتية حديثة، بل أصبح ظاهرة قانونية واقتصادية واجتماعية متكاملة، تستوجب دراسة دقيقة لمختلف أبعاده وأثارها.¹

الفرع الثالث: العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والذكاء الإنساني

يشكل الذكاء الاصطناعي ركيزة أساسية في الثورة الرقمية الذي شهده العالم منذ منتصف القرن العشرين، حيث برز في سياق علمي هدف إلى تخطي التفسير السلوكي التقليدي للعقل، متجها نحو نموذج معرفي يهدف إلى فهم آليات معالجة المعلومات سواء لدى الإنسان أو في الأنظمة الاصطناعية، وانطلاقا من هذا التصور ينظر إلى الذكاء الاصطناعي بوصفه محاولة علمية و منهجية لتقنين وتمثيل العمليات الذهنية الإنسانية في صورة نماذج حاسوبية، بما يسمح بإنتاج آلات قادرة على محاكاة السلوك الذكي، فجوهر هذا المجال يتمثل في تصميم أنظمة قادرة على التعلم والاستدلال، واتخاذ القرار بحيث يمكن وصف سلوكها بالذكاء إذا ما تمت مقارنته بالسلوك البشري في ذات الظروف، وقد رواد هذا التخصص في مرحلة الأولى عن هذا التوجه بكونه يهدف إلى تطوير أنظمة آلية يؤدي وظائف يسند فيها وصف الذكاء في الأصل للإنسان.²

وتتجلى العلاقة التبادلية بين الذكاء الإنساني والذكاء الاصطناعي في كل منهما يسهم في تطوير الآخر فمن جهة يؤدي التقدم في فهم العمليات الذهنية البشرية إلى تحسين النماذج الحاسوبية و قدرتها على محاكاة هذه العمليات، ومن جهة أخرى تساهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إتاحة أدوات تحليلية جديدة تساعد علماء النفس على تعميق فهمهم لآليات التفكير والذكاء لدى الإنسان، ورغم التطور الملحوظ الذي حققته تقنيات الذكاء الاصطناعي

¹ أميرة بدوي نجم، مرجع نفسه، ص 23

² أماني يحيى عد المنعم النقيب، مرجع نفسه، ص 44

خاصة في معالجة اللغة الطبيعية و تحليل البيانات، فإنها لا تزال قاصرة عن بلوغ درجة التعقيد والمرونة التي يتميز بها العقل البشري، ويرجع ذلك إلى محدودية نماذجها في تمثيل المعرفة الإنسانية الواسعة وافتقارها إلى السياق الإدراكي والخبرة المتكاملة، أما من حيث المقارنة الوظيفية فيتجلى تفوق الذكاء الاصطناعي في قدرته على معالجة البيانات بسرعة عالية واكتشاف الأنماط، وإجراء التحليل الإحصائي بفعالية، بفضل إمكانيته في التعامل مع كميات ضخمة من المعلومات في زمن وجيز، في المقابل يظل الذكاء البشري متفوقا نوعيا في المهام التي تتطلب التعطف، والإبداع، و التفكير النقدي.¹

وعليه فإن العلاقة بين الذكاء الإنساني والذكاء الاصطناعي ليست علاقة تنافس بقدر ما هي علاقة تكامل وظيفي، تستوجب إعادة توجيه الجهود خاصة في المجال التربوي، نحو تنمية المهارات الإنسانية، كالتحليل النقدي، والتواصل، والابتكار، بما يسمح للأفراد من التفاعل الإيجابي مع تقنيات الذكاء الاصطناعي والاستفادة منها دون أن تحل محل القدرات الجوهرية التي يتميز بها الإنسان.²

المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي والمبادئ التي يركز عليها

يمثل الذكاء الاصطناعي أحد أهم فروع علوم الحاسوب المعاصرة، إذ يسعى إلى تطوير أنظمة القادرة على أداء مهام تتطلب قدرات عقلية وبشرية، وقد تنوعت أشكال الذكاء الاصطناعي وتعددت تطبيقاته وفقا لقدراته الوظيفية، كما يستند إلى مجموعة من المبادئ والتقنيات التي تمكنه من التعلم والتكيف ومعالجة البيانات.

لذلك سيتم تناول في هذا المطلب أنواع الذكاء الاصطناعي في الفرع الأول، ثم بيان المبادئ الأساسية التي يركز عليها في الفرع الثاني.

¹ أماني يحيى عد المنعم النقيب، مرجع نفسه، ص 45

² المرجع نفسه

الفرع الأول: أنواع الذكاء الاصطناعي

يمكن تقسيم الذكاء الاصطناعي وقف معيار القدرات والوظائف إلى ثلاثة أنواع رئيسية على النحو الآتي:

أولاً: الذكاء الاصطناعي الضيق أو محدود النطاق:

يقصد بالذكاء الاصطناعي الضيق أو محدود النطاق ذلك النوع من أنظمة الذكاء الاصطناعي المصمم لأداء مهام محددة ضمن نطاق وظيفي معين ومحدد سلفاً، بحيث تقتصر قدراته على تنفيذ الأوامر والوظائف التي تمت برمجته من أجلها دون تجاوزها. ويُعد هذا النوع الأكثر انتشاراً واستخداماً في الوقت الراهن، نظراً لاعتماده في العديد من المجالات الصناعية والتجارية والخدمية، مثل المركبات ذاتية القيادة، والطائرات المسيّرة، وأنظمة التعرف على الوجوه والصور، وبرامج الألعاب الذكية، كما يعتمد عليه في تطبيقات الهواتف الذكية، والمساعدات الرقمية، والأنظمة المصرفية، ومنصات التجارة الإلكترونية، وغيرها من التطبيقات التي أصبحت جزءاً من الحياة اليومية، وهو ما يعكس الأهمية المتزايدة لهذا النوع من الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات.¹

ويتميز هذا النوع بكونه يحاكي جانباً محدداً من القدرات الذهنية للإنسان من خلال خوارزميات وقواعد مبرمجة مسبقاً، الأمر الذي يجعله قادراً على تنفيذ المهمة الموكلة إليه بكفاءة عالية، دون أن يمتلك القدرة على التفكير المستقل أو اتخاذ قرارات خارج نطاق البرمجة التي تحكم عمله. ويقتصر دوره على معالجة البيانات التي تُعرض عليه، وتحليلها وفق الآليات التي صُمم على أساسها، ثم إصدار النتائج أو التوصيات المرتبطة بالمهمة المحددة، دون أن يكون قادراً على إدراك طبيعة المهام الأخرى أو التكيف معها. لذلك يوصف بالذكاء

¹ بلباي إكرام، الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني، 2023، ص 51

الاصطناعي المحدود أو الضعيف، ليس لقصور في أدائه، وإنما لارتباطه بمجال وظيفي محدد وعدم قدرته على التعامل مع المواقف التي تخرج عن حدود اختصاصه.¹

ويستند الذكاء الاصطناعي الضيق في عمله إلى معالجة كميات كبيرة من البيانات والبحث عن الأنماط والعلاقات الموجودة بينها، بما يسمح له باتخاذ قرارات أو تقديم نتائج تتسم بدرجة عالية من السرعة والدقة. كما يعتمد على تقنيات التعلم الآلي التي تمكنه من تحسين مستوى أدائه كلما زادت البيانات التي يتعامل معها، غير أن هذا التحسن يظل مقصوراً على المهمة التي أنشئ من أجلها، فلا يستطيع الانتقال بصورة تلقائية إلى أداء مهام أخرى أو اكتساب قدرات جديدة خارج حدود برمجته. وتشمل تطبيقات هذا النوع الروبوتات الصناعية المستخدمة في المصانع، وأجهزة الصراف الآلي، وبرامج التعرف على الصوت والصور، إضافة إلى أنظمة التوصية الرقمية التي تعتمد على مواقع الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي في اقتراح الأخبار والإعلانات والمنتجات وفقاً لاهتمامات المستخدمين وسلوكهم الرقمي. كما يدخل في تشغيل أنظمة الملاحة الذكية، وبرامج الترجمة الآلية، والمساعدات الرقمية، وأنظمة التشخيص الطبي التي تساعد الأطباء في تحليل الصور الطبية والكشف عن بعض الأمراض، فضلاً عن استخدامه في المؤسسات المالية لتحليل المخاطر والكشف عن عمليات الاحتيال، وفي المؤسسات التعليمية لتطوير أساليب التعليم الإلكتروني وتقييم أداء المتعلمين.²

وقد أثبتت هذه الأنظمة كفاءة كبيرة في أداء المهام التي صُممت من أجلها، حتى إنها تفوقت في بعض المجالات على الأداء البشري من حيث السرعة والدقة والقدرة على معالجة كميات هائلة من البيانات خلال فترات زمنية قصيرة، الأمر الذي أسهم في زيادة الاعتماد عليها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والإدارية والخدمية. كما ساعد استخدامها على تحسين جودة

¹ بلباي إكرام، مرجع نفسه، ص 51

² المرجع نفسه

الخدمات، ورفع كفاءة الإنتاج، وتقليل نسبة الأخطاء البشرية، وتوفير الوقت والجهد، وهو ما جعلها تمثل أحد أهم مظاهر التطور التكنولوجي المعاصر.¹

ورغم المزايا التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي الضيق، فإن استخدامه لا يخلو من بعض القيود، إذ يظل غير قادر على تجاوز حدود المهمة التي صُمم من أجلها، كما أن كفاءته ترتبط بمدى دقة البيانات التي يعتمد عليها وجودة البرمجيات التي تحكم عمله. لذلك فإن أي خلل في تصميم النظام، أو خطأ في البرمجة، أو نقص أو تحيز في البيانات، قد يؤدي إلى نتائج غير دقيقة أو إلى وقوع أضرار تلحق بالأشخاص أو الأموال، وهو ما يثير العديد من الإشكالات القانونية، لاسيما فيما يتعلق بتحديد المسؤول عن الضرر في ظل تعدد الأطراف المتدخلة في تصميم النظام وإنتاجه وتشغيله واستعماله.²

ومن ثم، فإن الذكاء الاصطناعي الضيق، على الرغم من محدودية نطاق عمله، يمثل الأساس الذي تقوم عليه أغلب تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة حالياً، ويعد المرحلة الأكثر تطوراً من الناحية العملية، نظراً لما يحققه من كفاءة في أداء المهام المتخصصة. كما أن التوسع المستمر في استخدامه يفرض على المشرع ضرورة مواكبة هذا التطور من خلال وضع قواعد قانونية تتلاءم مع طبيعة هذه الأنظمة، وتكفل تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي من جهة، وضمان حماية الأشخاص من الأضرار التي قد تنجم عن استخدامها من جهة أخرى.³

ثانياً: الذكاء الاصطناعي العام

يقصد بالذكاء الاصطناعي العام ذلك النوع من الأنظمة الذكية التي تسعى إلى محاكاة القدرات العقلية للإنسان بصورة شاملة، بحيث تتمكن من التعلم والفهم والتحليل والاستنتاج

¹ بلباي إكرام، مرجع نفسه، ص 51

² المرجع نفسه

³ المرجع نفسه

والتكيف مع مختلف المواقف والظروف. ويُفهم من هذه المحاكاة أنها لا تقتصر على جانب واحد من القدرات الذهنية، وإنما تشمل مجموعة متكاملة من الوظائف العقلية التي يقوم بها الإنسان في معالجة المعلومات واتخاذ القرارات والتعامل مع البيئة المحيطة به. وعلى خلاف الذكاء الاصطناعي المحدود، لا يعتمد هذا النوع على مجموعة ثابتة من التعليمات المسبقة فحسب، وإنما يستطيع اكتساب المعرفة من البيانات والتجارب والخبرات المتراكمة، بما يمكنه من تطوير أدائه واتخاذ قراراته بصورة أكثر استقلالية، وذلك من خلال آليات التعلم الذاتي التي تسمح له بتحسين سلوكه تدريجيًا كلما زادت كمية البيانات التي يعالجها أو المواقف التي يتعرض لها.¹

ويترتب على ذلك أن الذكاء الاصطناعي العام لا يقتصر دوره على تنفيذ الأوامر المباشرة أو معالجة البيانات بشكل آلي، بل يمتد إلى فهم السياق العام للمشكلة محل المعالجة، وتحليل عناصرها المختلفة، وربط العلاقات بين المعطيات المتوفرة قبل الوصول إلى القرار المناسب. وهذا ما يجعله أقرب إلى نمط التفكير البشري، الذي يعتمد على الفهم والتحليل والاستنتاج وليس فقط على التنفيذ الميكانيكي للأوامر. كما أن قدرته على التعلم المستمر تمنحه مرونة أكبر في التعامل مع الحالات الجديدة أو غير المسبوقة، إذ يمكنه التكيف مع معطيات لم يتم إدخالها ضمن بيانات التدريب الأصلية، وهو ما يمثل أحد الفروق الجوهرية بينه وبين الذكاء الاصطناعي الضيق.²

وتتمثل أهم خصائصه في قدرته على جمع المعلومات من مصادر متعددة، ثم تحليلها وتنظيمها والتعلم منها بشكل مستمر، الأمر الذي يسمح له بالتعامل مع مشكلات جديدة لم تتم برمجته مسبقاً لمعالجتها. كما يتميز بقدرته على الربط بين المعارف المختلفة، واستخدام الخبرات السابقة في سياقات جديدة، وهو ما يمنحه قدرة على نقل المعرفة بين المجالات

¹ بلباي إكرام، مرجع نفسه، ص 52

² المرجع نفسه

المختلفة، بحيث يمكن الاستفادة من تجربة في مجال معين لتطبيقها في مجال آخر مختلف في طبيعته. إضافة إلى ذلك، يتمتع هذا النوع بقدرة على اتخاذ القرارات بناءً على تقدير احتمالي وتحليل منطقي للمعطيات، وليس فقط وفق قواعد ثابتة، مما يعزز من كفاءته في البيئات المعقدة والمتغيرة.¹

ومن ثمّ، فإن هذا النوع يقترب بدرجة أكبر من محاكاة السلوك البشري في التفكير واتخاذ القرار، ليس فقط من حيث القدرة على معالجة البيانات، وإنما من حيث القدرة على الفهم النسبي للمواقف وتقدير البدائل واختيار الحلول الأنسب وفق المعطيات المتاحة. ومع ذلك، فإن هذه القدرات تظل في إطار نظري أو تطوري، إذ لم يصل الذكاء الاصطناعي في الواقع إلى مستوى الذكاء العام الكامل الذي يماثل الإنسان في جميع وظائفه العقلية، خاصة فيما يتعلق بالوعي والإدراك الذاتي والفهم العميق للسياقات الاجتماعية والإنسانية.²

ومن أبرز تطبيقاته الأنظمة الطبية الذكية المستخدمة في التشخيص والعلاج، والروبوتات الجراحية التي يمكنها المساعدة في إجراء عمليات دقيقة، والمركبات ذاتية القيادة التي تعتمد على تحليل البيئة المحيطة واتخاذ قرارات آنية، والطائرات دون طيار المستخدمة في مجالات المراقبة والاستطلاع، إضافة إلى روبوتات المحادثة وخدمة العملاء التي تتفاعل مع المستخدمين بشكل شبه مستقل. كما تُستخدم هذه الأنظمة في إدارة بعض العمليات المعقدة داخل المؤسسات الصناعية والاقتصادية، حيث تتطلب هذه البيئات قدرًا من التحليل المستمر واتخاذ قرارات سريعة بناءً على بيانات متغيرة.³

ويعتمد هذا النوع على تقنيات متقدمة، من بينها الشبكات العصبية الاصطناعية التي تستلهم طريقة عملها من الشبكات العصبية في الدماغ البشري، والتي تمكن النظام من التعلم

¹ بلباي إكرام، مرجع نفسه، ص 52

² المرجع نفسه

³ المرجع نفسه

من التجربة واكتشاف الأنماط والعلاقات داخل البيانات. كما يعتمد على تقنيات التعلم العميق التي تسمح له بمعالجة كميات ضخمة من المعلومات ذات التعقيد العالي، وتقنيات التعلم المعزز التي تمكنه من تحسين قراراته من خلال التجربة والخطأ، إضافة إلى تقنيات معالجة اللغة الطبيعية التي تسمح له بفهم اللغة البشرية والتفاعل معها بشكل أكثر دقة ومرونة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الحديث عن الذكاء الاصطناعي العام لا يزال في معظمه حديثاً نظرياً وتطويرياً أكثر منه واقعياً، إذ إن الأنظمة الحالية، رغم تطورها الكبير، لا تزال تتدرج في إطار الذكاء الاصطناعي الضيق غير القادر على تحقيق الفهم الشامل أو الاستقلال الكامل في اتخاذ القرار، وهو ما يجعل هذا النوع هدفاً مستقبلياً تسعى إليه الأبحاث العلمية والتقنية دون أن يتحقق بصورة فعلية حتى الآن.²

ثالثاً: الذكاء الاصطناعي الفائق:

يمثل الذكاء الاصطناعي الفائق المرحلة الأكثر تقدماً في تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، ويُقصد به الأنظمة التي يُفترض أن تتجاوز قدراتها الإدراكية والمعرفية قدرات الإنسان في مختلف المجالات. ويقوم هذا المفهوم على فكرة تطوير أنظمة لا تقتصر فقط على محاكاة الذكاء البشري، بل تتجاوزه من حيث القدرة على التحليل والاستنتاج واتخاذ القرار، بما يجعلها قادرة على معالجة مشكلات معقدة تفوق في طبيعتها وإطارها المعرفي ما يمكن للإنسان التعامل معه. ويهدف هذا النوع إلى تطوير أنظمة قادرة على محاكاة الذكاء البشري بمختلف أبعاده وتعقيداته، بل والتفوق عليه من حيث سرعة معالجة المعلومات ودقة التحليل والقدرة على اتخاذ القرار، إضافة إلى القدرة على الربط بين معطيات متعددة في وقت واحد والوصول إلى نتائج أكثر دقة واتساعاً.³

¹ بلباي إكرام، مرجع نفسه، ص 52

² المرجع نفسه

³ أميرة بدوي نجم، مرجع نفسه، ص 31

ويتميز هذا النوع - من الناحية النظرية - بقدرته على التعلم الذاتي المتطور، أي أنه لا يقتصر على التعلم من البيانات المدخلة مسبقاً، وإنما يستطيع تطوير معارفه بشكل مستمر ومستقل، مع إمكانية تحسين خوارزمياته الداخلية دون تدخل بشري مباشر. كما يفترض أن يمتلك قدرة على تحليل كميات هائلة من البيانات في زمن قياسي، واستنباط العلاقات المعقدة بينها، والتنبؤ بالنتائج المستقبلية بدرجة عالية من الدقة، وهو ما يجعله يتجاوز حدود القدرات البشرية التقليدية سواء في سرعة المعالجة أو في عمق التحليل. ويُضاف إلى ذلك قدرته المفترضة على الإبداع وابتكار حلول جديدة للمشكلات، وليس فقط تطبيق حلول موجودة مسبقاً.¹

وعلى رغم أن الذكاء الاصطناعي الفائق لا يزال في نطاق الدراسات والأبحاث العلمية ولم يتحقق بصورة فعلية حتى الآن، فإنه يحظى باهتمام متزايد من قبل الباحثين في مجالات الذكاء الاصطناعي وعلوم الحاسوب، وذلك نظراً لما قد يترتب على ظهوره من تحولات جذرية في مختلف المجالات العلمية والاقتصادية والاجتماعية وحتى القانونية. فالتطور المتسارع في تقنيات المعالجة الحاسوبية، والذكاء الاصطناعي، والتعلم العميق، إضافة إلى التقدم في مجالات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية وتقنيات النانو، كلها عوامل ساهمت في تعزيز النقاش حول إمكانية الوصول مستقبلاً إلى هذا النوع من الذكاء.²

وقد ساهم هذا التطور التقني في فتح آفاق جديدة تتعلق بإمكانية دمج الأنظمة الذكية مع القدرات البيولوجية للإنسان، سواء من خلال تطوير واجهات دماغية حاسوبية أو عبر تقنيات مساعدة تعمل على تعزيز القدرات الإدراكية والمعرفية للبشر، وهو ما قد يشكل خطوة تمهيدية نحو أنظمة أكثر تطوراً. كما برزت تطبيقات طبية تعتمد على زرع أجهزة إلكترونية لتحفيز

¹ أميرة بدوي نجم، مرجع نفسه، ص 31

² المرجع نفسه

بعض وظائف الدماغ أو لتعويض خلل في الجهاز العصبي، وهو ما يعكس التوجه نحو تطوير تقنيات لا تكتفي بالمحاكاة، بل تسعى إلى تعزيز القدرات البشرية أو تجاوزها.¹

ومع ذلك، يبقى الذكاء الاصطناعي الفائق مفهوماً افتراضياً في الوقت الحالي، إذ لم تصل التكنولوجيا المعاصرة إلى مستوى يسمح بوجود أنظمة تتمتع بذكاء شامل ومستقل يفوق الذكاء البشري في جميع المجالات. كما أن هذا النوع يثير العديد من الإشكالات القانونية والأخلاقية المرتبطة بمدى إمكانية التحكم في مثل هذه الأنظمة، وحدود استقلاليتها، وإمكانية إخضاعها للمساءلة القانونية، إضافة إلى تأثيرها المحتمل على سوق العمل وحقوق الأفراد وحماية البيانات والأمن المعلوماتي. ولهذا فإن آثاره وإمكاناته تبقى محل دراسة ونقاش مستمرين في الأوساط العلمية والقانونية، في ظل غياب إطار تطبيقي واضح يحدد طبيعة هذا النوع من الذكاء وحدوده العملية.²

الفرع الثاني: المبادئ التي يركز عليها الذكاء الاصطناعي

تشير الأدبيات العلمية، ومن بينها ما أورده بونيه (1993) إلى أن الذكاء الاصطناعي يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تمثل الإطار النظري والتقني لتطوير أنظمتها وبرامجها هو يمكن إجماع هذه المبادئ فيما يلي:³

أولاً: التمثيل الرمزي:

لا يقتصر الذكاء الاصطناعي على المعالجة الرقمية التقليدية القائمة على النظام الثنائي، بل يتجاوز ذلك إلى استخدام تمثيلات رمزية تمكنه من معالجة المعاني والعلاقات بين

¹ أميرة بدوي نجم، مرجع نفسه، ص 32

² المرجع نفسه

³ عدنان يوسف العتوم، مرجع نفسه، ص 170

المعطيات ويتيح هذا المبدأ للأنظمة الذكية القدرة الاستدلالية واستخلاص النتائج، كما في ربط ارتفاع درجة حرارة جسم الإنسان بحالة الحمى.¹

ثانياً: الاجتهاد:

لا تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي دائماً على خوارزميات محددة تقود إلى نتائج حتمية بل تلجأ أحياناً إلى أساليب استكشافية واجتهادية لا تضمن الوصول إلى الحل الأمثل لكنها تتيح للنظام تجربة بدائل متعددة واختيار الأنسب منها.²

ثالثاً: تمثيل المعرفة:

يقوم الذكاء الاصطناعي على بناء نماذج معرفية في شكل قواعد ونماذج تحاكي الواقع، حيث يتم الفصل بين قاعدة المعرفة وآليات المعالجة التي تستخدم هذه المعرفة في التحليل والاستنتاج، مما يسمح بتطوير النظام وتحديثه بشكل مستمر.³

رابعاً: البيانات غير الكاملة:

تتميز الأنظمة الذكية بقدرتها على اتخاذ قرارات حتى في حالة نقص المعلومات أو عدم اكتمالها، وهو ما يمنحها مرونة في التعامل مع المواقف الواقعية، رغم احتمال عدم دقة النتائج في بعض الحالات.⁴

¹ عدنان يوسف العتوم، مرجع نفسه، ص 170

² المرجع نفسه

³ المرجع نفسه

⁴ المرجع نفسه

خامسا: التعامل مع البيانات المتضاربة:

يمكن للذكاء الاصطناعي معالجة المعلومات المتناقضة، كما تمتلك القدرة على مراجعة نتائجه وتصحيحها عند ظهور معطيات جديدة أو عند اكتشاف تعارض في البيانات.¹

سادسا: القدرة على التعلم:

تحاكي أنظمة الذكاء الاصطناعي القدرة البشرية على التعلم من خلال البيانات والتجارب السابقة بما يسمح لها بتحسين أدائها تدريجيا، فإن هذا التعلم قد يكون محدودا مقارنة بالإنسان خصوصا فيما يتعلق بالتعميم.²

سابعا: محاكاة السلوك الإنساني:

تثير فكرة محاكاة السلوك الإنساني في الذكاء الإنساني في الذكاء الاصطناعي نقاشا حول مداها الحقيقي، فهناك من يرى ضرورة تقليد جميع تصرفات الإنسان و قدراته في قدراته في حل المشكلات و والتفاعل اليومي في حين يذهب اتجاه آخر إلى الاكتفاء بالاستفادة من آليات الذكاء البشري لتطوير أنظمة قادرة على معالجة المعلومات بكفاءة و خدمة المجتمع لذلك تظل، تظل حدود هذه المحاكاة غير نهائية ومفتوحة أمام تطور البحث العلمي، الذي سيحدد مستقبلا مدى تحقق هذا الهدف، وفي السياق نفسه، يسعى الباحثون إلى تحقيق إنجازات متقدمة، مثل تمكين الحواسيب من فهم اللغة المنطوقة بما تحمله من معاني مباشرة و غير مباشرة و تطوير أنظمة حوار ذكية، إضافة إلى تصميم برامج قادرة على تحليل البيانات الاقتصادية والتنبؤ بحالات السوق، بل وحتى استشراف الأزمات والكوارث، ورغم أن هذه تبدو بعيدة إلا أن التقدم التكنولوجي، خاصة في مجالات التعرف على الصوت و الترجمة الآلية.³

¹ عدنان يوسف العتوم، مرجع نفسه، ص 171

² المرجع نفسه

³ المرجع نفسه

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وآليات جبر الأضرار

أدى التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي إشكالات قانونية معقدة على مستوى المسؤولية المدنية، وذلك بالنظر إلى طبيعة التقنية الخاصة لهذه الأنظمة التي باتت تتمتع بدرجات متفاوتة من الاستقلالية في اتخاذ القرار، اعتماداً على تقنيات التعلم الآلي و معالجة البيانات الضخمة، و هو أدى ظهور أضرار قد لا يمكن إرجاعها بصورة مباشرة إلى فعل بشري محدد أو خطأ شخصي واضح، هذا التحول أضعف إلى حد كبير البنية التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على توافر أركانها الثلاثة وأثار تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية هذه القواعد في استيعاب الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي.¹

كما أن هذا الوضع يكشف عن حدود المقاربات القانونية التقليدية في معالجة هذه الظاهرة المستجدة، حيث يجد القاضي نفسه أمام فراغ تشريعي نسبي أو قصور في النصوص العامة، مما يدفعه إلى محاولة تكييف القواعد القائمة، سواء من خلال المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو المسؤولية عن فعل الأشياء أو مسؤولية المنتج، غير أن هذا التكييف يظل محدود الفعالية في ظل الخصوصية التقنية للذكاء الاصطناعي، وما يثيره من صعوبات عملية تتعلق بإثبات الخطأ وتحديد نطاق المسؤولية وتقدير الضرر، من جهة أخرى فإن مواجهة الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي لا تتوقف عن حدود تحديد المسؤولية فحسب، بل تمتد إلى دراسة مدى فعالية الآليات القانونية القائمة في جبر الضرر و تحقيق الحماية الفعلية للمتضرر، إذ يظهر أن هذه الآليات رغم ما توفره من حلول تقليدية قد لا تكون كافية وحدها لضمان استجابة قانونية فعالة لمخاطر هذه التكنولوجيا المتطورة، خاصة في ظل غياب إطار قانوني متخصص ينظم الذكاء الاصطناعي بشكل شامل ودقيق في العديد من التشريعات.²

¹ زرعي الشيخ، المسؤولية المدنية عن استخدام الذكاء الاصطناعي، المركز الجامعي مغنية، مذكرة ماستر، 2025، ص 5

² المرجع نفسه

وعليه فإن دراسة هذا المبحث تقتضي تحليل صور المسؤولية المدنية الممكنة في مجال الذكاء الاصطناعي، من خلال إستقراء الأسس القانونية التي يمكن الإسناد إليها، ثم تقييم مدى فعالية الآليات القانونية المتاحة في تحقيق التوازن بين حماية المتضرر وعدم إعاقة التطور التكنولوجي، بما يعكس الحاجة المتزايدة إلى تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الأنظمة الحديثة.¹

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الذكاء الاصطناعي

تتخذ المسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي صوراً متعددة تبعا للأساس القانوني الذي تقوم عليه، فإما تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني عام يفرض عدم الإضرار بالغير، فتكون مسؤولية تقصيرية، وإما أن تترتب الإخلال بالتزامات ناشئة عن عقد، فتكون مسؤولية عقدية.²

وعليه سيتم تناول صور المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول المسؤولية العقدية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: صور المسؤولية المدنية المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي

أولاً: المسؤولية العقدية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي:

عند إبرام عقد صحيح بين طرفين، ينشأ عن هذا العقد التزام قانوني ملزم لكلا الطرفين، يفرض على كل منهما تنفيذ ما التزم به وفقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، الذي يعد من المبادئ الأساسية في النظرية العامة للعقد. ويترتب على ذلك أنه إذا أخل أحدهما بتنفيذ الالتزام المترتب

¹ زرعي الشيخ، المسؤولية المدنية عن استخدام الذكاء الاصطناعي، المركز الجامعي مغنية، مذكرة ماستر، 2025، ص 5

² نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، التحديات والأفاق القانونية والاقتصادية

للذكاء الاصطناعي، ص 12

عليه بموجب العقد، سواء كان الإخلال بعدم التنفيذ كلياً أو جزئياً أو بالتأخير في التنفيذ أو التنفيذ المعيب، في هذه الحالة جاز للطرف المتضرر اللجوء إلى الجزاءات العقدية المقررة قانوناً، وعلى رأسها المطالبة بفسخ العقد أو التعويض عن الأضرار التي لحقت به، وفقاً لطبيعة الإخلال وظروفه. ويشمل التعويض في هذه الحالة الخسارة التي لحقت الدائن فعلياً، إضافة إلى ما فاتته من كسب كان من المحتمل تحقيقه لولا وقوع الإخلال، شريطة أن يكون هذا الضرر مباشراً ومتوقعاً وقت إبرام العقد أو ممكن التوقع في الظروف العادية للتعاقد.¹

ويستند هذا الحكم إلى فكرة أساسية مفادها أن المسؤولية العقدية تهدف إلى إعادة التوازن الذي اختل بسبب عدم تنفيذ الالتزام، وذلك من خلال جبر الضرر وإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان سيكون عليه لو تم تنفيذ العقد تنفيذاً صحيحاً. كما أن نطاق التعويض في المجال العقدي لا يقتصر على الضرر المادي المباشر، بل قد يمتد ليشمل بعض الأضرار غير المباشرة متى كانت نتيجة طبيعية للإخلال العقدي، وهو ما يعكس تطور فكرة التعويض في الفقه والقضاء المعاصرين، ويقتضي الالتزام العقدي، خاصة في مجال الأنظمة الذكية والروبوتات، تسليم المنتج بالموصفات والخصائص المتفق عليها في العقد، أو وفقاً لما تقتضيه قواعد المهنة والعرف السائد في التعامل. ويعد الإخلال بهذه المواصفات صورة من صور الإخلال بالعقد، كأن يقوم البائع بتسليم روبوت أو نظام ذكاء اصطناعي غير مطابق للخصائص المتفق عليها من حيث القدرة التشغيلية، أو مستوى الدقة، أو الكفاءة في معالجة البيانات، أو درجة الأمان السيبراني، أو قابلية النظام للتحديث والتطوير. وتزداد أهمية هذا الالتزام في مجال الذكاء الاصطناعي نظراً لأن هذه الأنظمة تعتمد على مكونات تقنية معقدة تتداخل فيها البرمجة والخوارزميات والبيانات، مما يجعل أي اختلاف بسيط في المواصفات قد يؤدي إلى اختلاف جوهري في الأداء والنتائج.²

¹ نور خالد عبد الرزاق، مرجع نفسه، ص 14

² المرجع نفسه

وفي هذا السياق، تبرز خصوصية التعاقدات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، إذ لا يتعلق الأمر بمنتجات مادية تقليدية، بل بأنظمة ذكية تتفاعل مع البيئة المحيطة وتصدر قرارات قد يكون لها أثر مباشر على الأشخاص أو الأموال أو البيانات. ولذلك فإن تحديد المواصفات في العقد يكتسي أهمية كبيرة، لأنه يشكل المرجع الأساسي لقياس مدى مطابقة النظام الذكي للالتزامات التعاقدية، وفي التشريعات الأوروبية، يترتب على عدم مطابقة الروبوت أو النظام الذكي لشروط العقد حق المشتري في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض، حتى ولو لم يترتب على ذلك ضرر مادي مباشر في بعض الحالات، وذلك لأن مجرد مخالفة الالتزام العقدي يعد أساساً كافياً لقيام المسؤولية العقدية.¹

ويقوم هذا الاتجاه على تعزيز مبدأ القوة الملزمة للعقد، بحيث لا يجبر الدائن على قبول شيء مغاير لما تم الاتفاق عليه، حتى وإن كان يؤدي وظيفة قريبة أو مماثلة، ما لم يرض بذلك صراحة. كما يكرس هذا الاتجاه فكرة حماية الطرف الضعيف في العقد، خاصة في العقود التقنية التي يكون فيها المشتري أقل خبرة من المورد أو المصنع، كما يلتزم البائع بضمان صلاحية المنتج وسلامته من العيوب، خاصة في أنظمة الذكاء الاصطناعي التي قد يكون فيها العيب غير ظاهر عند التسليم، لكنه يظهر أثناء التشغيل أو الاستخدام الفعلي. ويشمل ضمان العيوب الخفية في هذا المجال العيوب البرمجية، أو الأخطاء في الخوارزميات، أو الثغرات الأمنية، أو قصور النظام في معالجة بعض الحالات، وهي عيوب قد تؤدي إلى نتائج خطيرة يصعب التنبؤ بها مسبقاً، ويشترط لقيام ضمان العيب أن يكون العيب خفياً غير معلوم للمشتري، وأن يكون موجوداً قبل البيع أو نشأ أثناء عملية التصنيع أو التطوير أو البرمجة، وأن يكون مؤثراً في الانتفاع بالمبيع أو في قيمته الاقتصادية أو التقنية. ويلاحظ أن معيار الخفاء في مجال الذكاء الاصطناعي يكتسي طابعاً خاصاً، لأن العيوب التقنية قد لا تكون قابلة

¹ نور خالد عبد الرزاق، مرجع نفسه، ص 14

للاكتشاف بالفحص العادي، بل تحتاج إلى اختبارات تقنية متقدمة أو تشغيل فعلي للنظام في بيئات مختلفة، وهو ما يزيد من تعقيد هذا النوع من الالتزامات.¹

وقد اتجه جانب من الفقه إلى تطبيق قواعد ضمان العيوب الخفية على الأضرار الناتجة عن الروبوتات وأنظمة الذكاء الاصطناعي، باعتبارها منتجات حديثة تدخل في نطاق البيع التقني، مع ضرورة تكييف هذه القواعد بما يتلاءم مع طبيعتها الخاصة. ويبرر هذا الاتجاه الحاجة إلى توفير حماية قانونية للمشتري، خاصة في ظل عدم تساوي الخبرة بين أطراف التعاقد في هذا المجال، وتطبق المسؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسليم النظام الذكي أو الروبوت وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد، باعتباره منتجاً متداولاً يخضع لأحكام القانون المدني والقواعد العامة في العقود. غير أن تطبيق هذه القواعد في مجال الذكاء الاصطناعي يثير صعوبات عملية وقانونية، ترجع أساساً إلى الطبيعة التقنية المعقدة لهذه الأنظمة، وإلى تعدد الأطراف المتدخلة في إنتاجها، مثل المصمم والمطور والمبرمج والمصنع والمشغل.²

كما أن المسؤولية في هذا المجال لا يمكن نسبتها إلى الذكاء الاصطناعي ذاته لعدم تمتعه بالشخصية القانونية، مما يثير إشكالاً جوهرياً يتعلق بتحديد الشخص المسؤول فعلياً عن الضرر. وغالباً ما يؤدي إدراج شروط تتعلق بقدرات الذكاء الاصطناعي أو مخاطره في العقد إلى اعتبار الالتزام التزاماً ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، خاصة إذا كان النظام يعتمد على بيانات متغيرة أو بيئة تشغيل غير مستقرة، ويترتب على ذلك أن المدين في التزام العناية لا يسأل إلا إذا ثبت تقصيره في بذل الجهد المطلوب وفق معيار الشخص المعتاد في نفس الظروف، وهو معيار مرن يصعب تطبيقه في المجال التقني بسبب صعوبة تحديد درجة العناية

¹ نور خالد عبد الرزاق، مرجع نفسه، ص 14

² المرجع نفسه

المطلوبة بدقة. أما في حالة التزام بتحقيق نتيجة، فإن مجرد عدم تحقق النتيجة المتفق عليها يكفي لقيام المسؤولية، وهو ما يوفر حماية أكبر للدائن.¹

كما تتطلب المسؤولية العقدية في مجال الذكاء الاصطناعي إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهي عناصر قد يكتنفها الغموض والصعوبة بسبب الطبيعة التقنية للنظام، واعتمادها على خوارزميات معقدة وبيانات ضخمة يصعب تحليلها من قبل المضرور. كما يمكن للمدين أن يتمسك بإعفائه من المسؤولية إذا ثبت السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه، وهو ما يوسع من نطاق حالات الإعفاء ويزيد من صعوبة حصول المتضرر على التعويض في بعض الحالات، الأمر الذي دفع الفقه الحديث إلى الدعوة لإعادة النظر في قواعد المسؤولية العقدية التقليدية بما يتلاءم مع خصوصية أنظمة الذكاء الاصطناعي.²

ثانياً: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي:

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، وهو التزام قانوني مجرد وعام يفرضه القانون على جميع الأشخاص دون استثناء، ويستمد هذا الالتزام أهميته من كونه يشكل قاعدة سلوكية عامة تهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية ومنع وقوع الأضرار بين الأفراد. ويترتب على ذلك أن كل شخص، طبيعياً كان أو معنوياً، يلتزم قانوناً بأن يتمتع عن أي فعل من شأنه إحداث ضرر بالغير، سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً، عمدياً أو ناتجاً عن إهمال أو تقصير. في غياب أي رابطة تعاقدية بين الأطراف وتستند في جوهرها إلى فكرة الخطأ المدني باعتباره الأساس المنشئ لها مع اختلافات شكلية بين النظم القانونية إلا أنها تتلقى على الخطأ قوام هذه المسؤولية، إذ يشكل الخطأ الركن الجوهري الذي

¹ نور خالد عبد الرزاق، مرجع نفسه، ص 15

² المرجع نفسه

تدور حوله المسؤولية التقصيرية في مختلف التشريعات المقارنة، سواء تلك التي تتبنى المفهوم الضيق للخطأ أو تلك التي توسع من نطاقه ليشمل مجرد الإخلال بواجب الحيطة والحذر.¹

ويفهم الخطأ على أنه انحراف سلوكي يقوم على عنصرين المادي يتمثل في التعدي أو الانحراف، أما المعنوي يرتبط بالإدراك والتمييز، حيث يتمثل العنصر المادي في كل سلوك مخالف للقانون أو للواجب المهني أو الاجتماعي، بينما يتمثل العنصر المعنوي في إدراك الفاعل لطبيعة فعله ونتائجه المحتملة، وهو ما يجعل الخطأ مفهوماً مركباً يجمع بين السلوك الخارجي والنية أو القدرة الذهنية على التمييز. وتختلف درجة الخطأ من مجرد الإهمال البسيط إلى الخطأ الجسيم أو العمدى، وهو ما ينعكس على تقدير التعويض وتحديد نطاق المسؤولية، ويشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توافر أركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وهي أركان متلازمة لا تقوم المسؤولية إلا باجتماعها. فالخطأ يمثل الأساس الذي ينسب إليه السلوك غير المشروع، والضرر هو النتيجة التي تصيب المضرور سواء كانت خسارة مالية أو أذى جسدي أو معنوي أو فقدان منفعة، في حين تمثل العلاقة السببية الرابط القانوني الذي يثبت أن الضرر لم يكن ليحدث لولا الخطأ المرتكب. ويقوم القضاء عادة بدور أساسي في تقدير هذه العلاقة، خاصة في الحالات المعقدة التي تتداخل فيها الأسباب وتتشابك فيها العوامل المؤدية إلى وقوع الضرر، وفي نطاق الذكاء الاصطناعي، يمكن تصور قيام هذه المسؤولية كلما أدى استعمال النظام الذكي إلى إحداث ضرر يمكن إسناده إلى شخص طبيعي أو اعتباري يشرف عليه أو يتحكم في تشغيله، سواء كان هذا الشخص هو المستخدم النهائي أو المصمم أو المنتج أو المبرمج أو حتى الجهة المالكة للنظام. كما يطرح الذكاء الاصطناعي إشكالات خاصة يتمثل في تعدد مراكز التحكم وتداخلها، مما يجعل عملية تحديد المسؤول الفعلي عن الضرر أكثر تعقيداً مقارنة بالأنظمة التقليدية.²

¹ نور خالد عبد الرزاق، مرجع نفسه، ص 16

² المرجع نفسه، ص 17

كما في حالة اعتماد الطبيب على النظام دعم القرار الطبي الدعم بالذكاء الاصطناعي رغم إمكانية اكتشاف خطئه لو بذلت العناية المهنية اللازمة، مما يترتب مسؤول الطبيب عن النتائج الضارة لا عن الخطأ الصادر عن النظام ذاته، وهو ما يعكس مبدأ أن الذكاء الاصطناعي يظل أداة مساعدة لا تعفي المستخدم المهني من مسؤوليته القانونية، كما أن مسؤولية المهني في هذه الحالة تقوم على معيار العناية الواجبة، أي مدى التزامه بالتحقق من نتائج النظام وعدم الاعتماد عليه بشكل مطلق، خاصة في المجالات الحساسة مثل الطب أو الطيران أو الأمن. ومن ثم فإن مجرد استخدام الذكاء الاصطناعي لا ينفي المسؤولية، بل قد يؤدي إلى تشديدها إذا ثبت أن المستخدم لم يقوم بالرقابة الكافية على مخرجات النظام.¹

كما يثير تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية على الذكاء الاصطناعي صعوبات جوهرية بسبب طبيعته المستقلة وقدرته على اتخاذ قرارات ذاتية، مما يجعل تحديد المسؤول القانوني على عن الأضرار الناتجة عنه أمراً معقداً، ويحد من فعالية هذه القواعد، إذ أن الذكاء الاصطناعي الحديث، خاصة القائم على تقنيات التعلم العميق، لم يعد مجرد أداة ميكانيكية، بل أصبح نظاماً قادراً على التفاعل مع البيئة المحيطة وتعديل سلوكه بناءً على البيانات الجديدة، وهو ما يطرح إشكالاً قانونياً حول مدى إمكانية إسناد الفعل الضار إلى الإنسان بشكل مباشر.²

ولمعالجة ذلك اتجه بعض الفقه إلى تطبيق مسؤولية الحراسة وفق المادة 1942 من القانون المدني الفرنسي وما يقابلها في التشريعات المقارنة، باعتبار أن الشيء محل الحراسة يترتب على حارسه مسؤولية الأضرار التي يسببها، دون الحاجة لإثبات الخطأ في بعض الحالات. غير أن هذا الاتجاه يواجه تحديات كبيرة عند تطبيقه على الذكاء الاصطناعي، لأن مفهوم الحراسة يفترض وجود سيطرة فعلية ومستمرة على الشيء، وهو ما قد لا يتحقق في الأنظمة الذكية المتطورة التي تعمل بشكل مستقل نسبياً، إلا أن اعتبار الذكاء الاصطناعي

¹ نور خالد عبد الرزاق، مرجع نفسه، ص 17

² المرجع نفسه

محل حراسة يظل محل إشكال لصعوبة تحديد الحارس الفعلي في ظل أنظمة ذكية قد تفقد السيطرة أو تتغير وظائفها، مما يثير تساؤلاً حول ما إذا كان الحارس هو المستخدم أم المنتج أم المطور أم المبرمج، خاصة مع تعدد الأطراف المتدخلة في دورة حياة النظام الذكي. وهذا التعدد يؤدي إلى تشتت المسؤولية وصعوبة إسنادها إلى شخص محدد، وهو ما قد يضعف من فعالية نظام التعويض التقليدي، ومع ذلك فإن تطبيق هذا المفهوم على الذكاء الاصطناعي يظل محدود الفاعلية، بما تتمتع به من استقلالية خاصة الروبوتات الذكية وبقدرة على التعلم واتخاذ قرارات ذاتية دون أوامر مباشرة من الإنسان، مما يصعب التحكم فيه وتحديد حارسه الفعلي، وقد يؤدي ذلك إلى انتفاء المسؤولية إذا كان الضرر خارج عن سيطرته. ويزداد هذا الإشكال تعقيداً مع تطور الأنظمة القادرة على تعديل خوارزمياتها الداخلية بشكل ذاتي، مما يجعل سلوكها غير قابل للتنبؤ بشكل كامل من قبل المستخدم أو المصمم.¹

وبناءً على ذلك، فإن القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية تبدو غير كافية وحدها لاستيعاب التطورات التي جاء بها الذكاء الاصطناعي، مما يفرض على الفقه والقضاء إعادة النظر في أسس المسؤولية، سواء من خلال تطوير مفهوم الخطأ أو تبني مسؤولية موضوعية أكثر مرونة، أو حتى اعتماد أنظمة تأمين إلزامي لضمان تعويض المضررين دون الحاجة إلى الدخول في تعقيدات إثبات الخطأ أو تحديد المسؤول المباشر.²

الفرع الثاني: التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الذكاء الاصطناعي

يثير التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي إشكالية قانونية تتعلق بتحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تنجم عن أنظمتها وتطبيقاتها المختلفة. فبالرغم من اعتبار الذكاء الاصطناعي في الوقت الراهن مالاً أو شيئاً من الأشياء محل التعامل القانوني، إلا أن ما يتمتع به من قدرات ذاتية على التعلم والتحليل واتخاذ القرار يطرح تساؤلات

¹ نور خالد عبد الرزاق، مرجع نفسه، ص 17

² المرجع نفسه

حول مدى ملائمة القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لاستيعاب الأضرار التي يحدثها. وقد انقسم الفقه في هذا الشأن بين عدة اتجاهات، تمثلت أساساً في المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ، والمسؤولية عن فعل الحيوان على سبيل القياس، والمسؤولية عن فعل الأشياء.¹

أولاً: المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ:

يقوم هذا الاتجاه على إخضاع أضرار الذكاء الاصطناعي للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، والتي تستلزم توافر أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية. ويقتضي ذلك إثبات خطأ منسوب إلى شخص معين، سواء تعلق الأمر بالمستخدم الذي أساء استعمال النظام الذكي، أو بالمبرمج الذي ارتكب خطأ في تصميمه أو تطويره، أو بالمنتج الذي طرح نظاماً معيماً للتداول.²

ويذهب الفقه إلى ضرورة الأخذ بمعايير جديدة عند تقدير الخطأ في مجال الذكاء الاصطناعي، من بينها درجة تعقيد النظام، ومدى استقلاليته في اتخاذ القرار، ونطاق التدخل البشري المسموح به للمستخدم. فكلما اتسعت قدرة النظام على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات بصورة مستقلة، ازدادت صعوبة إسناد الخطأ إلى شخص محدد. وتظهر هذه الصعوبة بصفة خاصة عندما يصدر عن النظام الذكي قرار ضار دون وجود سلوك خاطئ يمكن نسبته إلى المنتج أو المستخدم أو المالك. ففي هذه الحالة يصبح تطبيق المسؤولية القائمة على الخطأ أمراً معقداً بسبب صعوبة إثبات مصدر الخطأ وتحديد مرتكبه، وتتجلى الإشكالية بصورة أوضح في المجال الطبي، حيث أصبحت أنظمة الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة في التشخيص والعلاج. وهنا يثور التساؤل حول مدى مسؤولية الطبيب الذي يخالف توصية النظام الذكي أو يعتمد عليها اعتماداً كاملاً إذا ترتب على ذلك ضرر للمريض. كما يثور التساؤل حول إمكانية اعتبار

¹ مها يسري عبد اللطيف نصار، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، ص 1498

² المرجع نفسه

عدم إتباع الطبيب لتوصيات الذكاء الاصطناعي خطأً مهنيًا في المستقبل إذا أثبتت هذه الأنظمة كفاءة علمية تفوق الوسائل التقليدية.¹

ثانياً: المسؤولية عن فعل الحيوان وإمكانية تطبيقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي:

ذهب جانب من الفقه إلى البحث عن أساس قانوني بديل للمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي من خلال القياس على المسؤولية عن فعل الحيوان. ويستند هذا الاتجاه إلى وجود أوجه شبه معينة بين الحيوان والروبوت الذكي، تتمثل في إمكانية صدور سلوك ضار عنهما دون تدخل مباشر من الشخص الذي يتولى حراستهما. وبناءً على هذا التصور، يكون مالك الروبوت أو مستخدمه مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها النظام الذكي، حتى ولو فقد السيطرة المباشرة عليه، على غرار مسؤولية مالك الحيوان أو حارسه عن الأضرار التي يتسبب فيها الحيوان سواء كان تحت حراسته أو انفلت منها. كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن مجرد تدخل الروبوت في إحداث الضرر يكفي لقيام المسؤولية دون الحاجة إلى إثبات خطأ من جانب الحارس، وهو ما يجعلها مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر لا الخطأ.²

غير أن هذا التكييف تعرض لانتقادات فقهية واسعة، ذلك أن الحيوان يعد كائناً حياً يتمتع بخصائص طبيعية تميزه عن الآلة أو البرنامج الإلكتروني. كما أن القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية عن الحيوان وضعت لمعالجة أوضاع خاصة مرتبطة بطبيعة الحيوان وسلوكه، الأمر الذي يجعل القياس عليها في مجال الذكاء الاصطناعي محل تحفظ. لذلك يبقى هذا الاتجاه مجرد اجتهاد فقهي لم يحظ بقبول واسع في الفقه المعاصر.³

¹ مها يسري عبد اللطيف نصار، مرجع نفسه، ص 1498

² المرجع نفسه، ص 1500

³ المرجع نفسه

ثالثاً: المسؤولية عن فعل الأشياء كأساس للمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي:

يعد اتجاه المسؤولية عن فعل الأشياء من أكثر الاتجاهات الفقهية قبولاً في مجال أضرار الذكاء الاصطناعي، نظراً لما يتميز به من مرونة وقدرة على استيعاب التطورات التقنية الحديثة. ويستند هذا الاتجاه إلى القواعد العامة التي تقضي بمسؤولية حارس الشيء عن الأضرار التي يحدثها للغير، وبمقتضى هذا التصور يعد الذكاء الاصطناعي شيئاً يخضع لنظام الحراسة القانونية، سواء تجسد في صورة روبوت مادي أو اقتصر على برنامج إلكتروني مستقل. ويترتب على ذلك مساءلة الحارس عن الأضرار الناجمة عن نشاط النظام الذكي متى ثبت تدخل هذا الأخير في إحداث الضرر.¹

إلا أن تطبيق هذا الاتجاه يثير عدة إشكالات قانونية. تتمثل الأولى في مدى إمكانية اعتبار البرامج الذكية أشياء تصلح لأن تكون محلاً للحراسة، خاصة عندما لا تكون مرتبطة بدعامة مادية. غير أن الاتجاه الغالب يرى أن عمومية قواعد المسؤولية عن الأشياء تسمح بامتدادها إلى مختلف صور الذكاء الاصطناعي. أما الإشكال الثاني فيتعلق بتحديد الحارس المسؤول عن النظام الذكي. فالحراسة في مفهومها التقليدي تقوم على سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة. غير أن أنظمة الذكاء الاصطناعي الحديثة تتمتع بقدر من الاستقلالية يجعلها قادرة على اتخاذ قرارات لم يتوقعها المستخدم مسبقاً، وهو ما يضعف فكرة السيطرة المباشرة التي تقوم عليها الحراسة التقليدية، ولذلك اتجه الفقه إلى تبني مفهوم الحراسة الفعلية أو السيطرة الفعلية، بحيث يسأل الشخص الذي يملك السلطة الحقيقية على تشغيل النظام الذكي واستغلاله وتوجيهه، ولو لم يكن مالكاً له من الناحية القانونية. ويبدو أن هذا الاتجاه هو الأقرب إلى تحقيق التوازن بين حماية المضرور ومواكبة التطورات التقنية المتسارعة.²

¹ مها يسري عبد اللطيف نصار، مرجع نفسه، ص 1500

² المرجع نفسه

المطلب الثاني: آليات المسؤولية المدنية في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي

بعد تناول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، يبرز التساؤل حول الآليات القانونية القادرة على ضمان تعويض المضرور وتحديد الشخص المسؤول عن هذه الأضرار فخصوصية الذكاء الاصطناعي وما يتميز به من قدر الإستقلالية في اتخاذ القرارات وتنفيذها، تثير تحديات عملية أمام تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية الأمر الذي دفع الفقه إلى البحث عن الحلول القانونية تتلائم مع هذه المستجدات، وفي هذا الإطار تتجسد أبرز آليات المسؤولية المدنية في تحميل المسؤولية للمنتج، إلى جانب تبني نظرية النائب الإنساني التي تقوم على إسناد المسؤولية إلى الشخص الذي يسيطر على النظام أو يشرف على تشغيله.

وعليه سيتم تناول هاتين الآليتين من خلال دراسة مسؤولية المنتج أولاً ثم نظرية النائب الإنساني باعتبارهما من أهم التطورات القانونية المطروحة لمواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: دور نظام مسؤولية المنتج من الحد من مخاطر الذكاء الاصطناعي

تعتبر المسؤولية المدنية للمنتج من أبرز الأسس القانونية المقترحة لتعويض الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، باعتبارها تحمل المنتج أو المصنع مسؤولية الأضرار التي يحدثها المنتج المعيب، كالحالة تصنيع سيارة ذاتية قيادة بصورة غير آمنة أو عدم التحذير من مخاطر استعمال، كما يرى جانب من الفقه أن هذا الأساس يتلاءم مع الطبيعة التقنية والخطرة للأنظمة الذكية وارتباطها بالأنشطة الناتجة عن التطور العلمي التكنولوجي.¹

وقد تبنت بعض التشريعات الحديثة هذا الاتجاه، حيث حمل التقرير الصادر عن المعهد البرلماني الفرنسي للتقييم العلمي والتكنولوجي سنة 2017 مسؤولية التعويض لمصمم أو المصنع النظام الذكاء الاصطناعي، مع إمكانية انتقالها إلى المالك أو المستعمل بحسب

¹ محمد أمين سعدي، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،

المجلد 11، العدد 2025، ص 449

الأحوال، غير أن تطبيق مسؤولية المنتج في هذا الحال يثير عدة صعوبات أهمها قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات باستقلالية، مما يجعل إثبات العيب أو تحديد مصدره معقداً.¹

ويُفهم من ذلك أن إسناد المسؤولية في هذا السياق لم يعد بسيطاً كما هو الحال في المنتجات التقليدية، لأن الذكاء الاصطناعي لا يبقى ثابتاً بعد تصنيعه، بل يتطور ويتغير سلوكه مع الزمن، وهو ما يجعل العلاقة بين المنتج والضرر علاقة غير مباشرة في كثير من الحالات. كما أن الطبيعة "التكيفية" لهذه الأنظمة تجعلها قادرة على تعديل سلوكها بناءً على البيانات التي تتلقاها، مما يطرح إشكالية قانونية حول ما إذا كان العيب موجوداً عند الإنتاج أم أنه نشأ لاحقاً أثناء التشغيل. وهذا التداخل بين مرحلة التصنيع ومرحلة الاستخدام يجعل تطبيق المفهوم التقليدي للعيب غير كافٍ وحده لتغطية جميع صور الضرر، كما يواجه المضرور صعوبة في إثبات العيب التقني خاصة وأن أنظمة الذكاء الاصطناعي تعد من المنتجات عالية التعقيد، فضلاً عن تعدد الأطراف المتدخلة في تطويرها، الأمر الذي يصعب تحديد المسؤول عن الضرر، وتزداد الإشكالية عندما يكون الضرر ناتجاً عن التطور الذاتي للخوارزميات أو سوء الاستعمال، وليس عن عيب أصلي في النظام، لذلك تعرض هذا الأساس لانتقادات فقهية لأنه يلزم المضرور بإثبات عيب النظام الذكاء الاصطناعي بخلاف بعض صور المسؤولية الموضوعية التي تكتفي بإثبات تدخل الشيء في وقوع الضرر دون الحاجة لإثبات عليه، كما تزداد الصعوبة في التمييز بين الضرر الناتج عن الاستقلالية الذاتية للذكاء الاصطناعي، والضرر الناجم عن وجود خلل تقني في النظام، ويُفهم من ذلك أن عبء الإثبات في هذا المجال يمثل العقبة الأساسية أمام المضرور، لأن الوصول إلى البيانات التقنية الداخلية

¹ محمد أمين سعدي، مرجع نفسه، ص 449

للأنظمة الذكية غالباً ما يكون محاطاً بالحماية التقنية أو السرية التجارية، مما يحد من إمكانية إثبات العيب.¹

وعليه فإن مسؤولية المنتج قد تصلح لتعويض بعض أضرار الذكاء الاصطناعي لكنها تبقى غير كافية لمواجهة جميع الحالات، خاصة الأضرار المرتبطة بالتطور الذاتي للخوارزميات ومع ذلك فإن التزام المنتج بمتابعة النظام بعد طرحه للتداول وتحذير المستهلك من المخاطر المستجدة، قد يساهم في الحد من الأضرار وتخفيف مسؤوليته من مخاطر. ويُفهم من ذلك أن مسؤولية المنتج لم تعد لحظة واحدة مرتبطة بوقت التصنيع فقط، بل أصبحت مسؤولية ممتدة زمنياً تشمل مرحلة ما بعد التسويق، وهو ما يعزز فكرة "المراقبة المستمرة للمنتج" في الأنظمة الذكية.²

الفرع الثاني: تطبيق نظرية النائب الإنساني المسؤول عن أنظمة الذكاء الاصطناعي

تبنى المشرع الأوروبي تصوراً قانونياً حديثاً يعرف بنظرية النائب الإنساني والتي تقوم على إسناد المسؤولية القانونية عن الأضرار الناجمة عن أفعال أنظمة الذكاء الاصطناعي و الروبوتات إلى شخص طبيعي، وذلك لعدم تمتع هذه الأنظمة بالشخصية القانونية التي تخولها تحمل المسؤولية المدنية مباشرة ، وقد ورد هذا التوجه ضمن مشاريع التشريعات الأوروبية المتعلقة بالروبوتات، استناداً إلى فكرة مفادها أن الروبوت رغم ما يتمتع به من قدرات تقنية متقدمة، يظل غير قابل للمساءلة القانونية الذاتية، ويتبين من ذلك أن القانون الأوروبي لم يمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة، بل أبقاه في إطار "الأداة التقنية"، مع البحث عن شخص طبيعي يمثل نقطة الإسناد القانوني للمسؤولية.³

¹ محمد أمين سعدي، مرجع نفسه، ص 500

² المرجع نفسه

³ خلوي نصيرة، المسؤولية المدنية في عصر الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية في ملامح مسؤولية ذات طابع خاص، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2025، ص 500

وتعد هذه النظرية خروجاً عن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لاسيما تلك القائمة على مسؤولية حارس الشيء أو متولي رقابة، إذ تقوم على فكرة النيابة القانونية عن النظام الذكي بحيث تنقل المسؤولية إلى الإنسان الذي يرتبط به وظيفياً، و بموجب هذا التصور يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الروبوت، سواء تأسست هذه المسؤولية على الخطأ الثابت في مراحل التصميم أو التصنيع أو التشغيل، أو على أساس الإخلال بواجب الحيطة والحذر تجاه المخاطر المتوقعة الناتجة عن استخدام النظام الذكي.¹

ويُفهم من ذلك أن هذه النظرية تحاول تجاوز قصور فكرة الحراسة التقليدية التي تفترض سيطرة مباشرة، في حين أن الواقع التقني اليوم يقوم على سيطرة غير مباشرة أو موزعة بين عدة أطراف، كما يستند هذا الاتجاه إلى التحول الذي عرفته أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث لم تعد مجرد أدوات جامدة، بل أصبحت تتمتع بدرجة من الاستقلالية في اتخاذ القرار و القدرة على التعلم و التكيف، الأمر الذي يضعها خارج نطاق المفاهيم التقليدية للشيء الخاضع للحراسة أو الشخص الخاضع للوصاية، و يستدعي إعادة النظر في الأسس التقليدية لإسناد المسؤولية المدنية، وتتحدد صفة النائب الإنساني المسؤول تبعاً لظروف الواقعة من جهة، ودرجة السيطرة الفعلية التي يمارسها الشخص عن النظام الذكي من جهة أخرى، باعتبارها معياراً جوهرياً في تحديد قيام المسؤولية، كما أن معيار المسؤولية أصبح معياراً وظيفياً مرناً، يعتمد على الواقع الفعلي وليس على الصفة القانونية فقط.²

وقد ميز المشرع الأوروبي في هذا السياق بين عدة فئات يمكن إسناد هذه الصفة إليها، وذلك بحسب دور كل طرف في دورة حياة النظام الذكي وتشمل المطور أو المصنع الذي يشارك في تصميم أو برمجة النظام، والمشغل الذي يتولى تشغيله والتحكم في وظائفه، والمالك الذي يملك السلطة القانونية على النظام، إضافة إلى المستخدم الذي يقوم بتنفيذه واستعماله في

¹ خلوي نصيرة، مرجع نفسه، ص 500

² المرجع نفسه

بيئة الاستخدام، ومن ذلك يتضح أن المسؤولية هنا لم تعد مركزة في شخص واحد، بل أصبحت موزعة بين عدة فاعلين وفقاً لمدى تأثير كل منهم في سلسلة إنتاج وتشغيل النظام.¹

وتزداد إشكالية تحديد المسؤولية تعقيدا في ظل تطور تقنيات إنترنت الأشياء IoT حيث تتداخل الأجهزة الذكية ضمن منظومات مترابطة تتبادل البيانات و الأوامر بصورة تلقائية و دون تدخل بشري مباشر، و في هذا الإطار قد تنفذ الأنظمة الذكية عمليات متسلسلة ضمن شبكات إنتاج أو خدمات معقدة، بما يؤدي إلى نشوء بيئة رقمية شديدة الاستقلالية وتعدد مراكز القرار داخلها.

ويُفهم من ذلك أن الذكاء الاصطناعي لم يعد يعمل كنظام منفرد، بل كجزء من شبكة تقنية واسعة، مما يجعل تحديد "سبب الضرر" عملية مركبة جدا، وعليه فإن تطور التقني يفرض إعادة النظر في توزيع المسؤولية بين الأطراف التقليدية، مع توسيع نطاقها ليشمل الجهات التي تسهم في تصميم البنية التحتية الرقمية أو برمجتها أو الإشراف عليها، ويشير ذلك إلى أن المسؤولية أصبحت تشمل حتى الجهات غير المباشرة التي تساهم في خلق البيئة التقنية التي يعمل فيها الذكاء الاصطناعي.²

كما تعد نظرية النائب الإنساني أساسا قانونيا لإسناد المسؤولية المدنية عن الأضرار الذكاء الاصطناعي، إلا أن تعقيد هذه الأنظمة وتعدد الأطراف المرتبطة بها يحدان من فعاليتها، مما يستدعي الاعتماد على آليات مكملة كالتأمين الإجباري، لضمان تعويض المتضررين وتجاوز صعوبات تحديد المسؤولية وإثباتها.³

¹ خلوي نصيرة، مرجع نفسه، ص 501

² المرجع نفسه

³ المرجع نفسه

المطلب الثالث: نحو تأمين أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي

تطرح الأضرار الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي تحدياً حقيقياً أمام البناء التقليدي للمسؤولية المدنية الذي يقوم أساساً على تحديد المسؤول وإثبات الخطأ أو العلاقة السببية بين الفعل والضرر، ومع تعقد البنية التقنية لهذه الأنظمة وتداخل أدوار مختلف الفاعلين في إنتاجها وتشغيلها، قد يصبح المسؤول أمراً بالغ الصعوبة، بما يهدد حق المضرور في الحصول على التعويض، ومن هذا يتضح أن الإشكال لم يعد قانونياً فقط، بل أصبح اجتماعياً واقتصادياً أيضاً، يتعلق بمدى قدرة النظام القانوني على مواكبة الثورة الرقمية. لذلك اتجهت بعض التصورات القانونية الحديثة إلى البحث عن آليات تعويضية مستقلة عن منطق المسؤولية التقليدية، تركز على التأمين الإلزامي وصناديق التعويض الخاصة باعتبارهما وسيلتين لتجاوز إشكالات الإسناد القانوني للمسؤولية وضمان حصول المضرور على التعويض.¹

الفرع الأول: دور التأمين في ضمان التعويض عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي

يمثل التأمين إحدى أهم أبرز الآليات القانونية التي تهدف إلى ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن تحقق المخاطر المستقبلية المحتملة، بحيث يقوم هذا النظام على إلزام المؤمن بتحمل عبء التعويض المستحق للغير عن الأضرار التي يسأل عنها المؤمن له مقابل دفع أقساط تأمينية محددة، و من ثم لا يقتصر دور التأمين على حماية الزمة المالية للمؤمن له، وإنما يمتد كذلك إلى ضمان حصول المضرور على التعويض بصورة أكثر فعالية و استقراراً، وقد أدى التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي إلى بروز أنماط جديدة من مخاطر القانونية، تتميز بالتعقيد و صعوبة الإسناد نتيجة ما تمتع به بعض الأنظمة الذكية من قدر من الاستقلالية في اتخاذ القرارات و تنفيذها، الأمر الذي دفع إلى البحث عن آليات قانونية قادرة على مواجهة الأضرار المترتبة عنها، و في هذا السياق برز التأمين من المسؤولية المدنية باعتبارها وسيلة فعالة لتغطية الأعباء المالية الناشئة عن مطالبة الغير بالتعويض، خاصة في

¹ خلوي نصيرة، مرجع نفسه، ص 502

الحالات التي يصعب فيها تحديد المسؤول المباشر عن الضرر أو إثبات الخطأ وفق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، ولا تقتصر أهمية التأمين على التعويض فحسب، بل تمتد إلى دعم الابتكار التكنولوجي و تشجيع الاستثمار في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، غير أن تحقيق هذه الغاية يقتضي تطوير نماذج متخصصة لتقييم المخاطر المرتبطة بهذه الأنظمة الذكية، سواء تعلق الأمر بالأضرار المادية أو المعنوية أو النفسية التي قد تنجم عن تشغيلها، بما يسمح بوضع شروط تأمينية تتلاءم مع الطبيعة التقنية المعقدة لهذه الأنظمة.¹

وفي هذا الإطار اتجهت بعض المبادرات التشريعية الحديثة إلى اقتراح إخضاع أنظمة الذكاء الاصطناعي الحديثة إلى تبني فكرة التأمين الإلزامي علة أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة، فقد اقترحت المؤسسات الأوروبية إخضاع مالكي أو مشغلي هذه الأنظمة للالتزام التأمين الإجباري، ضمانا لتعويض المتضررين وتخفيفا للصعوبات المرتبطة بإثبات الخطأ أو تحديد المسؤول، خاصة في الحالات التي تتمتع فيها الأنظمة الذكية بدرجة عالية من الاستقلالية في اتخاذ القرار وتنفيذه.²

كما تجسد هذا التوجه في بعض التشريعات العربية حيث نص قرار المجلس التنفيذي لإمارة دبي رقم 3 لسنة 2019 بشأن تنظيم التجربة التشغيلية للمركبات ذاتية القيادة على إلزامية التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية طوال مدة التشغيل التجريبي، ويعكس هذا التنظيم إدراك المشرع للصعوبات التي قد تثار بشأن إسناد المسؤولية إلى النظام الذكي ذاته، ومن ثم تحميل الأشخاص المرتبطين بتشغيله التزاما مسبقا بضمان التعويض.³

غير أن فعالية التأمين كآلية معالجة أضرار الذكاء الاصطناعي لا تحظى بإجماع فقهي، فبينما يرى اتجاه أول أن التأمين يوفر حماية فعالة للتعويض من خلال حصولهم على التعويض

¹ خلوي نصيرة، مرجع نفسه، ص 503

² المرجع نفسه، ص 504

³ المرجع نفسه

وتقليل النزاعات القضائية المرتبطة بإثبات الخطأ، أما اتجاه ثاني يذهب إلى أن الاعتماد المفرط على التأمين قد يؤدي إلى إضعاف الوظيفة الردعية للمسؤولية المدنية، إذ قد يشعر المطورون أو المشغلون بأن وجود التغطية التأمينية يعفيهم عمليا من تحميل النتائج الاقتصادية لأخطائهم، بما قد يؤثر سلبا في مستويات الحيطة والرقابة المطلوبة. وعليه فإن التأمين يمثل بلا شك آلية مهمة لضمان التعويض عن أضرار الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، إلا أن فعاليته تظل رهينة باندماجه ضمن منظومة قانونية متكاملة تشمل قواعد المسؤولية المدنية والرقابة التنظيمية ومتطلبات السلامة التقنية. فالتأمين لا ينبغي أن يكون بديلا عن المسؤولية، وإنما وسيلة مكملتها، بما يحقق التوازن بين حماية المتضررين وتشجيع الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي.¹

الفرع الثاني: الصناديق الخاصة كآلية لضمان تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي

تعتبر إنشاء صناديق خاصة لتعويض الأضرار الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي و أنظمة الذكاء الاصطناعي من الآليات القانونية المستحدثة التي تستهدف مواجهة قصور المحتمل نظم المسؤولية المدنية و التأمين التقليدية، و مع التطور المتسارع لهذه التقنيات و تعاظم قدرتها على اتخاذ قرارات ذاتية قد تقضي إلى إحداث أضرار يصعب تحديد مصدرها أو إسنادها إلى شخص معين، برزت الحاجة إلى إيجاد وسائل قانونية بديلة تضمن عدم حرمان المضرور من حقه في التعويض، و من المنطلق تمثل صناديق التعويض أداة قانونية تكميلية تهدف إلى ضمان الحماية الفعلية للمضرورين، وسد النقص الذي قد يطرأ على أنظمة المسؤولية المدنية والتأمين.²

وتقوم هذه الصناديق على فلسفة قانونية مفادها أن الحق في التعويض ينبغي ألا يظل معلقا على إمكانية تحديد المسؤول أو على وجود تغطية تأمينية فعالة، و إنما يجب أن يجد

¹ خلوي نصيرة، مرجع نفسه، ص 504

² المرجع نفسه، ص 505

المضرور سبيلا للحصول على جبر الضرر متى ثبت وقوعه و تحققت العلاقة بينه وبين النشاط التقني المسبب له ، ومن ثم فإن هذه الصناديق لا تؤسس لنظام بديل عن المسؤولية المدنية، إنما تمثل آلية مساندة لها تتدخل في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها الوصول إلى التعويض عبر الوسائل القانونية التقليدية، كما تساهم صناديق التعويض في تجسيد مبدأ توزيع المخاطر المرتبطة بالتطور التكنولوجي، وذلك من خلال نقل عبء التعويض من المسؤول الفردي إلى منظومة جماعية تتحمل فيها الجهات المستفيدة من تقنيات الذكاء الاصطناعي جزءا من التبعات المالية للأضرار التي قد تتجم عن استخدامها، ويكتسي هذا التوجه أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لأنظمة الذكاء الاصطناعي و ما تتمتع به من قدر من الاستقلالية في اتخاذ القرارات، الأمر الذي قد يثير صعوبات عملية في تحديد الشخص المسؤول عن الضرر وفق المفاهيم التقليدية للمسؤولية.¹

ومن الناحية التنظيمية ترتبط هذه الصناديق غالبا بالنظام التأمين الإجباري، فتتدخل تكميلا عند عدم كفاية التعويض التأميني لجبر الضرر كاملا، أو بصفة احتياطية عند غياب التغطية التأمينية أو تعذر تحديد المسؤول، ويخضع تدخلها لضوابط قانونية ومالية تضمن التوازن بين حماية المتضررين والمحافظة على استدامتها المالية.²

وقد برزت أهمية هذه الآلية في مواجهة المخاطر الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي و الروبوتات المستقلة، حيث دعا البرلمان الأوروبي إلى اعتمادها كوسيلة مكملة للتأمين الإلزامي لضمان حصول الضحايا على التعويض عند تعذر الاستفادة من وسائل التعويض التقليدية، ولتحقيق فعاليتها يقتضي الأمر وضع إطار قانوني ينظم شروط إنشائها و تمويلها وحدود تدخلها، على أن تعتمد مواردها على مساهمات إلزامية يلتزم بها المصنعون و المطورون

¹ خلوي نصيرة، مرجع نفسه، ص 506

² المرجع نفسه

و المالكون و المستغلون لأنظمة الذكاء، تكريسا لمبدأ تحمل تبعة المخاطر وضمانا لتوفير الموارد اللازمة لتعويض المتضررين.¹

وبناء عليه فإن إنشاء صناديق خاصة لتعويض أضرار الذكاء الاصطناعي يشكل استجابة تشريعية ملائمة للتحديات التي تفرضها الثورة الرقمية، إذ يوفر ضمانا إضافية لحماية المضرورين كما يحقق قدرا من التوازن بين متطلبات تشجيع الابتكار التكنولوجي وضرورة توفير حماية قانونية فعالة لأشخاص المتضررين من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.²

¹ خلوي نصيرة، مرجع نفسه، ص 506

² المرجع نفسه

الختامة

خاتمة:

المسؤولية المدنية هي من أهم النظم القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المضرور وضمان استقرار المعاملات، غير أن التطورات التكنولوجية الحديثة وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي، أفرزت تحديات قانونية غير مسبقة كشفت محدودية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في استيعاب الأضرار الناجمة عن الأنظمة الذكية، فالذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد أداة جامدة تخضع بصورة مطلقة لإرادة الإنسان، بل أصبح يتمتع بقدر من الاستقلالية والقدرة على التعلم واتخاذ القرار، مما جعل تحديد المسؤول عن الضرر يثير إشكالات قانونية معقدة ترتبط أساساً بصعوبة إسناد الفعل الضار إلى شخص محدد، ويستنتج من ذلك أن الإشكال الجوهرى لا يتعلق بوجود الضرر من عدمه، وإنما بمرحلة ما بعد وقوعه، أي مرحلة تحديد المسؤول القانوني عنه، في ظل تعدد المتدخلين في تصميم وتشغيل وتطوير الأنظمة الذكية، وهو ما يضعف من فعالية القواعد التقليدية التي تفترض وجود فاعل بشري مباشر يمكن نسب الخطأ إليه بصورة واضحة.

وقد بينت الدراسة أن قواعد المسؤولية التقليدية سواء المتعلقة بالفعل الشخصي أو مسؤولية المتبوع أو حارس الشيء، تعاني صعوبات في تطبيقها على الذكاء الاصطناعي، خاصة مع تعقد إثبات الخطأ وتداخل عناصره التقنية، مما يجعل المضرور في وضع قانوني صعب من حيث عبء الإثبات، ويحد من فعالية الحماية المدنية في هذا المجال وفي المقابل، تعد النظريات الحديثة كمسؤولية المنتج ونظرية النائب الإنساني من أبرز المحاولات الفقهية والتشريعية لتجاوز هذا القصور، حيث تسعى إلى إعادة توزيع المسؤولية على مختلف الفاعلين في دورة حياة النظام الذكي، بما يضمن عدم إفلات الضرر من التعويض، ويعزز في الوقت نفسه حماية المضرور دون الإخلال بمتطلبات التطور التكنولوجي، كما أن الاتجاه نحو اعتماد آليات مكاملة مثل التأمين الإلزامي وصناديق التعويض يعكس تحولاً مهماً في فلسفة المسؤولية المدنية، من منطق قائم على إثبات الخطأ وتحديد المسؤول، إلى منطق يقوم على ضمان

التعويض الفعلي والسريع للمضرور، حتى في الحالات التي يتعذر فيها تحديد مصدر الضرر بدقة، وعليه تبرز ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية بما ينسجم مع طبيعة الذكاء الاصطناعي، من خلال إطار قانوني مرن يجمع بين القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية والآليات الحديثة للتعويض، بما يحقق التوازن بين حماية المضرور من جهة، وتشجيع الابتكار التكنولوجي من جهة أخرى، في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم.

وفي الأخير، يمكن القول إن مستقبل المسؤولية المدنية في مجال الذكاء الاصطناعي يتجه نحو نموذج أكثر مرونة وتكيفاً، يقوم على التكامل بين المسؤولية القانونية الكلاسيكية وآليات التعويض الحديثة، بما يضمن فعالية الحماية القانونية وعدم ترك المضرور دون جبر للضرر، مهما كانت درجة تعقيد النظام التقني المسبب له.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي.
- 2- تفعيل قواعد قانونية حديثة خاصة بالمسؤولية بين المنتج والمبرمج والمستخدم.
- 3- تحديث القوانين المدنية بما يتلاءم مع البيئة الرقمية والثورة التكنولوجية المعاصرة.
- 4- تشجيع البحث العلمي والدراسات القانونية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وأثاره القانونية.
- 5- تعزيز الرقابة القانونية والتقنية على الأنظمة الذكية قبل تداولها واستعمالها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ / الكتب:

- أماني يحي عبد المنعم النقيب، الذكاء الاصطناعي وأثاره على المجتمع، دار الفكر الجامعي 2024، الطبعة الأولى.
- أميرة بدوي نجم، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في ضوء توصيات الأمم المتحدة (اليونسكو)، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير الإسكندرية 2024.
- بلباي إكرام، الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي، ابن النديم للنشر والتوزيع مؤسسة الكتاب القانوني 2023.
- بوشيربي مريم، محاضرات المسؤولية العقدية، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع الجزائر 2020.
- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع 2014.
- زهدور كوثر، الوجيز في الأحكام العامة في المسؤولية المدنية طبقاً للتشريع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع 2014.
- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009.
- زكرياء سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية والإثراء بلا سبب، دار بلقيس للنشر 2024.

- حمزة قتال، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2018، الطبعة الأولى.
- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، الطبعة الخامسة.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية القاهرة 1964، الطبعة الثانية.
- عبدو أحمد، مصادر الالتزام غير الإرادية في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر 2024.
- عدلان يوسف العتوم، علم النفس المعرفي النظرية والتطبيق، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان 2024.
- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1994، طبعة الثالثة.
- علي فيلاي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغبة، الجزائر 2007، الطبعة الثانية.
- مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الثاني المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة الرابعة 2009.

ب/ مذكرات الجامعية:

- زرعي الشيخ، المسؤولية المدنية عن استخدام الذكاء الاصطناعي، المركز الجامعي مغنية، مذكرة ماستر، 2024.

ت/ المقالات:

- خلوي نصيرة، المسؤولية المدنية في عصر الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية في ملامح مسؤولية ذات طابع خاص ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 2، 2025.
- محمد أمين سعدي، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 02، 2025.
- مها يسري عبد اللطيف عبد اللطيف نصار، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية.
- الدكتور نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، التحديات والأفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

-Jean -Sébastien BORGHETTI, « Responsabilité civile et intelligence artificielle : un regard français , *Revue internationale de droit compaè* , 2025/1, 2025, pp. 47-58, DOI : 10.3917/ridc.,771.0047.

- Stuart RUSSELL ، Peter NORVIG Artificial Intelligence: A Modern Approach
،4th ed. Pearson 2020 pp. 1-20

الفهرس

فهرس

1.....	مقدمة.....
6.....	الفصل الأول:تطور المسؤولية المدنية
8.....	المبحث الأول: الإطار القانوني للمسؤولية العقدية.....
9.....	المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية
9.....	الفرع الأول:الخطأ العقدي
10.....	أولاً :الخطأ العقدي عن الفعل الشخصي
10.....	1-الالتزام بتحقيق نتيجة :
11.....	2- الالتزام ببذل عناية.....
13.....	3-الالتزام بالسلامة
14.....	ثانيا : الخطأ العقدي في المسؤولية عن فعل الغير
15.....	ثالثا: الخطأ العقدي في المسؤولية عن الأشياء
15.....	الفرع الثاني : الضرر
16.....	الفرع الثالث:العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر
17.....	المطلب الثاني :الآثار القانونية للمسؤولية العقدية
17.....	الفرع الأول : دعوى المسؤولية العقدية.....
18.....	أولاً : أطراف دعوى المسؤولية.....
18.....	1- المدعي.....
18.....	2- المدعي عيه
19.....	ثانيا : شروط الدعوى

1- شرط الإعذار.....	19
2- عدم الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية	20
الفرع الثاني : أحكام التعويض في المسؤولية العقدية	20
أولاً : أنواع التعويض	21
1- التعويض العيني:.....	21
2- التعويض بمقابل:.....	23
ثانياً : مصادر التعويض	26
1- التعويض الإتفاقي	27
2- التعويض بنص القانون	28
3-التعويض القضائي	28
ثالثاً : عناصر تقدير التعويض	29
المبحث الثاني :صور المسؤولية التقصيرية وأحكامها القانونية	29
المطلب الأول : المسؤولية عن الفعل الشخصي.....	30
الفرع الأول : الخطأ	31
الفرع الثاني : الضرر	31
الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر	32
المطلب الثاني : المسؤولية عن فعل الغير	32
الفرع الأول : المسؤولية متولي الرقابة	33
الفرع الثاني : مسؤولية المتبوع عن فعل التابع	33
المطلب الثالث : المسؤولية عن فعل الأشياء.....	34

35	الفرع الأول : مسؤولية حارس الأشياء غير الحية
37	الفرع الثاني : مسؤولية حارس الحيوان
39	الفرع الثالث : مسؤولية الحائز الشيء شب فيه حريق
40	الفرع الرابع : المسؤولية مالك البناء
41	أولا : وجود بناء
42	ثانيا: حصول ضرر بفعل التهدم
42	ثالثا : أن يكون المسؤول مالكا للبناء
43	الفرع الخامس : مسؤولية المنتج
44	أولا : مفهوم المنتج في القانون الجزائري
46	ثانيا : أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج
48	ثالثا : تطور أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج
51	الفصل الثاني : الذكاء الاصطناعي و أثره في المسؤولية المدنية.....
52	المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي.....
52	المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي و أسسه العامة.....
53	الفرع الأول: نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره التاريخي.....
55	الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي.....
57	الفرع الثالث: العلاقة بين الذكاء الاصطناعي و الذكاء الإنساني.....
58	المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي و المبادئ التي يركز عليها
59	الفرع الأول: أنواع الذكاء الاصطناعي
59	أولاً: الذكاء الاصطناعي الضيق أو محدود النطاق.....

61	ثانياً: الذكاء الاصطناعي العام
64	ثالثاً: الذكاء الاصطناعي الفائق
66	الفرع الثاني : المبادئ التي يركز عليها الذكاء الاصطناعي
66	أولاً: التمثيل الرمزي
67	ثانيا :الاجتهاد
67	ثالثا : تمثيل المعرفة
67	رابعا : البيانات غير الكاملة
68	خامسا : التعامل مع البيانات المتضاربة
68	سادسا : القدرة على التعلم
68	سابعا: محاكاة السلوك الإنساني
69	المبحث الثاني :المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وآليات جبر الأضرار
70	المطلب الأول : المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الذكاء الاصطناعي
70	الفرع الأول : صور المسؤولية المدنية المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي
70	أولاً: المسؤولية العقدية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي
74	ثانيا: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي
77	الفرع الثاني : التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الذكاء الاصطناعي
78	أولاً: المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ
79	ثانيا : المسؤولية عن فعل الحيوان وإمكانية تطبيقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي
80	ثالثا : المسؤولية عن فعل الأشياء كأساس للمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي
81	المطلب الثاني :آليات المسؤولية المدنية في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول :	دور نظام مسؤولية المنتج من الحد من مخاطر الذكاء الاصطناعي.....	81
الفرع الثاني :	تطبيق نظرية النائب الإنساني المسؤول عن أنظمة الذكاء الاصطناعي ...	83
المطلب الثالث :	نحو تأمين أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي.....	86
الفرع الأول :	دور التأمين في ضمان التعويض عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي ..	86
الفرع الثاني :	الصناديق الخاصة كآلية لضمان تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي.....	88
	الخاتمة.....	91

ملخص مذكرة الماستر

المسؤولية المدنية نظام قانوني وجد لتحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على التعويض و مصلحة في تحديد حدود التزامه، وقد شهدت أحكامها تطوراً ملحوظاً بفعل التغيرات التي مست مختلف جوانب الحياة، ومع التطور التكنولوجي المتسارع و ظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي، برزت إشكالات قانونية جديدة تتعلق بالأضرار التي قد تتجم عن هذه الأنظمة الذكية ومدى إمكانية إخضاعها للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، لذلك يتناول هذا البحث تطور المسؤولية المدنية و مراحل تكيفها مع المستجدات الحديثة، كما يسلط الضوء على أثر الذكاء الاصطناعي في أحكامها من خلال دراسة مدى كفاية القواعد القانونية الحالية لتحديد المسؤول عن الأضرار و ضمان تعويض المتضررين في ظل غياب تنظيم قانوني خاص وشامل لهذه التقنية.

الكلمات المفتاحية: 1/ المسؤولية المدنية 2/ التعويض 3/ التطور التكنولوجي

4/ الذكاء الاصطناعي 5/ الأنظمة الذكية 6/ الأضرار

Abstract of Master's Thesis

Civil liability is a legal system established to maintain a balance between the injured party's interest in obtaining compensation and the liable party's interest in defining the limits of their obligation. Its rules undergone significant development as a result of changes affecting various aspects of life, with the rapid advancement of technology and the emergence of artificial intelligence applications, new legal challenges have arisen concerning the damages that may result from these intelligent systems and the extent to which they can be subjected to the traditional rules of civil liability. Accordingly this research examines the evolution of civil liability and stages of its adaptation to modern developments. It also highlights the impact of artificial intelligence on civil liability rules by analyzing the adequacy of current legal frameworks in identifying the party responsible for damages and ensuring compensation for victims particularly in the absence of a specific and comprehensive legal regulation governing this technology.

Keywords: /1 civil Liabilit /2Compensation /3 Technological

Development 4/Artificial Intelligence 5/Intelligent Systems 6/Damages